الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

التقرير السنوي
لمراقبة المصاريف العمومية لسنة 2021

الجزء الثّاني : التقرير التأليفي للأعمال الرقابيّة

أكتوبر 2022

الفهرس

كلمة رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية 5

فريق إعداد التقرير 9

المحور الأول : متابعة وتقييم الإخلالات المسجلة بعنوان تصرف سنة 2021..... 15

المحور الثاني : مخرجات مهمّات الرقابة على الإنفاق العمومي 49

المحور الثالث : تقييم التصرّف في مخابر ووحدات البحث بمؤسّسات التعليم العالي..... 81

المحور الرابع : تقييم المنح والإمتيازات الممنوحة لرؤساء البلديّات..... 115

المحور الخامس : تقييم البرامج الاجتماعية المتعلقة بإحداث مواطن الرزق بوزارتي الشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن..... 153

المحور السادس : تقييم بعض أوجه التصرّف في نفقات دعم المواد الأساسيّة..... 81

المحور السابع : تقييم تصرّف المندوبيّات الجهويّة للتربية في تجهيز المؤسّسات التربويّة الراجعة لها بالنظر سنتي 2020 و 2021..... 15

كلمة رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

مراقبة المصاريف العمومية : تجذّر في عمق الماضي ومواكبة للحاضر واستشراف للمستقبل

إنّ الباحث في تاريخ المنظومة الرقابية بتونس يلاحظ أن مراقبة المصاريف العمومية متجذّرة في عمقه، مبادئها ثابتة منذ انبعاثها على حسن حوكمة المال العام ومهامها مواكبة لخصوصيات الحاضر واستشراف المستقبل.

مراقبة المصاريف العمومية : تجذّر في عمق الماضي

لقد أدى التبذير والتسيب والسرقات خلال فترة البايات - التي طالت مختلف أوجه إنفاق الأموال العمومية - الى انتصاب الحماية الفرنسيّة بالبلاد التونسيّة. ولوضع حد لسوء التصرف في أموال وموارد المملكة بادرت الحماية الاستعمارية إلى وضع تشريعات وهياكل للتحكم في صرف الأموال العموميّة.

كما سارعت بعد عشر سنوات من الانتصاب إلى بعث جهاز لمراقبة صرف الأموال العموميّة طبقا لأحكام الفصل الأول من الامر العلي المؤرخ في 20 ماي 1912. وقد ضبطت مشمولاته في الفصل الثاني من هذا الأمر المنقح بالأمر العلي المؤرخ في20 جانفي 1944 على النحو التالي: "لا يمكن صرف أدنى مصروف عمومي من طرف مدير الإدارة أو نوابه ولو كان ذلك المصروف منصوصا عليه بعينه بالميزانيّة أي لا يمكن الشروع في صرفه إلا بعد أن يصدر في ذلك طلب من مدير الإدارة وأن يرجع له المطلب موقع عليه من مصلحة مراقبي المصاريف وذلك إلا إذا كانت المصاريف ذات صبغة عرضيّة ولا يتجاوز مقدارها العشرة آلاف فرنك".

وكان من أهداف هذا الجهاز الرقابي:

1- التأكد من تطابق صرف الاعتمادات مع القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وبالتالي الوقوف ضد كل محاولة لسوء استعمال للمال العام.

2- عدم تجاوز الاعتمادات المرسمة للغرض اذ ان تأشيرة رقابة المصاريف تقف حاجزا أمام تفاقم حجم النفقات وتراكم الديون وإثقال كاهل الدولة.

3- **التحكم في الانفاق العمومي وترشيد صرف الأموال العمومية وحوكمتهاوبالتالي** المساهمة في مجهودات مكافحةالفساد المالي.

وقد بذل هذا الجهاز العناية اللازمة من أجل تجسيم هذه الأهداف منذ نشأته الى اليوم.

مراقبة المصاريف العمومية : مواكبة لحاضر التصرف المالي واستشراف لمستقبل تصرف عمومي أكثر نجاعة

كان على رقابة المصاريف أن تواكب التطورات التي تشهدها عمليات صرف الماليّة العموميّة وتستجيب لمتطلبات المبادئ الحديثة للإنفاق الحكومي وإعادة النظر في أولوياتها للتركيز أكثر فأكثر على الرقابة البعديّة والتخفيض من الرقابة القبلية التي تمارسها منذ أحد عشرة عقدا من الزمن.

وعليه تم اعتماد التدرّج في مسار تخفيف الرقابة المسبقة بغاية التحكم في المخاطر ولإضفاء مزيد من النجاعة على حسن التصرف في المال العام بناءا على قاعدتي المسؤوليّة والمساءلة حيث تم تكريس مرونة أكثر لدى آمري الصرف في تنفيذ ميزانية البرامج المعهودة لهم قصد تمكينهم من تحقيق الأهداف التي تمّ تعريفها ضمن القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019 بأنها أهداف السياسات العمومية.

وحيث أنّ توفير المرونة الرقابيّة يتطلّب تمكين المتصرفين العموميين من وسائل العمل الضرورية لتحقيق الأهداف القطاعية لهذه السياسات، فقد تمّ إعادة النظر في طريقة الرقابة على المصاريف العمومية وذلك بإرساء نظام جديد ينبني على ثلاثة مقاربات أساسية **لرقابة القرب :**

- **رقابة شاملة على الميزانية** من خلال التأشير على وثائق البرمجة السنوية الأولية للنفقات وتحييناتها بما يساهم في الحفاظ على الديمومة القطاعية لميزانية البرامج.وتشمل البرمجة السنوية للنفقات جميع أصناف الاعتمادات المرسّمة.

- **رقابة وفق مقاربة المخاطر:** من خلال إرساء نظام للرقابة المعدلة كصيغة جديدة لتنفيذ النفقات العمومية بالنسبة للمهمات في إطار مقاربة مبنيّة على خارطة مخاطر.

ويتمثّل هذا النظام الجديد للرقابة في إعفاء التعهدات بالنفقات التي يقل مبلغها عن أسقف محدّدة من التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية على أن تبقي هذه النفقات خاضعة لرقابة لاحقة على عينات يتمّ انتقاؤها وفقا للمعايير الدولية للتدقيق بما يتماشى مع مستوى مخاطر التصرف الميزانياتي المسجلة لدى الهيكل المعني.

- **رقابة لاحقة** تهدف أساسا إلى تقييم جودة التصرف لدى المتصرف العمومي من خلال مهمات تقييم لأنظمة الرقابة الداخلية للميزانية بهدف تدعيم الرقابة الذاتية لدى هياكل التصرف والتخفيف من الرقابة المسبقة لمراقبي المصاريف العمومية.

وتم للغرض وضع الهياكل والمؤسسات داخل الهيئة لتجويد ممارسة هذه الرقابة عبر:

1- إرساء مجلس هيئة منتخب لمدة خمس سنوات يضم 10 أعضاء على الأكثر يتم انتخابهم من بين المراقبين العامين والمراقبين الرؤساء ويتولى تحديد برنامج عمل الهيئة وسياستها العامة وينحصر مجال تدخله في المحاور الكبرى والمواضيع ذات الطابع الاستراتيجي ويترأسه رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية.

كما يسهر مجلس الهيئة على حسن سير الهيئة العامة لمراقبة المصاريف وتحسين أساليب العمل بها وينظر في جميع الإشكاليات العاجلة أو غير المتوقعة المتعلقة بممارسة الأعمال الرقابية وفقا للإجراءات التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل وذلك لمواكبة تطورات الحاضر.

2- إحداث مجلس منسقينالذي يتابع أعمال قسمي الرقابة المركزية والجهوية على المصاريف العمومية. ويتداول في كافة المسائل المثارة من قبلهما قصد توحيد الإجراءات والمواقف بين كافة مكاتب مراقبة المصاريف العمومية.

3- إحداث قسم للتظلم وقبول الطعون يتولى النظر في طلبات التظلم الواردة على الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية والبت في الطعون المقدمة من طرف المتعاملين مع الإدارة في مجال التعهد بالإنفاق العمومي والشراء خارج إطار الصفقات العمومية.

4 - إحداث مجلس لأخلاقيات المهنة يتولى خاصة النظر في المسائل المتعلقة بمدى احترام الأعوان لمدونة سلوك مراقبي المصاريف العمومية وأخلاقيات المهنة، ونشر ثقافة قيميّة ترتكز على مبادئ النزاهة والشفافية والمهنيّة لدى إطارات وأعوان مراقبة المصاريف العمومية. كما يقوم المجلس بالبحث في جميع المسائل والممارسات التي قد تمس من سمعة جهاز مراقبة المصاريف العمومية.

كل هذه الإصلاحات السالفة الذكر تهدف إلى مواكبة الحاضر واستشراف المستقبل وهي بصدد التجسيم بفضل تصميم وعزيمة المراقبين الذين ما فتؤا يمارسون مهامهم الرقابية في كنف الجدية والانضباط وتطبيق القانون. وإن ما يتوفر من عراقة في الممارسة وخبرة وتراكم للتجارب يجعل من الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية مرجعا وطنيا في مجال الرقابة على المال العام وتساهم من موقعها في السياسة الوطنية لمكافحة الفساد.

وخير ما أختتم به هذه الكلمة الافتتاحية قوله جلّ جلاله :"أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِت وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ (26) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَۗ"(27) صدق الله العظيم.

كوثر ناجي

رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

شـــكـــر

بمناسبة إصدار التقرير السنوي للهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية لسنة 2021 أغتنم هذه الفرصة لأقدم جزيل الشكر لكل الفرق التي ساهمت في إعداده من خلال انتقاء المحاور ودراستها ومراجعتها والمصادقة عليها.

كما أشكر كل الأعوان والإطارات بمختلف مكاتب مراقبة المصاريف العمومية المركزية والجهوية لما بذلوه من جهد لجمع الاحصائيات والمعطيات الضرورية التي لا تشملها المنظومة الوطنية " أدب".

وفي الختام لا يفوتني أن أنوه بالجهود اليومية والمتواصلة لمختلف الاعوان والإطارات لتفانيهم في أداء الرسالة المناطة بعهدتهم.

وفق الله الجميع

كوثر ناجي

رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

فريق اعداد التقرير

فريق قيادة إعداد التقرير

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
عادل غزّي	مراقب عام للمصاريف العمومية	رئيس فريق القيادة
بلقاسم السماعيلي	مراقب عام للمصاريف العمومية	عضو فريق القيادة
هناء شوشاني	مراقب عام للمصاريف العمومية	عضو فريق القيادة

فريق لجنة القراءة

الأسماء	الرتبة	الصفة
توفيق العبيدي	مراقب عام للمصاريف العمومية	رئيس لجنة القراءة
شهاب العبيدي	مراقب عام للمصاريف العمومية	عضو لجنة القراءة
رضا الدريدي	مراقب عام للمصاريف العمومية	عضو لجنة القراءة

المنسق العام للتقرير

محمد الجمعي الصخراوي	مراقب عام للمصاريف العمومية

فريق تحرير المحاور :

ع/ر	عنوان المحور	المراقبون المشرفون على إعداد المحاور
01	نشاط الهيئة لسنة 2021	بلقاسم السماعيلي - وليد عريف
02	احصائيات تنفيذ الميزانيات العمومية	توفيق العبيدي - سلوى طيبة
03	احصائيات الصفقات العمومية	بلقاسم السماعيلي - عادل غزّي
04	متابعة وتقييم الاخلالات بعنوان 2021	وهبي الحمي

ع/ر	عنوان المحور	المراقبون المشرفون على إعداد المحاور
05	مخرجات مهمات الرقابة على الانفاق العمومي	محمد امين بلحاج عمر - محمد علي حرش
06	متابعة إرساء منظومة التصرف في الميزانيّة حسب الأهداف	سندس السالمي
07	متابعة مال التوصيات المنبثقة عن التقارير السابقة	صالح الجويني
08	تقييم التصرف في مخابر ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي	مريم بن حسين - مراد النصيري
09	تقييم المنح والامتيازات الممنوحة لرؤساء البلديات	صابر بن مبروك
10	تقييم البرامج الاجتماعية المتعلقة بإحداث مواطن الرزق بوزارتي الشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة وكبار السنّ	سلوى الظاهري - علي السلامي - سنية بيوض
11	تقييم بعض أوجه التصرّف في نفقات دعم المواد الأساسيّة	مكرم بن حسين
12	تقييم التصرف في اقتناء التجهيزات بالمؤسسات التربوية	هيثم التليلي - إيمان السوالمي

المحور الأوّل :

متابعة وتقييم الإخلالات المسجّلة بعنوان تصرّف سنة 2021

يخضع التصرف في المال العام الى النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لمختلف أوجه التصرف وقواعد الحوكمة الرشيدة وخاصة النزاهة والشفافية والنجاعة وسيادة القانون.

ويعد التصرف السليم الهدف الأسمى للمتصرف العمومي والذي يتطلب سعيا متواصلا لتحقيق المعادلة بين المطابقة للقواعد القانونية والترتيبية ومتطلبات إطار القدرة على الآداء.

هذا وتسعى الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية في إطار مقاربة مبنية على الرقابة الفاعلة والشراكة والاسناد للهياكل المتصرفة قصد حسن تنفيذ السياسات العمومية الى جرد النقائص والاخلالات المسجلة في مختلف أوجه التصرف العمومي على مستوى المكاتب المركزية والجهوية وتقييمها وترتيبها وفقا لمقاربة التصرف حسب المخاطر.

وتجدر الإشارة الى أنه تم اعتماد هذه المنهجية في تقارير الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية لسنوات التصرف الممتدة منذ سنة 2017 وهي ترتكز أساسا على بطاقات وصفية تتضمن كافة المعطيات حول موضوع الاخلال والمرجعية القانونية والترتيبية المعتمدة من ناحية وتقييم درجة الخطورة والتواتر وبيان مآل الاعمال الرقابية وهو ما ساهم في إرسال قاعدة بيانات لاهم الاخلالات المسجلة la base des incidents وهو ما يوفر للمتصرف العمومي رؤية أفضل لمراجعة أنظمة الرقابة الداخلية الخاصة بعدة مسارات.

ولتقييم الإخلالات تم اعتماد مقاربة تعتمد درجة التواتر ودرجة الخطورة كالتالي:

- **<u>سلم قياس خطورة الإخلال :</u>**

- 1- بسيط (ممارسة رديئة)

- 2- ضعيف الخطورة (تأويل خاطئ للنص وممارسة رديئة)

- 3- متوسط الخطورة (مخالفة التراتيب دون ضرر مالي)

- 4- خطير (وجود ضرر مالي محدود للمشاريع أو وجود تضارب مصالح أو اخلال بالنزاهة مع مخالفة التراتيب)

- 5- شديد الخطورة (مخالفة للتشريع وضرر مالي فادح)

- **<u>سلم قياس تواتر الإخلال: (على امتداد الثلاث سنوات السابقة لـ 2021)</u>**

- 1- نادر (سواء في الهيكل المعني وإدارات أخرى)

- 2- ضعيف التواتر (يقتصر على الهيكل المعني وبصفة محدودة)

- 3- متوسط التواتر (يتكرر في الهيكل المعني أو في هياكل أخرى في مرات متباعدة)

- 4- متكرر او متواتر (يتكرر على فترات قريبة في نفس الهيكل)

- كثير التواتر (اخلالا شائعا في الهيكل المعني أو الهياكل أخرى).

ولمزيد النجاعة والمقروئية في تحليل النقائص المسجلة تم اعتماد معيار مآل الرقابة على النفقات وأعمال التصرف المختلفة وذلك من خلال تضمين مراقبي المصاريف لمواقفهم وفق إجابات محددة تجاه أعمال التصرف ويكون ذلك كالآتي:

1- رفض نهائي

2- رفض أولي مع تأشير لاحق

3- إرجاء لحين التبرير وتأشير لاحق

4- إرجاء لحين التبرير ورفض التأشير لاحقا

5- تأشير من البداية مع التنصيص على ملاحظات.

سنتولى في هذا المحور تحليل احصائيات العينات واستعراض عدد من حالات الاخلالات في كل مجالات

1- توزيع الإخلالات المسجلة من طرف المكاتب المركزية والجهوية حسب طبيعة النفقة

لقد ادت المنهجية المعتمدة إلى جرد **260 نقيصة على مستوى المكاتب المركزية والجهوية** بعنوان تصرف 2021 توزعت كما يلي :

- **161 إخلالا مسجلا لدى المكاتب الجهوية.**
- **99 إخلالا مسجلا لدى المكاتب المركزية.**

وتعلقت هذه النقائص أساسا بالمجالات التالية:

- **الشراءات العمومية:** سواء كانت في اطار الصفقات او خارجه: 144 نقيصة وهي تمثل حوالي **55 % من اجمالي الاخلالات المسجلة.**

- **الامتيازات العينية والتأجير:** 63 نقيصة وهي تمثل **24% من اجمالي الاخلالات المسجلة.**

في حين ان بقية الاخلالات تعود لمجالات مختلفة أهمها انتفاء الصبغة الإدارية للنفقة او التثقيل الخاطئ او ممارسات ماسة من النزاهة وقواعد حسن التصرف العمومي.

توزيع الاخلالات بين المكاتب حسب طبيعة النفقة						
المكتب	شراء عمومي		تأجير	امتيازات عينية	نفقات أخرى	المجموع
	صفقات	شراء خارج إطار الصفقة				
مركزي	25	37	8	7	22	99
جهوي	33	49	28	20	31	161
المجموع	58	86	36	27	53	260

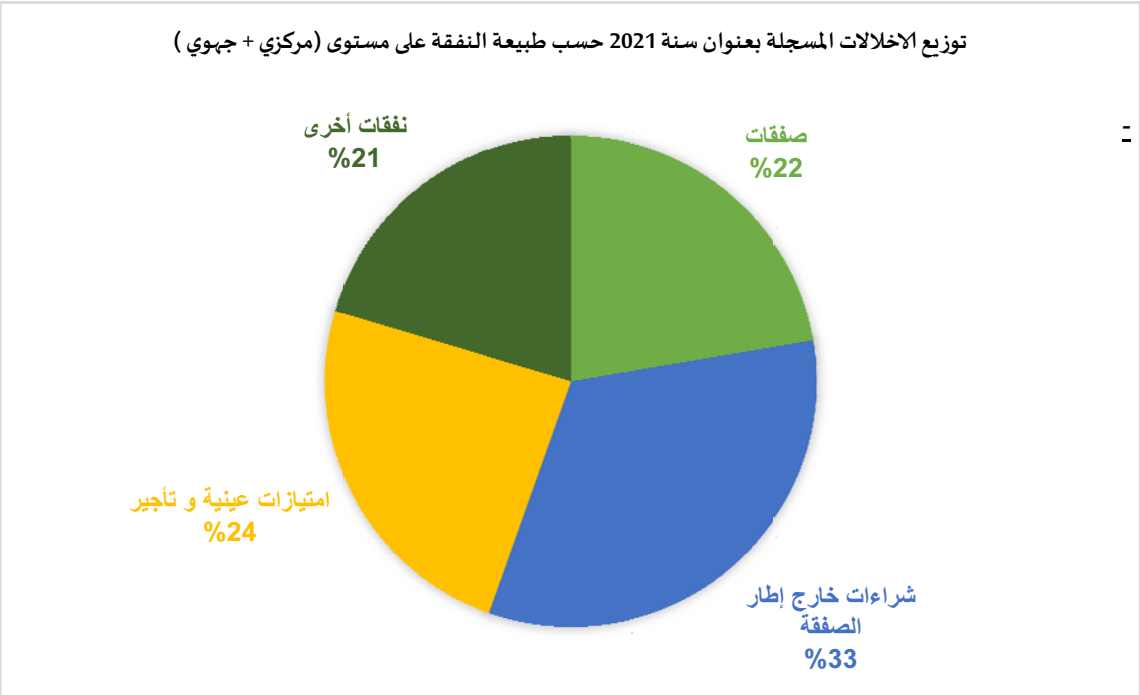

2- توزيع الإخلالات حسب مقاييس درجة الخطورة ودرجة التواتر :

يعد تواتر الإخلال بالهياكل المتصرفة مؤشرا ذا أهمية كبرى في تقدير جودة أنظمة الرقابة الداخلية ومدى استجابة المتصرفين لملاحظات مراقبي المصاريف وتوصياتهم ومدى مواكبتهم كذلك لمستجدات التصرف العمومي على المستوى المالي والترتيبي. و**بالرجوع** لقاعدة البيانات المجمعة من مختلف المكاتب للاخلالات المسجلة بعنوان **سنة 2021** يتبين ما يلي :

درجة التواتر / درجة الخطورة	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر	المجموع
شديد الخطورة	1	2	1	4	8	16
خطير	2	3	8	14	15	42
متوسط الخطورة	4	5	17	24	38	88
ضعيف الخطورة	2	3	7	34	26	72
بسيط	1	7	2	11	21	42

درجة التواتر / درجة الخطورة	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر	المجموع
المجموع	10	20	35	87	108	260

وحيث أن المتصرف العمومي في إطار تفعيل التصرف في المخاطر مدعو لترتيب الاخلالات حسب حدة الخطورة و التواتر و هو ما يعبر عنه بالحرج (criticité) و يبين الرسم البياني التالي عدد و نسبة الاخلالات ذات الحرج العالي التي يتوجب افرادها بأولوية مطلقة و اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها بما يؤدي لتحسين جودة نظام الرقابة الداخلية.

توزيع الإخلالات المسجلة بالمكاتب المركزية والجهوية حسب درجات التواتر

توزيع الاخلالات المسجلة بين المكاتب حسب درجات التواتر			
مقياس التواتر	المكتب		العدد
	مركزي	جهوي	
شديد التواتر	3	7	10
متواتر	8	12	20
متوسط التواتر	6	29	35
ضعيف التواتر	34	53	87
نادر	48	60	108
المجموع	99	161	260

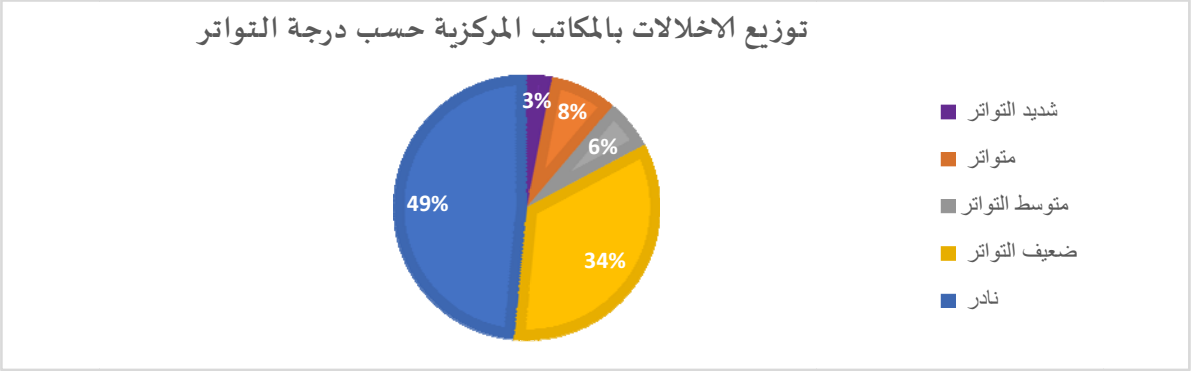

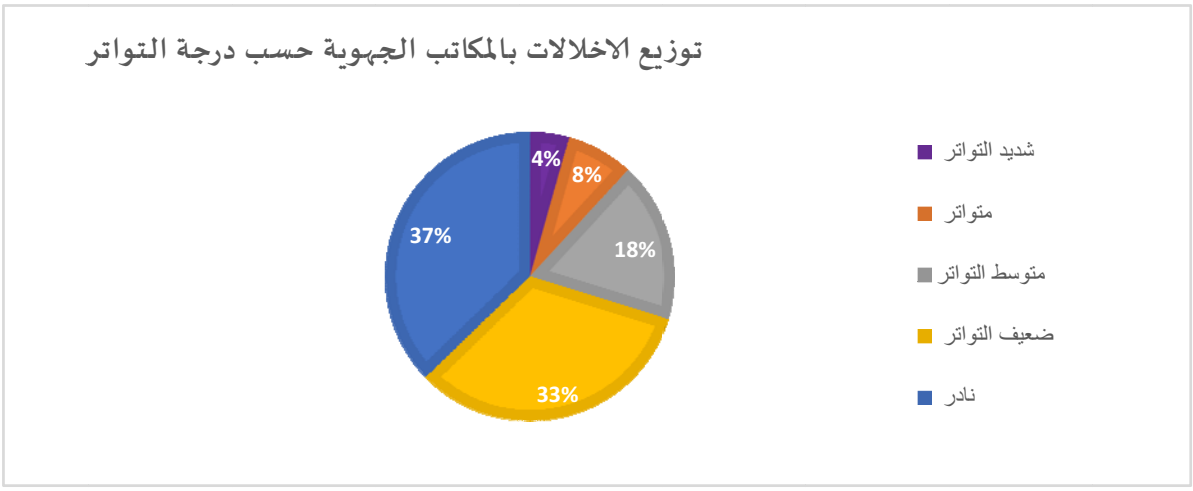

3- توزيع الإخلالات حسب مآل الرقابة على النفقة وأعمال التصرف المختلفة:

تبين من خلال معالجة البيانات المتعلقة بمواقف مراقبي المصاريف بخصوص أهم الإخلالات المسجلة لديهم في تصرف 2021 أن الحالات التي قدر فيها مراقبو المصاريف أن النقيصة المسجلة خطيرة أو شديدة الخطورة هي**58** حالة، تمّ رفض 7 حالات نهائيا مباشرة أو الرفض بعد إرجاء البت لمزيد التثبت. وارتبط الرفض بتسجيل إخلالات تم اعتبارها خطيرة لمخالفتها للتشريع أو شديدة الخطورة لمخالفتها للتشريع وتسببها لأضرار مالية متفاوتة الفداحة.

وتوزعت حالات الرفض على 96 حالة كان مصيرها الرفض النهائي مباشرة و81حالة تم إرجاء البت فيها ثم كان مصيرها الرفض.

توزيع الاخلالات بين المكاتب حسب موقف مراقب المصاريف			
	مركزي	جهوي	المجموع
رفض نهائي من البداية	27	69	96
رفض أولي ثم تأشير	9	15	24
إرجاء البت ثم الرفض	34	47	81
إرجاء البت ثم التأشير	25	28	53
التأشير مع التنصيص على ملاحظات	4	2	6
المجموع	99	161	260

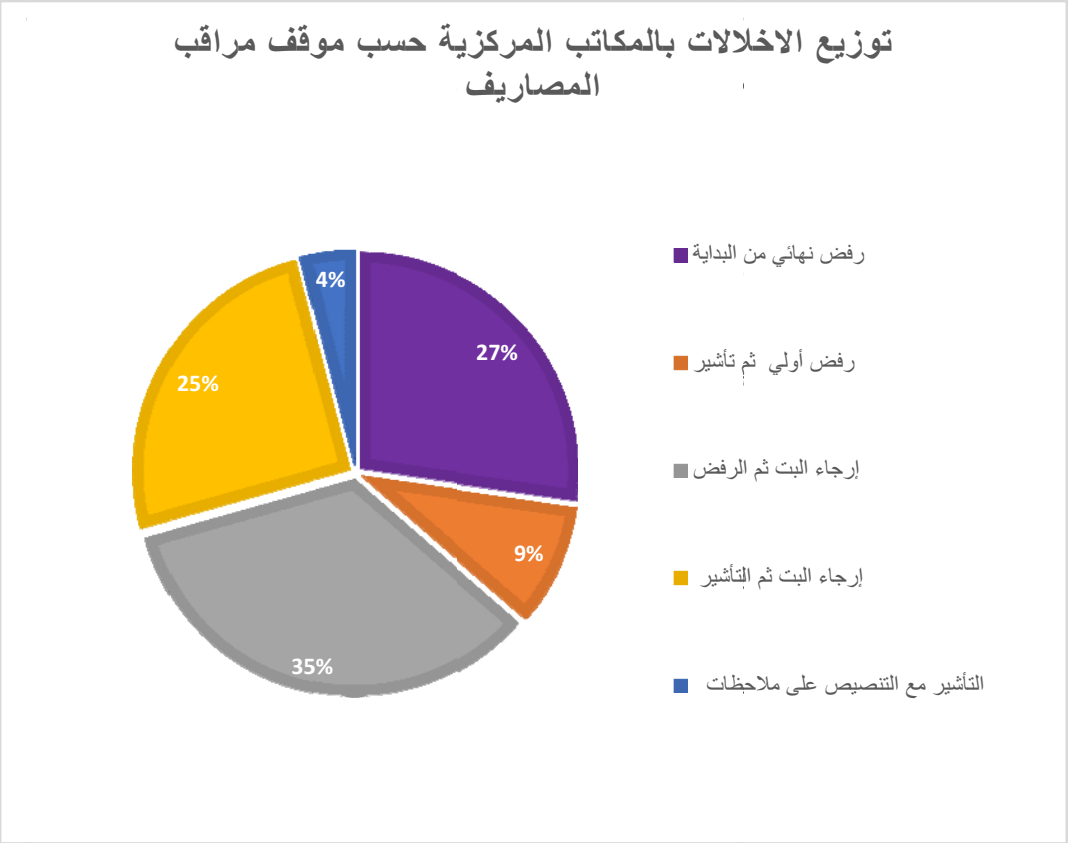

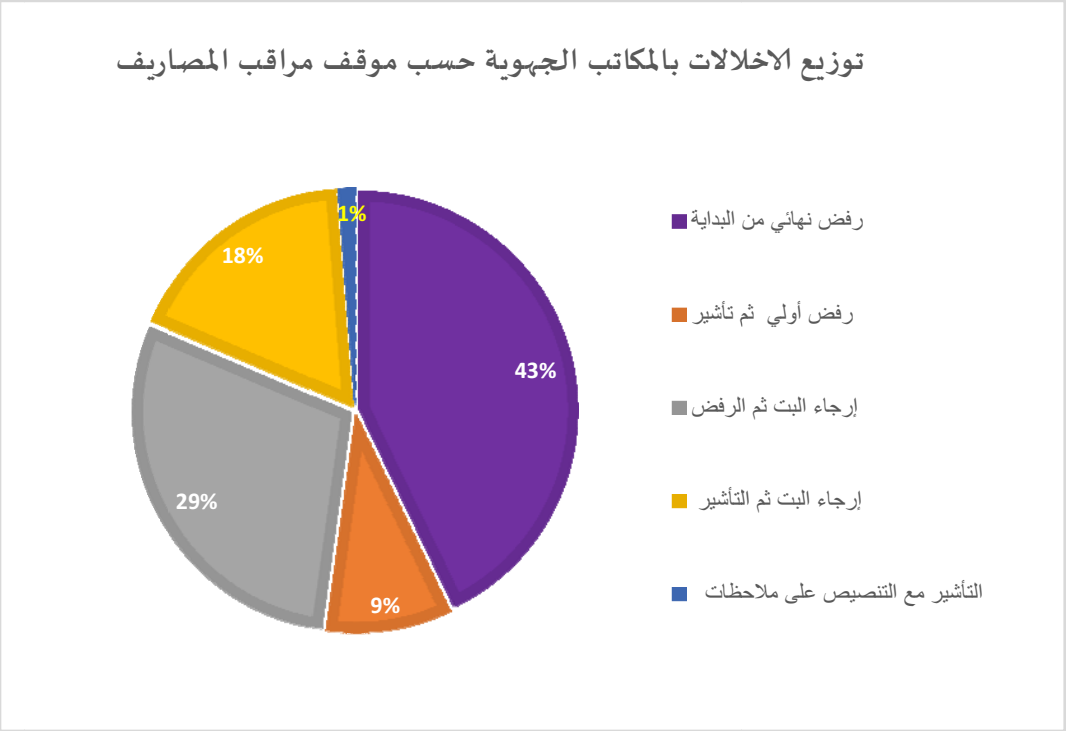

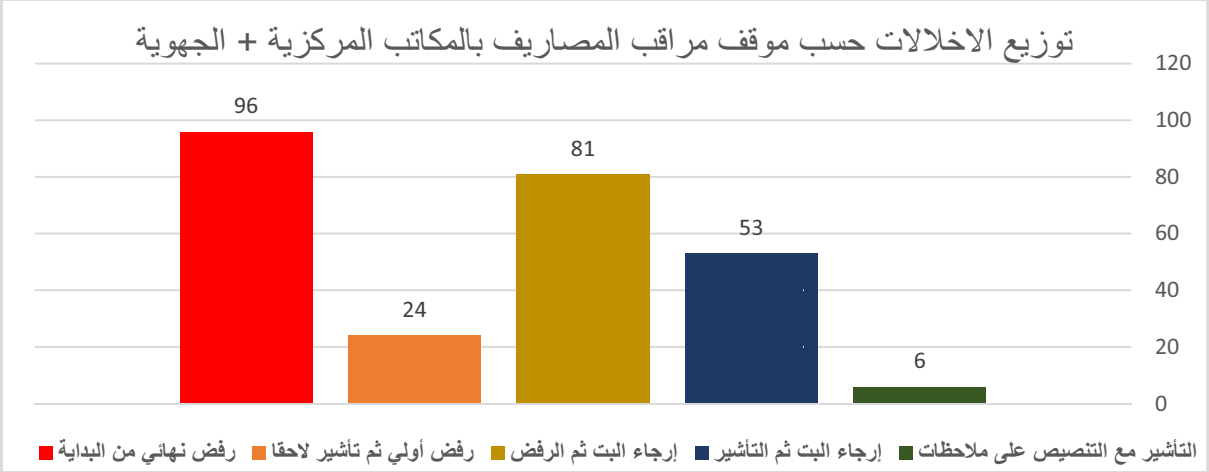

4- حوصلة لأهم مواضيع الاخلالات المسجلة في تصرف الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية لسنة 2021 :

توزعت الاخلالات المسجلة ضمن العينة التي تمت دراستها بعنوان سنة 2021(260 نقيصة) إلى :

شديد الخطورة و خطير: 58 نقيصة

متوسط الخطورة : 88 نقيصة

ضعيف الخطورة وبسيط : 114 نقيصة

و حيث يلاحظ أن السمة الأبرز للاخلالات المسجلة بعنوان سنة 2021 هو كونها ضعيفة التواتر أو نادرة أغلبها بـ 195 حالة من بين 260 (العينة) أي بنسبة 75%

و نستعرض في ما يلي جدول يحوصل أهم الاخلالات المسجلة في مجالات مختلفة

- الصفقات العمومية

-الشراءات خارج إطار الصفقة

- الامتيازات العينية

- التأجير

- نفقات مختلفة

و ذلك حسب موضوع الاخلال، تقدير درجة الخطورة و درجة التواتر من طرف مراقب المصاريف وموقفه ازاءه.

جدول مفصل للإخلالات											تقييم الإخلال										
موضوع الإخلال	عدد الحالات	درجة خطورة الإخلال					درجة تواتر الإخلال					موقف مراقب المصاريف									
		شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر	رفض نهائي من البداية	رفض أولي ثم التأشير	إرجاء البت ثم الرفض	إرجاء البت ثم التأشير	التأشير أو الموافقة مع التنصيص على ملاحظات					
الصفقات العمومية (تتوزع كما يلي)	59	1	12	22	16	8	1	6	14	17	21	23	5	18	12	1					
عدم الاختصاص	3	0	0	0	1	2	0	0	0	2	1	3	0	0	0	0					
المبادئ العامة	3	1	1	1	0	0	0	1	1	1	0	2	1	0	0	0					
طرق الإبرام	4	0	1	0	2	1	0	0	1	1	2	1	0	3	0	0					
منهجية التقييم	10	0	2	2	4	2	0	1	1	4	4	0	2	6	2	0					
إجراءات الإبرام (عدم اعتماد منظومة TUNEPS)	3	0	2	0	1	0	0	0	0	1	2	3	0	0	0	0					
إجراءات الإبرام نقائص على مستوى الوثائق	2	0	0	1	1	0	0	1	0	1	0	0	0	1	1	0					
المرحلة التحضيرية تجزئة الشراءات و سوء البرمجة	15	0	3	6	5	1	0	0	7	1	7	9	1	2	3	0					
إجراءات الإبرام عدم توفر الاعتمادات	1	0	0	1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	1	0					
إجراءات الإبرام الإقرار بمقبولية الأثمان	5	0	1	4	0	0	0	0	1	2	2	1	1	0	1	0					

جدول مفصل للإخلالات											تقييم الإخلال										
موضوع الإخلال	عدد الحالات	درجة خطورة الإخلال					درجة تواتر الإخلال					موقف مراقب المصاريف									
		شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر	رفض نهائي من البداية	رفض أولي ثم التأشير	إرجاء البت ثم الرفض	إرجاء البت ثم التأشير	التأشير أو الموافقة مع التنصيص على ملاحظات					
إجراءات الإبرام الصيغة النهائية للإجراءات	2	0	0	2	0	0	0	0	1	0	1	1	0	1	0	0					
إخلالات في التنفيذ	5	0	1	1	1	2	1	3	0	0	1	0	0	2	2	1					
ملحق على سبيل التسوية	6	0	1	4	1	0	0	0	1	4	1	1	1	2	2	0					
<u>الشراءات خارج إطار الصفقة</u>	84	2	5	26	34	17	3	7	8	37	29	33	6	28	16	1					
إجراءات الإبرام إخلال بالمبادئ الأساسية	27	1	1	8	8	9	1	1	3	10	11	13	0	9	5	0					
عدم توفر الضمانات اللازمة	2	0	0	0	1	1	0	1	0	1	0	1	0	1	0	0					
إجراءات الإبرام عدم احترام التأشيرة المسبقة	10	0	2	4	3	1	0	0	2	3	5	4	2	3	1	0					
غياب منهجية التقييم	15	0	0	5	9	1	0	3	3	8	1	5	0	3	6	0					
تجزئة الشراءات	2	0	0	0	1	1	0	0	0	0	2	1	1	0	0	0					
تحديد الحاجيات	20	0	2	6	8	4	0	2	0	10	8	8	0	7	4	1					
توجيه الطلب العمومي	7	1	0	3	3	0	2	0	0	4	1	1	1	5	0	0					

جدول مفصل للإخلالات											تقييم الإخلال										
موضوع الإخلال	عدد الحالات	درجة خطورة الإخلال					درجة تواتر الإخلال					موقف مراقب المصاريف									
		شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر	رفض نهائي من البداية	رفض أولي ثم التأشير	إرجاء البت ثم الرفض	إرجاء البت ثم التأشير	التأشير أو الموافقة مع التنصيص على ملاحظات					
التثقيل الخاطئ	1	0	0	0	0	1	0	0	0	1	0	0	0	0	1	0					
امتيازات عينية وتأجير	56	10	17	23	3	3	2	3	7	16	28	20	8	20	6	2					
إسناد امتيازات عينية دون وجه حق	21	5	2	9	3	2	1	1	3	5	11	7	3	6	4	1					
إسناد منح دون ترخيص	8	0	3	4	0	1	0	1	0	3	4	2	2	4	0	0					
خلاص أجور دون احترام التراتيب	27	5	12	10	0	0	1	1	4	8	13	11	3	10	2	1					
نفقات مختلفة	54	3	8	12	18	13	4	4	5	15	26	18	5	13	16	2					
ترشيد الاستهلاك والضغط على النفقات	5	0	2	1	2	0	0	1	1	2	1	0	0	1	4	0					
التثقيل الخاطئ	5	0	0	1	2	2	0	0	0	4	1	1	0	3	1	0					
انتفاء الصبغة الإدارية للنفقة	7	0	1	2	3	1	2	0	0	2	3	2	0	3	2	0					
تضارب مصالح و ممارسات مخلة بالنزاهة	3	3	0	0	0	0	0	0	0	1	2	2	1	0	0	0					
نقائص في ملف طلب الحصول على تمويل عمومي للجمعيات	04	0	0	0	2	2	0	0	0	2	2	2	0	0	2	0					

جدول مفصل للإخلالات							تقييم الإخلال							
موضوع الإخلال	عدد الحالات	درجة خطورة الإخلال					درجة تواتر الإخلال					موقف مراقب المصاريف		
		شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر	رفض نهائي من البداية	رفض أولي ثم التأشير	إرجاء البت ثم الرفض	إرجاء البت ثم التأشير	التأشير أو الموافقة مع التنصيص على ملاحظات
عدم احترام قواعد حسن التصرف	24	0	3	6	8	7	2	2	1	4	15	9	3	5	5	2
عدم احترام مبدأ التأشير المسبقة	3	0	1	2	0	0	0	1	1	0	1	2	0	1	0	0
عدم احترام البرمجة السنوية للنفقات	3	0	1	0	1	1	0	0	2	0	1	0	1	0	2	0

المجال الأول : الصفقات العمومية:

تركزت الاخلالات المرصودة على مجال الصفقات العمومية في 59 اخلالا ضمن 260 المكونة للعينة

يبين الجدول التالي توزيع الاخلالات المسجلة في مجال الشراءات العمومية (صفقات عمومية ، شراءات خارج إطار الصفقة)حسب درجات الخطورة :

مستوى الخطورة	عدد الحالات	النسبة من المجموع العام
شديد الخطورة	3	% 2.1
خطير	17	% 11.9
متوسط الخطورة	48	% 33.5
ضعيف الخطورة	50	% 35
بسيط	25	% 17.5
المجموع	**143**	**%100**

بطاقة إخلال

مجال الإخلال:	**صفقات عمومية**
المكتب:	وزارة المالية
الإدارة المعنية:	
الاخلالات المصاحبة:	مخالفة للتراتيب (أوامر ومناشير)- مخالفة لمبادئ و قواعد حسن التصرف العمومي- اخلال بالاقتصاد والنجاعة والفاعلية - économie ,efficacité et efficience

درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**

وصف مختصر للإخلال:	الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وخاصة الفصلين 66 و 67. قامت المدرسة الوطنية للمالية بطلب عروض لتجديد الشبكة الكهربائية لمقرّها . و اقترحت إسناد الصفقة لصاحب العرض الأقل ثمنا لعدم تجاوز نسبة الفارق بالزيادة للعرض المقترح مقارنة بالتقديرات الأوليّة لمكتب الدراسات 20 بالمائة و اعتبرت ذلك كافيا للتأكد من مقبولية العرض المقترح . إلاّ أنّ مراقب المصاريف أرجأ التأشير على اقتراح التعهد ودعا الإدارة إلى تقديم جدول مقارنة للعروض حسب الأثمان الفردية للتثبت من عدم وجود فصول مشطة . و بالإطلاع على الجدول المطلوب تبيّن وجود فصل كلفته 50.000د في حين أنّ مكتب الدّراسات كان قد قدره ب 1.650د و إقترحه صاحب العرض الثاني بكلفة 3.750د و صاحب العرض الثالث ب4.350د . و أمام هذا الفارق إقترحت المؤسسة المرور إلى مناقشة ثمن هذا الفصل. و تمت الموافقة على هذا التمشي الذي أدى إلى التخفيض في كلفة هذا الفصل من 50.000 د إلى 5.000د . و قد جاء في تقرير التقييم التكميلي أنّ المقاولة أخطأت في كتابة المبلغ 50 أد عوضا عن 5أد وهو سبب غير منطقي لأنّ الخطأ تكرّر في القائمة التقديرية و جدول الأثمان الفردية بلسان القلم . أمّا عن الكلفة الجملية للصفقة فقد انخفضت من 346.667د إلى 297.459د.
موقف مراقب المصاريف:	رفض أولي ثم ثاني
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	الحرص على ضرورة إدراج دورات تكوينية تتعلق بحسن التصرف في الإنفاق العمومي بصفة عامة ضمن المخطط السنوي للتكوين .

بطاقة إخلال

مجال الإخلال:	**صفقات عمومية**				
المكتب:	مكتب ولاية القصرين				
الإدارة المعنية:	بلدية خمودة				
الاخلالات المصاحبة:	مخالفة للتراتيب (اوامر ومناشير)				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
	الأمر 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .				
وصف مختصر للإخلال:	"بتاريخ 15 ديسمبر 2021 عرضت مصالح بلدية خمودة مقترح تعهد بنفقة في إطار صفقة بإجراءات مبسطة مرفق بتقرير تقييم عروض يتعلق بصيانة وتوسعة شبكات التنوير العمومي ببلدية المكان بكلفة تقديرية ب403.644،610 د وقد تركزت جملة الإخلالات خاصة في إعتماد معايير وشروط فنية صلب تقرير تقييم العروض غير مطلوبة ضمن كراس الشروط كما أن المقاولة المقترحة قدمت عرضا فنيا يتكون من إلتزام بتوفير المعدات وإلتزام في الأعوان دون إرفاقهم بالمؤيدات المطلوبة (من فواتير ونسخ من البطاقات الرمادية وعقود كراء أو شراء أو بيع وشهائد علمية ...إلخ) عوضا عن قائمة في المعدات وقائمة في الأعوان وفقا لما تم ضبطه صلب كراس الشروط وهو ما يتعارض ومنهجية تقييم العروض المحددة بالفصل 09 من نفس كراس الشروط التي تفترض تقديم كل مشارك لقائمة في الأعوان وقائمة في المعدات بإعتبارهما يندرجان ضمن معايير التقييم المضبوطة دون سواها. وعليه تم في مرحلة أولى إرجاء التأشيرة لجملة من الإخلالات منها خاصة ما أثير أعلاه.				
موقف مراقب المصاريف:	ارجاء لحين التبرير و رفض التأشير لاحقا				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	-"ضرورة التحري عند إعداد كراسات الشروط من خلال اعتماد مقاييس موضوعية تتماشى مع الحجم الحقيقي للأشغال. - ضرورة الالتزام ببرنامج توظيف الاعتمادات المرصودة والحرص على توفير اعتمادات إضافية عند عدم كفايتها."				

بطاقة إخلال

مجال الإخلال:	**صفقات عمومية**
المكتب:	مكتب ولاية باجة
الإدارة المعنية:	الإدارة الجهوية للتجهيز بباجة
الاخلالات المصاحبة:	مخالفة للتراتيب (اوامر ومناشير)

درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط

درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر

وصف مختصر للإخلال:	الأمر 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وخاصة الفصل 9. * عرضت الإدارة الجهوية للتجهيز بباجة صفقتين بإجراءات مبسطة تتعلقان بأشغال تدعيم السلامة المرورية تم الإعلان عنهما بآجال متقاربة وباعتماد نفس كراس الشروط وتم تسجيل مشاركة نفس العارضين إضافة إلى أن التقديرات المالية للصفقتين تبلغ 602128.100 دينار وبالتالي تتجاوز حدود اختصاص لجنة الشراءات مما يؤكد وجود تجزئة واضحة للنفقات. كما لوحظ أنه تمت مراسلة عارض مقترح في إحدى الصفقتين لاستكمال قائمة تفصيلية للأثمان إلا أنه أرسلها خارج الآجال القانونية الممنوحة من الإدارة إضافة إلى وجود تضارب في كراس الشروط بين مقتضيات الفصل 1 منهجية التقييم والفصل 7 العرض الفني والملحق 5 بخصوص الوثائق الفنية والمؤيدات المعتمدة في التقييم
موقف مراقب المصاريف:	ارجاء لحين التبرير و رفض التأشير لاحقا
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	- التقيد بالتراتيب المنظمة للصفقات العمومية والحرص على التجميع وحسن صياغة وثائق المنافسة.

المجال الثاني : الشراءات خارج إطار الصفقة

لقد تم تسجيل 84 نقيصة في هذا المجال تركزت بالأساس لدى المكاتب الجهوية 47 نقيصة و تتمثل أهم الاخلالات في عدم احترام المبادئ العامة للشراء خارج إطار الصفقة و سوء تحديد الحاجيات مما أدى لتجزئة الطلب العمومي و كذلك عدم الدقة في منهجية التقييم أو الخطأ في تطبيقها و يشار إلى أن الهيئة العامة لمراقبة المصاريف كانت قد تقدمت سنة 2021 بمشروع نص ترتيبي ينظم الشراء خارج إطار الصفقة سيمكن في حال صدوره الحد من جملة الاخلالات و نستعرض في ما يلي أهم الاخلالات المرصودة مركزيا و جهويا بعنوان سنة 2021:

<table>
<tr><th colspan="6">بطاقة إخلال</th></tr>
<tr><td>مجال الإخلال:</td><td colspan="5">شراء خارج إطار الصفقة</td></tr>
<tr><td>المكتب:
الإدارة المعنية:</td><td colspan="5">وزارة تكنولوجيا ت الاتصال</td></tr>
<tr><td>الاخلالات المصاحبة:</td><td colspan="5">مخالفة لمبادئ و قواعد حسن التصرف العمومي, اخلال بالاقتصاد والنجاعة و الفاعلية - économie ,efficacité et efficience</td></tr>
<tr><td>درجة خطورة الإخلال:</td><td>شديد الخطورة</td><td>خطير</td><td>متوسط الخطورة</td><td>ضعيف الخطورة</td><td>بسيط</td></tr>
<tr><td>درجة تواتر الإخلال:</td><td>شديد التواتر</td><td>متواتر</td><td>متوسط التواتر</td><td>ضعيف التواتر</td><td>نادر</td></tr>
<tr><td>وصف مختصر للإخلال:</td><td colspan="5">مناشير رئيس الحكومة حول اعداد ميزانية الدولة

ورد على مصالح مكتب مراقبة المصاريف العمومية بوزارة تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 13 سبتمبر 2021 مقترح تعهد بنفقة بمبلغ قدره 10500دينار يتعلق بكراء سيارة مراسم من مصالح وزارة الدفاع الوطني للمكلف بسيروزارة تكنولوجيات الاتصال تبعا لتعطب السيارة الموضوعة على ذمته والتي تتطلب إدخالها الى الورشة التابعة للمصنع الأصلي والتي قدرت مدة إصلاحها بفترة لا تقل عن 30 يوما باعتبار عدم توفر بعض قطع غيار، وقد تم رفض التأشيرة للأسباب التالية:
ان كراء سيارات المراسم يتم حصريا لاستعمالها في الغايات المحدثة من اجلها وهي تامين تنقل او مرافقة الضيوف الأجانب والوفود طيلة تواجدهم على التراب التونسي في فترة الضيافة.
وتجدر الإشارة الى انه يمكن التنسيق مع مصالح رئاسة الحكومة التي يمكنها عند الاقتضاء توفير سيارة تعويضية للسيد المكلف بوزارة تكنولوجيات الاتصال.</td></tr>
<tr><td>موقف مراقب المصاريف:</td><td colspan="5">رفض نهائي من البداية</td></tr>
<tr><td>أهم التوصيات لتفادي الإخلال:</td><td colspan="5">العمل على احترام مقتضيات تخصيص الاعتمادات وترشيد الانفاق العمومي.</td></tr>
</table>

بطاقة إخلال

مجال الإخلال:	**شراء خارج إطار الصفقة**				
المكتب:	وزارة الداخلية				
الإدارة المعنية:	مخالفة للتراتيب والمناشير – مخالفة لمبادئ و قواعد حسن التصرف العمومي.				
الاخلالات المصاحبة:					
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
	الفصل 9 من الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية				
وصف مختصر للإخلال:	عرض على مكتب مراقبة وزارة الداخلية تعهدات عدد 1619 و1620 و1621 و1622 تتعلق بإقتناء مستهلكات إعلامية بمبلغ جملي قدره 58749.280 دت في حين أن الإعتمادات المفتوحة في ميزانية مختلف برامج مهمة الداخلية تتجاوز 150000.000 دت بعنوان هذه الإقتناءات مما يفرض إبرام صفقة في الغرض وعرضها على رأي لجنة لجنة الشراءات وبناء على ذلك تم رفض جملة التعهدات المقدمة مع التوصية بضرورة تجميع الشراءات وابرام صفقة في الغرض.				
موقف مراقب المصاريف :	رفض نهائي من البداية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	احترام الفصل 9 من الامر المنظم للصفقات العمومية وذلك بإبرام صفقة مجمعة لكافة برامج مهمة الداخلية				

بطاقة إخلال					
مجال الإخلال:	**شراء خارج إطار الصفقة**				
المكتب:	ولاية بن عروس				
الإدارة المعنية:	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببن عروس				
الاخلالات المصاحبة:	مخالفة للتراتيب أوامر ومناشير				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
وصف مختصر للإخلال:	الفصول 5 و9و 53و 60 من الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية تقدمت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببن عروس باقتراح تعهد بنفقة بملغ 73780.000 ومحمل على العنوان الثاني يتعلق باقتناء معدات هيدرومكانكية لشبكات مياه الرى. وبالتثبت في الوثائق المرفقة بالتعهد تبين أن المندوبية اجرت استشارة عبر منظومة tuneps في قسطين منفصلين لنفس الحاجيات لإقتناء معدات هيدرو ميكانكية لمحطات الضخ و لشبكات مياه الري و الشرب وأسفرت على اسناد القسطين لشركة واحدة بمبلغ 83331.535 للقسط عدد 1 و73780.000 للقسط عدد 2 وذلك دون احترام مقتضيات الفصلين 5 و 50 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 بما أن مجموع الطلبات للقسطين فاقت 100.000 د و دون احترام مقتضيات الفصلين 9 و 53 من نفس الأمر .				
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	احترام التراتيب المنظمة للصفقات العمومية والحرص على التجميع				

بطاقة إخلال

مجال الإخلال:	**شراء خارج إطار الصفقة**
المكتب:	ولاية القصرين
الإدارة المعنية:	المجلس الجهوي بولاية القصرين
	تقصير هام في الإجراءات انجر عنه كلفة باهضة للإدارة

الاخلالات المصاحبة:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**

درجة خطورة الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**

	الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية والفصول عدد 63 و65 من الأمر المنظم للصفقات العمومية والفصل الثالث من الأمر 2617 لسنة 1994
درجة تواتر الإخلال:	بتاريخ 13 افريل 2021 عرض المجلس الجهوي بولاية القصرين مقترح تعهد يتعلق "بأشغال تهيئة مركز رعاية المسنين بالقصرين" بمبلغ 113.029 اد مرفقا بملف المنافسة ونص إعلان استشارة للمرة الرابعة، حيث لوحظ أثناء دراسة الملف جملة من الاخلالات تم إرجاء التأشيرة على ضوئها لمزيد استيفاء الرد عليها ولبيان مراحل ونتائج إعلانات الاستشارات السابقة عدد 02,01 و03. ليتضح لاحقا لجوء إدارة المجلس إلى إجراء عدد 03 إستشارات سابقة دون تفعيل الإسناد في جميعها ودون عرضها على تأشيرة مراقبة المصاريف العمومية حيث تم تسجيل المعطيات التالية:
وصف مختصر للإخلال:	* تم إعادة الاستشارة للمرة الثانية نظرا لأن العرض المقترح من قبل العارض الأقل ثمنا في الاستشارة عدد 01 يساوي (86.688 اد) وأعتبر عرضا مفرط الانخفاض أي بنسبة نقصان تقدر ب 24% مقارنة بتقديرات الإدارة رغم مشاركة عدد 17 عارضا. * تم اللجوء كذلك إلى إعادة الاستشارة للمرة الثالثة لأن العرض الأقل ثمنا في الاستشارة الثانية مفرط الانخفاض بمبلغ جملي قدره (81.865 اد) أي نسبة نقصان 27 % مقارنة بنفس التقديرات الإدارية. * وبتاريخ 08 ديسمبر 2020 قرر نفس الهيكل الإداري إعادة الاستشارة للمرة الرابعة للشطط في الثمن المقترح للعارض الأقل ثمنا بمبلغ (131.707 اد) في الاستشارة الثالثة أي بنسبة زيادة تقدر بحوالي 16% مقارنة بنفس تقديرات الإدارة. * بتاريخ 13 افريل 2021 استقر الرأي أخيرا إلى اعتماد نتائج الاستشارة الرابعة التي أفضت إلى اقتراح إسناد الأشغال بكلفة (113.029 اد) علما وأن تقديرات الإدارة حددت منذ الاستشارة الأولى بنفس المكونات ونفس الفصول ونفس الكميات بمبلغ (113.134 اد). وبالتالي تم قبول نفس العارض الفائز بالامتيازات الأربعة ذلك بمبلغ 113 الف دينار في الاستشارة الرابعة 87 الف دينار لاستشارة الثانية و 81 الف دينار في الاستشارة الاولى وبتاريخ 09 جويلية 2021 طلب الآمر بالصرف ضمن مراسلة مصاحبة تسوية الوضعية استثنائيا باعتبار أنه تم الإذن للمقاول في بدء الأشغال منذ 05 ماي 2021 تفعيلا لزيارة وتوصيات الوفد الحكومي بتاريخ 28 فيفري 2021. وعليه تم رفض التأشيرة لمخافة مقتضيات الفصول 88 من مجلة المحاسبة العمومية ، 63 و65 من الأمر المنظم للصفقات العمومية و03 من الأمر 2617 لسنة 1994.
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	احترام التراتيب المنظمة للصفقات العمومية وجوب تفادي التخلي عن إجراءات المنافسة بسهولة مما يكلف الإدارة كلفة إضافية.

<table>
<tr><td colspan="6"><u>بطاقة إخلال</u></td></tr>
<tr><td>مجال الإخلال:
المكتب:
الإدارة المعنية:</td><td colspan="5">شراء خارج إطار الصفقة
ولاية زغوان
بلدية الفحص</td></tr>
<tr><td>الاخلالات المصاحبة:</td><td colspan="5">مخالفة للتراتيب أوامر ومناشير مع شطط في الثمن</td></tr>
<tr><td>درجة خطورة الإخلال:</td><td>شديد الخطورة</td><td>خطير</td><td>متوسط الخطورة</td><td>ضعيف الخطورة</td><td>بسيط</td></tr>
<tr><td>درجة تواتر الإخلال:</td><td>شديد التواتر</td><td>متواتر</td><td>متوسط التواتر</td><td>ضعيف التواتر</td><td>نادر</td></tr>
<tr><td>وصف مختصر للإخلال:</td><td colspan="5">المنشور عدد 37 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ماي 1993

عرضت مصالح بلدية الفحص على تأشيرة مراقبة المصاريف العمومية مقترح تعهد تحت عدد 119 بتاريخ 06 سبتمبر 2021 محمل على الفصل 02201-0047-005 اتفاقيات مع أطباء بقيمة 6000 دينار موضوع تعهد لخلاص أشهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2021 في إطار اتفاقية تعاقد مع طبيب بيطري لمراقبة اللحوم بالمسلخ البلدي بالفحص لسنتي 2022/2021 بقيمة سنوية تقدر بـ18000 دينار. وبدراسة الملف لوحظ أن المبالغ المضمنة بالاستشارة تبدو مرتفعة مقارنة بالأثمان المعمول بها (مثال بلدية بئر مشارقة 40 دينار للحصة الواحدة) إضافة إلى غياب اتفاقية في الغرض فتم رفض مقترح التعهد ودعوة البلدية إلى إعداد اتفاقية مع الطبيب البيطري وإخضاعها لتأشيرة مصالح الوظيفة العمومية برئاسة الحكومة على غرار بقية البلديات.</td></tr>
<tr><td>موقف مراقب المصاريف:</td><td colspan="5">رفض نهائي من البداية</td></tr>
<tr><td>أهم التوصيات لتفادي الإخلال:</td><td colspan="5">التقيد بالتراتيب والحرص على التعاقد المسبق</td></tr>
</table>

بطاقة إخلال

مجال الإخلال:	**شراء خارج إطار الصفقة**
المكتب:	المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية ببنزرت
الإدارة المعنية:	مستشفى منزل بورقيبة
الاخلالات المصاحبة:	

درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط

درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر

وصف مختصر للإخلال:	اثر استشارة تم الإعلان عنها للقيام بأشغال صيانة بناءات وتبليط ودهن بمستشفى منزل بورقيبة ،وخلال مرحلة تقييم العروض واعداد اسناد الطلبية ، تقدم صاحب العرض الأقل ثمنا باقتراح أثمان جديدة لفصلين من قائمة الأشغال المبرمجة ، وهو ما أدى الى الترفيع في قيمة العرض الأصلي من 31551.660 دينار الى 39139.100 دينار (حيث تقدم المقاول بعد أن تمت عملية فتح العروض باقتراح الترفيع من كلفة توفير وتركيز بابين حديديين وعازل من الألمنيوم المعروضين بسعر جملي قدر بـــ 1432.760 دينار الى سعر 9020.200 دينار) وقد استجابت الادارة لهذا الطلب وادرجت التغيير بالزيادة في قيمة العرض المالي على أساس تصحيح خطأ بين في تعمير المبالغ بجدول الأسعار وتعللت باستعجالية تنفيذ الأشغال المبرمجة وخطا المقاول في التقدير لعدم اطلاعه على طبيعتها مسبقا مع عدم المس من الترتيب الاصلي للعروض المالية.
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	- التقيد بالإجراءات المتعلقة بتنفيذ الشراء العمومي والالتزام بعدم ادخال تعديلات او تغييرات على العروض بعد تقديمها وتسجيلها بمكتب الضبط. - الالتزام بشروط المنافسة والشفافية في الاجراءات وفي التعامل مع العروض المشاركة في طلبات العروض.

بطاقة إخلال					
مجال الإخلال: المكتب: الإدارة المعنية: الاخلالات المصاحبة:	شراء خارج إطار الصفقة مكتب ولاية القصرين المجلس الجهوي بالقصرين				
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط
درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر
وصف مختصر للإخلال:	الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية. الفصل 03 من الأمر 2617 لسنة 1994. عرض المجلس الجهوي بولاية القصرين مقترح تعهد بأشغال الاستقصاء الجيوفيزيائي بالتنقيب الكهرومغنطيسي عن المياه بمنطقة طربخانة مرفق بعدد 02 طلبات اثمان. وقد تم تحميل النفقة على فصل إيصال الماء الصالح للشراب الى المناطق الريفية بمبلغ قدره 99835.500 دينار. وتبين لاحقا أن الخدمات تم إنجازها وبتفحص الملف تمت ملاحظة الاخلالات التالية: - تكييف خاطئ لطبيعة الطلب ما ترتب عنه سوء تحميل النفقة وخطا في اختيار الإجراءات - نفقة منجزة في مخالفة لمقتضيات الفصل 03 من الأمر عدد 2617 لسنة 1994 الذي يستوجب اصدار اذون تزود آلية. - عدم اشهار المنافسة للعموم في إطار شفافية الإجراءات. - عدم احترام مبدا التأشيرة المسبقة خلافا لمقتضيات الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية. - غياب الدقة في تحديد الحاجيات.				
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	وجوب احترام مقتضيات الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 03 من الأمر 2617 لسنة 1994 حول وجوب اصدار اذون تزود آلية.				

بطاقة إخلال

مجال الإخلال:	**شراء خارج إطار الصفقة**
المكتب:	**مكتب ولاية جندوبة.**
الإدارة المعنية:	المندوبية الجهوية للتربية
الاخلالات المصاحبة:	مخالفة للقانون, مخالفة للتراتيب (اوامر ومناشير), مخالفة لمبادئ و قواعد حسن التصرف العمومي

درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**

درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**

وصف مختصر للإخلال:	القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 01اوت 2018 والمتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح اجرت مندوبية التربية استشارة لتعيين مكتب دراسات لإنجاز ومتابعة جملة من المشاريع، وحيث، وبناءا على بعض المعطيات حول وجود وضعية لتضارب المصالح تخص مالك الشركة، قامت المندوبية باستشارة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
موقف مراقب المصاريف:	وقد صرحت هذه الاخيرة ان وكيل الشركة حسب العقد التأسيسي هو نائب بمجلس نواب الشعب واقرت انه يمنع قانونا التعاقد بغاية التجارة مع هذا النائب بصفته عضوا بالمجلس وكذلك مع تلك الشركة التي يملك جميع حصصها."
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	رفض نهائي من البداية

بطاقة إخلال

مجال الإخلال:	**شراء خارج إطار الصفقة**
المكتب:	**المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بزغوان**
الإدارة المعنية:	المجلس الجهوي بزغوان
الاخلالات المصاحبة:	عدم التقيد بالترتيب

درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط

درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر

وصف مختصر للإخلال:	الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 عرضت مصالح المجلس الجهوي بزغوان مقترحي تعهد عدد 368 و369 محملين على العنوان الثاني الباب 25 القسم الفرعي 2 الفصل 06729-0001-001 دراسات تهيئة المكتبات العمومية يتعلقان بدراسة مشروع هدم وإعادة بناء مكتبة الأطفال بزغوان يتضمن خلاص أتعاب المهندسين المعماريين المعينين لإنجاز الدراسات المعمارية بمبلغ جملي قدره 20440 دينار. تم إرجاء النظر إلى حين تقديم نسخة من محضر جلسة اللجنة الفنية للبنايات المدنية في خصوص تعيين مكاتب الدراسات. تم تقديم المطلوب وبدراسة الملف لوحظ أن محضر جلسة اللجنة الفنية للبنايات المدنية والعقد المبرم مع المصممين إسناد المهمة "ب2" ((A2المتعلقة بتنسيق الدراسات بكلفة تقديرية للمشروع ب500 ألف دينار وذلك خلافا لأحكام الفصل 31 من الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 الذي ينص على أنه لا يمكن أن يعهد بهذه المهمة إلا في خصوص الأشغال الهامة والمتشعبة والتي يفوق مقدار نفقاتها 800 ألف دينار وبناء على ذلك تم رفض اقتراحات التعهد ودعوة الإدارة المعنية إلى مراجعة عقود الدراسات وحذف المهمة المذكورة.
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	التقيد بالتراتيب.

المجال الثالث: الامتيازات العينية و المنح والتأجير

تمثل الامتيازات العينية و التأجير ثقلا هاما على توازنات المالية العمومية خاصة مع ارتفاع كلفة الأجور و تعدد الأسلاك والامتيازات المترتبة عن ذلك.

و لعل ما يميز الاخلالات المرتبطة بهذا المجال الضغوطات المتزايدة للطلبات الاجتماعية التي تؤدي لعدم التقيد بالتراتيب أو التأويل الخاطئ لبعض النصوص و يجدر التذكير مجددا أن إسناد امتيازات عينية بدون وجه حق يعد خطأ تصرف على معنى القانون المنظم لمحكمة المحاسبات.

و لقد تم تسجيل 56 نقيصة تركزت لدى المكاتب الجهوية بـ 48 نقيصة

و نستعرض في ما يلي أهم الاخلالات التي أمكن رصدها مركزيا و جهويا بعنوان سنة التصرف 2021.

<table>
<tr><td colspan="6"><u>بطاقة إخلال</u></td></tr>
<tr><td>مجال الإخلال:
المكتب:
الإدارة المعنية:</td><td colspan="5">تأجير
وزارة الاقتصاد و التخطيط
مخالفة للقانون, مخالفة للتراتيب (اوامر ومناشير), مخالفة لمبادئ و قواعد حسن التصرف العمومي</td></tr>
<tr><td>الاخلالات المصاحبة:
درجة خطورة الإخلال:</td><td>شديد الخطورة</td><td>خطير</td><td>متوسط الخطورة</td><td>ضعيف الخطورة</td><td>بسيط</td></tr>
<tr><td>درجة تواتر الإخلال:</td><td>شديد التواتر</td><td>متواتر</td><td>متوسط التواتر</td><td>ضعيف التواتر</td><td>نادر</td></tr>
<tr><td>وصف مختصر للإخلال:</td><td colspan="5">الفصل عدد 14 للقانون عدد 112 لسنة 1983 ،الأمر عدد 789 لسنة 2020 ،امر حكومي عدد 2941 لسنة 2014

تم توجيه مذكرة الى السيد وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار بتاريخ 13 جانفي 2021 تتضمن مقترح بإدراج قائمة الإطارات والاعوان المباشرين بقسم التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ضمن الاعوان المعنيين بالتمتع بمنحة التنسيق والمتابعة للمالية العمومية.
وتولت مراقبة المصاريف تسجيل الملاحظات التالية :
- لم ينص الامر عدد 789 لسنة 2020 المتعلق بإدماج مصالح وزارة الاستثمار على سحب أي امتيازات مالية من أي نوع على اعوان الوزارتين المدمجتين، ولم يصدر امر بالحاق وجوبي للأعوان والاطارات بالوزارة المحدثة ولم يتم التنصيص على توحيد أنظمة التأجير
- لم يتضمن الملف المعروض أي موافقة مبدئية من المصالح المختصة لرئاسة الحكومة او استشارة المحكمة الإدارية.
وعلى هذا الأساس فان سحب أي امتياز بين الوزارتين يبقى بلا سند قانوني له.
كما انّ القاعدة القانونية تستوجب عدم اسداء منح في غياب امر.</td></tr>
<tr><td>موقف مراقب المصاريف:</td><td colspan="5">إرجاء لحين التبرير و رفض التأشير لاحقا</td></tr>
<tr><td>أهم التوصيات لتفادي الإخلال:</td><td colspan="5">الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة للتصرف في المنح وخاصة مقتضيات الفصل 14 من القانون عدد 112 لسنة 1983.</td></tr>
</table>

بطاقة إخلال

مجال الإخلال:	**احتساب منحة التنقل الصحي**
المكتب:	**المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بزغوان**
الإدارة المعنية:	المستشفى المحلي بالناظور ومجمع الصحة الأساسية بزغوان
الاخلالات المصاحبة:	أخطاء في احتساب منحة

درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**

	- القانون عدد 75 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بتنظيم النقل الصحي - الأمر عدد 516 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017 المتعلق بضبط منحة التنقل لفائدة أعوان الصحة
وصف مختصر للإخلال:	عرضت مصالح المستشفى المحلي بالناظور مقترح تنقيص تعهد احتياطي يتضمن خلاص مبلغ قدره 12997 دينار بعنوان المنحة اليومية للتنقل. وبدراسة ملف التصفية لوحظ عدم التقيد بمقتضيات الأمر الحكومي عدد 516 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017 المتعلق بضبط منحة التنقل لفائدة أعوان الصحة والقاضي بحصر إسناد منحة التنقل للأعوان الذين يؤمنون نقلا صحيا على معنى الأمر الحكومي المذكور والفصل الأول من القانون عدد 75 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بتنظيم النقل الصحي حيث أن تنقل الأعوان في إطار حملات تقصي الكوفيد 19 لا يندرج ضمن النقل الصحي وفق القانون المذكور. فتم إرجاء التأشير على مقترح التنقيص مع دعوة الإدارة المعنية إلى العمل على تسوية المبالغ المدفوعة دون موجب قانوني. وفي نفس السياق، عرضت مصالح مجمع الصحة الأساسية بزغوان على تأشيرة مراقبة المصاريف العمومية مقترح تنقيص تعهد يتضمن خلاص مبلغ قدره 4260 دينار بعنوان المنحة اليومية للتنقل. وبدراسة الملف لوحظ وجود أخطاء في احتساب مقدار منحة التنقل المسندة لبعض الأعوان إضافة إلى عدم التقيد بمقتضيات الأمر الحكومي عدد 516 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017 المتعلق بضبط منحة التنقل لفائدة أعوان الصحة والقاضي بحصر إسناد منحة التنقل للأعوان الذين يؤمنون نقلا صحيا على معنى الأمر الحكومي المذكور والفصل الأول من القانون عدد 75 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بتنظيم النقل الصحي حيث أن تنقل الأعوان في إطار إيصال تحاليل الكوفيد 19 لا يندرج ضمن النقل الصحي وفق القانون المذكور. فتم إرجاء التأشير على مقترح التنقيص مع دعوة الإدارة المعنية إلى العمل على تسوية المبالغ المدفوعة دون موجب قانوني.
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	التقيد بالتراتيب.

بطاقة إخلال

مجال الإخلال:	**امتيازات عينية**
المكتب:	**المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بباجة**
الإدارة المعنية:	المجلس الجهوي بباجة
الاخلالات المصاحبة:	مخالفة للتراتيب (اوامر ومناشير), مخالفة لمبادئ و قواعد حسن التصرف العمومي

درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**

درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**

وصف مختصر للإخلال:

-الأمر الحكومي عدد 769 المؤرخ في 18 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط نظام التأجير والامتيازات المخولة للولاة

-الامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

-منشور رئيس الحكومة عدد 25 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018 المتعلق بمزيد إحكام التصرف في العربات الإدارية وترشيد نفقات استهلاك الوقود

-منشور الوزير الأول عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2005 المتعلق بمزيد إحكام التصرف في العربات الإدارية وترشيد نفقات استهلاك الوقود.

بمناسبة التاشير على اقتراح التعهد المتعلق باقتناء الوقود لفائدة المجلس الجهوي بباجة بعنوان سنة 2021، واثر دراسة الوثائق المؤيدة للمبلغ المصروف بعنوان سنة 2020 حسب كشف الصفقة الصادر عن منظومة أدب والكشوفات الشهرية و المعطيات المستخرجة من المنظومة الإعلامية الخاصة باستعمال البطاقة الذكية" عجيليس" تبين لمصالح مراقبة المصاريف وجود عديد الاخلالات:

- خطأ في تثقيل الوقود الوظيفي المخصص للسيد والي باجة وبعض الإطارات حيث لوحظ تحميلها على ميزانية المجلس الجهوي والحال انه يجب تحميلها على الاعتمادات المفوضة من ميزانية وزارة الداخلية

- خطأ في تثقيل الوقود المخصص للتسخين و الوقود المخصص للمعدات الخصوصية

- تمتيع والي باجة بحصص وقود إضافية بقيمة 400ل شهريا على حساب ميزانية المجلس الجهوي و وضع على ذمته سيارة ثالثة رباعية الدفع (ذات الرقم المنجمي 6779 تونس 212) بداية من شهر سبتمبر 2020 بمقتضى قرار صادر عن الوالي ولفائدته، إضافة لحصص الوقود التي يتمتع بها على حساب ميزانية وزارة الداخلية (الاعتمادات المفوضة ضمن الفصل 920201-3606-003(بقيمة 500ل : وهو ما يمثل خرقا واضحا لأحكام الفصل 5 من الأمر 769 المؤرخ في 18 سبتمبر 2020 الذي يخول للولاة ""الانتفاع بحصص وقود تقدر ب500ل في الشهر و سيارتان "" فقط :

وبالتالي تمتع والي الجهة بامتيازات عينية دون وجه حق (حصص وقود إضافية بقيمة 400ل شهريا بداية من شهر سبتمبر 2020 و إلى غاية هذا التاريخ ، ووضع سيارة ثالثة رباعيةعلى ذمته بدون وجه.

- إسناد حصص شهرية من الوقود الوظيفي لإطارين بالمجلس الجهوي بباجة تقدر بـ 180ل لكل منهما باعتماد سياراتهم الخاصة و ذلك على حساب الاعتمادات المفوضة، إلا أنهما يتمتعان بكميات إضافية من الوقود على حساب المجلس الجهوي و ضمن تثقيل خاطئ: الفصل 201-01/06/02 و باعتماد سيارات المصلحة لأغراض شخصية في غياب قرارات إسناد في الغرض .وهذا الإجراء يعتبر مخالفا لأحكام منشور السيد الوزير الأول عدد6 بتاريخ 19 جانفي 2005 ، كما يمثل اسناد امتيازات عينية (سيارات مصلحة و كميات اضافية من الوقود) بدون وجه حق .

- تمتيع إطارات أخرى تابعين لوزارة الشؤون المحلية بحصص من الوقود الوظيفي باعتماد سيارات مصلحة لأغراض

موقف مراقب المصاريف:	شخصية تنزل ضمن اعتمادات المجلس الجهوي بالفصل المتعلق بالوقود المصلحي (01/06/02-201) أي باعتماد تثقيل خاطئ ودون الحصول على قرارات إسناد سيارات المصلحة لأغراض شخصية وفقا للشروط التي أقرها منشور السيد الوزير الأول عدد6 بتاريخ 19 جانفي 2005. إرجاء لحين التبرير و تأشير للتسوية مع الملاحظة بوجوب تصحيح الوضعية.
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	تطبيق المقتضيات القانونية والترتيبية في مجال التصرف في نفقات المحروقات والتقيد بالامتيازات المخولة بالنصوص القانونية و الحرص على ارجاع مبلغ الامتيازات العينية التي تم التمتع بها دون موجب قانوني

بطاقة إخلال					
مجال الإخلال: المكتب: الإدارة المعنية:	**امتيازات عينية** **مكتب ولاية القيروان** بلدية الشواشي				
الاخلالات المصاحبة:	مخالفة للتراتيب (اوامر ومناشير), مخالفة لمبادئ و قواعد حسن التصرف العمومي				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
وصف مختصر للإخلال:	مخالفة المبادئ وقواعد حسن التصرف العمومي عمدت رئيسة بلدية الشواشي وهي بلدية محدثة إلى تحميل ميزانية البلدية لمصاريف الحصول على رخصة سياقة لأحد أعوانها بتعلة صعوبة انتداب سائق للبلدية وتعتبر تحمل كلفة الحصول على رخص سياقة لاحد الأعوان بمثابة الامتياز العيني الذي.....بدون وجود نفقة في الغرض بما يخالف التراتيب				
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	الحرص على تنظيم دورات تكوينية لفائدة رؤساء البلديات في ميدان التصرف المالي والإداري وذلك قصد الحدّ من المخاطر الممكنة والتي قد تؤدي لمخالفة قواعد حسن التصرف في المال العام.				

بطاقة إخلال					
مجال الإخلال: المكتب: الإدارة المعنية:	**امتيازات عينية** **مكتب ولاية الكاف** بلدية قلعة سنان				
الاخلالات المصاحبة:	مخالفة للتراتيب (اوامر ومناشير), مخالفة لمبادئ و قواعد حسن التصرف العمومي				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
وصف مختصر للإخلال:	- مجلة المحاسبة العمومية و الامر عدد 746 لسنة 2018 - مخالفة قاعدة العمل المنجز قدمت مصالح بلدية قلعة سنان اقتراح تعهد لخلاص ملحق المنحة المخولة لرئيسة البلدية عن أشهر جانفي و فيفري ومارس و ماي من سنة 2021 بمبلغ قدره 12189000 و ذلك رغم غيابها و عدم ممارستها لمهامها و مغادرتها لتراب الجمهورية التونسية منذ أواخر سنة 2020.				
موقف مراقب المصاريف: أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	رفض نهائي منذ البداية التقيد بشروط استحقاق الأجر				

بطاقة إخلال

مجال الإخلال:	**امتيازات عينية**				
المكتب:	**مكتب ولاية بن عروس**				
الإدارة المعنية:	بلدية بن عروس				
الاخلالات المصاحبة:	مخالفة للتراتيب (أوامر ومناشير)				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
وصف مختصر للإخلال:	- الفصل 14 من قانون الوظيفة العمومية عرضت مصالح بلدية بن عروس اقتراح تعهد بمبلغ 4940.000 دينار محمل على الفصل 03302/40/000 جوائز ومكافآت ومصحوب بمقرر إسناد مبالغ مالية لفائدة 19 منتفع بمعدل 260د لكل شخص وبمحضر جلسة يتضمن قائمة فى الأعوان المتحصلين على جائزة سميت العامل المثالي.				
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي منذ البداية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	التقيد بالتراتيب المنظمة للأمر والامتيازات وتفادي الاسناد المقنع لامتيازات.				

بطاقة إخلال

مجال الإخلال:	**امتيازات عينية**
المكتب:	**مكتب ولاية توزر**
الإدارة المعنية:	بلدية تمغزة
الاخلالات المصاحبة:	مخالفة للقانون, مخالفة للتراتيب (اوامر ومناشير), مخالفة لمبادئ و قواعد حسن التصرف العمومي

درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**

درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**

وصف مختصر للإخلال:	• مخالفة قاعدة العمل المنجز: الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية • مخالفة الفصل 13 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية • عدم التقيد بمقتضيات المنشور عدد 15 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/05/02. تلقت مصالح مراقبة المصاريف من بلدية تمغزة مقترح تعهد محمل على الاعتمادات المخصصة لتأجير رئيس البلدية لشهري نوفمبر وديسمبر 2021 بقيمة 5.177 اد وبالتثبت اتضح ان رئيس البلدية قد غادر التراب الوطني الى بلد أوروبي خلال شهر أكتوبر ولم يباشر عمله منذ ذلك التاريخ. وقد تبين بناء على التوضيحات المقدمة ان المبلغ المقترح مخصص لتأجير المساعد الثاني الذي عوض الرئيس اثر غيابه تطبيقا لأحكام الفصل 254 من مجلة الجماعات المحلية الذي ينص على أنه في صورة تغيب رئيس البلدية أو إيقافه عن المباشرة او إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتي فإنه يعوض في كامل وظائفه بمساعده حسب الترتيب في التسمية. وقد تم تكليف المساعد الثاني لرئيس البلدية بعد رفض المساعد الأول سد الشغور الحاصل. وبما أن مساعد رئيس البلدية ليس له الحق في المنحة الشهرية فقد تم رفض اقتراح التعهد والدعوة الى وقف صرف هاته المنحة الى حين انتخاب رئيس بلدية جديد من بين اعضاء المجلس البلدي بعد 06 أشهر من تغيب رئيس البلدية المغادر.
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي منذ البداية
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	التقيد بالتراتيب في مجال التأخير

بطاقة إخلال

مجال الإخلال:	**امتيازات عينية**				
المكتب:	**مكتب ولاية توزر**				
الإدارة المعنية:	المستشفى الجهوي بنفطة				
الاخلالات المصاحبة:	مخالفة للتراتيب (أوامر ومناشير)				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
وصف مختصر للإخلال:	مخالفة قاعدة العمل المنجز/*مخالفة الفصل 126 من مجلة المحاسبة العمومية /*مخالفة الأمر 2780 لسنة 2011 خاصة الفصل الأول مكرر/*مخالفة الأمر 773 لسنة 2019. تلقى مكتب مراقبة المصاريف العمومية بتوزر مقترح تعهد وارد من المستشفى الجهوي بنفطة يتعلق بتأجير حصص استمرار خلال الثلاثية الثانية من سنة 2021 قام بها طبيب يشغل خطة رئيس قسم الجراحة بالمستشفى الجهوي بتوزر في إطار اتفاقية وترخيص من المدير الجهوي للصحة وهذا الطبيب هو أصيل مدينة نفطة .وبعد التدقيق في الوثائق المثبتة للنفقة وإجراء عملية التقاطع بين الوثائق المدعمة لحصص الاستمرار بالمستشفى الجهوي بنفطة والمستشفى الجهوي بتوزر خلال نفس الفترة تبين وجود 10حصص استمرار تقدر بمبلغ2720, د قام بها نفس الطبيب في نفس المدة وفي كلا المستشفيين كما تبين أن هاته الحصص وقع خلاصها بمستشفى توزر . كما لوحظ أن عدد حصص الاستمرار المسجلة بمستشفى نفطة تمثل 04 أضعاف الحصص المسجلة في مقر العمل الأصلي للمنتفع (م توزر) إضافة إلى احتساب الحد الأقصى لفترات الاستمرار (18 ساعة و24 ساعة).فتم رفض التأشير على اقتراح التعهد لوجود تأجير مزدوج ووثائق متضاربة.				
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي منذ البداية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	* مراجعة الأوامر المنظمة لإسناد منحة إستمرار الأطباء في المستشفيات . *مراجعة شروط إسناد التراخيص لتأمين حصص الاستمرار بعدة مستشفيات في نفس الوقت. *المزيد من التنسيق بين المستشفيات بخصوص صرف هاته المنحة لنفس الأشخاص عند عملهم بصفة متداولة في اكثر من مستشفى.				

المجال الرابع: الاخلالات المسجلة بعنوان نفقات مختلفة

تتفرع الاخلالات المسجلة بعنوان نفقات مختلفة خاصة إلى حالات التثقيل الخاطئ للنفقة وانتفاء الصبغة الإدارية للنفقة والنقائص على مستوى ملفات طلب الحصول على تمويل عمومي وعدم احترام مبدأ البرمجة السنوية للنفقات فضلا عن عدم احترام قواعد حسن التصرف وضوابط ترشيد الاستهلاك ورصد ممارسات مخلة بالنزاهة.

وقد تم تسجيل 54 نقيصة ضمن العينة موضع الدرس تركزت لدى المكاتب الجهوية ب 32 نقيصة ونستعرض في ما يلي أهم الاخلالات التي تم رصدها مركزيا و جهويا بعنوان سنة التصرف 2021

بطاقة إخلال

مجال الإخلال:	**نفقات مختلفة**
المكتب:	وزارة المالية
الإدارة المعنية:	الإدارة العامة للأداءات
الاخلالات المصاحبة:	مخالفة للتراتيب (اوامر ومناشير), مخالفة لمبادئ و قواعد حسن التصرف العمومي, اخلال بالاقتصاد والنجاعة و الفاعلية économie ,efficacité et efficience -

درجة خطورة الإخلال:				
شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط

درجة تواتر الإخلال:				
شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر

وصف مختصر للإخلال:	الفصل عدد 14 للقانون عدد 112 لسنة 1983 ،الأمر عدد 789 لسنة 2020 ،امر حكومي عدد 2941 لسنة 2014 الفصل الثالث من الامر عدد 2878 لسنة 2012 قامت الإدارة العامة للأداءات بتغيير مقر إدارة المؤسسات الكبرى التابعة لها و أبرمت عقد تسويغ في الغرض يدخل حيّز التنفيذ في غرّة جانفي 2021 ، إلاّ أنّه تزامنا مع طلب التأشيرة على معين الكراء السنوي للمقر الجديد تمّ طلب التأشيرة على كلفة كراء 04 أشهر تتعلق بالمقر القديم المخلى (جانفي - أفريل 2021) بكلفة جملية قدرها 126.140د . علما و أنّ الإدارة العامة المعنية قد أشعرت صاحب العقار منذ 17/08/2020 اعتزامها فسخ عقد الكراء المبرم مع موفى شهر ديسمبر 2020. و تبعا لطلب توضيحات بخصوص هذه النفقة برّرت الإدارة خلاص معين كراء 04 أشهر المقر القديم بأنّ الإصلاحات المستوجبة على المتسوّغ قد تطلبت إبقاء العقار على ذمتها طوال هذه المدّة. أمام عدم وجاهة التبرير المذكور خاصة بالنظر إلى كلفة الإصلاحات المنجزة (30أد) و بالنظر إلى الكلفة الإضافية التي تكبدتها ميزانية الدولة ، فقد تمّ التأشير على سبيل التسوية بناءا على مقتضيات الفصلين 779 و 794 من مجلة الالتزامات و العقود التي تلزم بخلاص معين الكراء مادام لم يسّلم إلى صاحبه مع تحميل المشتري العمومي مسؤولية هدره للمال العام التي كان من الممكن تجنبه لو اتخذ الإجراءات الاستباقية الضرورية لتسليم المقر المخلى لصاحبه طبقا لنص الإشعار بفسخ العقد.
موقف مراقب المصاريف:	رفض أولي و التأشير لاحقا
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	تحلي المتصرف العمومي باليقظة والمتابعة وفقا لمقتضيات نظام الرقابة الداخلية لتفادي أي ممارسات من شانها الحدّ من النجاعة والفعالية في التصرف العمومي.

بطاقة إخلال

مجال الإخلال:	**نفقات مختلفة**
المكتب:	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الإدارة المعنية:	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس
الاخلالات المصاحبة:	مخالفة للقانون، مخالفة للتراتيب (اوامر ومناشير), إخلال بالنزاهة، تلاعب بالإجراءات

درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**

درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**

وصف مختصر للإخلال:	• الأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات • المنشور عدد 4 المؤرخ في 19 جانفي 2016 حول تذاكر الاكل • المنشور عدد 37 المؤرخ في 29 ديسمبر2017 حول تنظيم شروط واجراءات إسناد التمويل العمومي لفائدة الوداديات بمناسبة عرض ملف حول التمويل العمومي لفائدة الوداديةعلى اللجنة الفنية للنظر في مطالب التمويل العمومي وبالتثبت في قائمة الأعوان المزمع تمتيعهم بالمساعدات الإجتماعية (منحة عيدي الفطر والإضحى) وبتذاكر الأكل تبين أنها قد تضمنت عونا لا ينتمي لأعوان المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس (المحاسب العمومي) .
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	التقيد بالتراتيب والمناشير الجاري بها العمل.

بطاقة إخلال

مجال الإخلال:	**نفقات مختلفة**
المكتب:	**مكتب ولاية سوسة**
الإدارة المعنية:	كلية الطب بسوسة
الاخلالات المصاحبة:	مخالفة للتراتيب (اوامر ومناشير), مخالفة قواعد التصرف في الممتلكات

درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط

درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر

مجلة المحاسبة العمومية

وصف مختصر للإخلال:

تقدمت جامعة سوسة بمقترح تعهد لتنظيم تظاهرة بفضاء برج البحوث بكلية الطب بسوسة لفائدة المزود ""ودادية أساتذة الطب بكلية الطب بسوسة"" بقيمة 3700 دينار.
تساءلت مصالح مراقبة المصاريف العمومية بسوسة حول المستفيد من النفقة (ودادية أساتذة الطب بكلية الطب بسوسة) .عند الإجابة أدلت المصلحة المعنية بإتفاقية بين كلية الطب وودادية أساتذة الطب بكلية الطب بسوسة تم بمقتضاها وضع برج البحوث على ذمة الودادية وبدون مقابل مع العلم أن البرج المذكور تم إحداثه بتكلفة 683 ألف دينار في شكل تهيئة طابق أرضي وبناء طابق علوي بالإضافة إلى مصاريف اقتناء أثاث بقيمة 244 ألف دينار.
تم رفض مقترح التعهد بنفقة نظرا لعدم إمكانية استغلال المحل المذكور من قبل الودادية المعنية بدون مقابل علاوة على انتفاء الإطار القانوني الذي يسمح بوضع الفضاءات الإدارية على ذمة أشخاص غير عموميين للتصرف المباشر وبصفة قارة بدون مقابل. "

موقف مراقب المصاريف:

ارجاء لحين التبرير و رفض التأشير لاحقا

أهم التوصيات لتفادي الإخلال:

وضع إطار قانوني موحد صلب وزارة الإشراف القطاعي لتنظيم التصرف في الفضاءات العلمية.

بطاقة إخلال

مجال الإخلال:	**نفقات مختلفة**				
المكتب:	**مكتب ولاية الكاف**				
الإدارة المعنية:	**بلدية الكاف**				
الاخلالات المصاحبة:	مخالفة للقانون				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
وصف مختصر للإخلال:	- القانون 112 لسنة 1983 المتعلق بالوظيفة العمومية - الامر 291 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات - الفصول 9 و 257 من مجلة الجماعات المحلية قامت بلدية الكاف بانتداب 17 عونا من ضمن العاطلين عن العمل و المعتصمين المطالبين بالتشغيل وباعتماد عقود إسداء خدمات لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة و بأجرة شهرية قدرها 1000 دينار على ان تتم تسوية وضعيتهم وترسيمهم بانتهاء مدة التعاقد.				
موقف مراقب المصاريف:	وقد تبين من خلال معالجة الملف ان عملية الانتداب لم تخضع للمبادئ المنصوص عليها بالقانون عدد112 لسنة 1983 المتعلق بالوظيفة العمومية والامر عدد 291المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات والفصول 9 و 257 من مجلة الجماعات المحلية. إرجاء لحين التبرير ورفض التأشير لاحقا				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	التقيد بالقوانين والتراتيب.				

حوصلة للمحور الأول

أهم الإخلالات المسجلة من طرف مكاتب المراقبة سنة 2021

توزعت أغلب الاخلالات حسب العينة المعتمدة والمتكونة من 260 نقيصة على المكاتب الجهوية بـ 161نقيصة أي بنسبة 62 % و 99 نقيصة بالمكاتب المركزية أي بنسبة 38 %ويعود ذلك لتركز الحجم الأكبر من حيث العدد لأنشطة التصرف العمومي على الجهات.

وتعلقت هذه النقائص أساسا بالمجالات التالية:

- الشراءات العمومية: سواء كانت في اطار الصفقات او خارجه: 144 نقيصة وهي تمثل حوالي 55 % من اجمالي الاخلالات المسجلة.

- الامتيازات العينية والتأجير: 63 نقيصة وهي تمثل 24% من اجمالي الاخلالات المسجلة.

في حين ان بقية الاخلالات تعود لمجالات مختلفة أهمها انتفاء الصبغة الإدارية للنفقة او التثقيل الخاطئ او ممارسات ماسة من النزاهة وقواعد حسن التصرف العمومي.

- هذا و توزعت الاخلالات المسجلة ضمن العينة التي تمت دراستها بعنوان سنة 2021(260 نقيصة) إلى :

شديد الخطورة و خطير: 58 نقيصة

متوسط الخطورة: 88 نقيصة

ضعيف الخطورة وبسيط: 114 نقيصة

و يلاحظ أن السمة الأبرز للاخلالات المسجلة بعنوان سنة 2021 هو كونها ضعيفة التواتر أو نادرة أغلبها بـ 195 حالة

- تبين من خلال معالجة البيانات المتعلقة بمواقف مراقبي المصاريف بخصوص أهم الإخلالات المسجلة لديهم في تصرف 2021 أن الحالات التي قدر فيها مراقبو المصاريف أن النقيصة المسجلة خطيرة أو شديدة الخطورة هي 58 حالة، تمّ رفض 7 حالات نهائيا مباشرة والبقية الرفض بعد إرجاء البت لمزيد التثبت. وارتبط الرفض بتسجيل إخلالات تم اعتبارها خطيرة لمخالفتها للتشريع أو شديدة الخطورة لمخالفتها للتشريع وتسببها لأضرار مالية متفاوتة الفداحة.

- وتوزعت حالات الرفض بصفة عامة على 96 حالة كان مصيرها الرفض النهائي مباشرة و81حالة تم إرجاء البت فيها ثم كان مصيرها الرفض.

المحور الثاني

مخرجات مهمات الرقابة على الانفاق العمومي

سعت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية منذ صدور الأمر الحكومي عدد 612 لسنة 2019المؤرخ في 1جويلية 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1683 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة الى تدعيم آليات الرقابة اللاحقة على الإنفاق العمومي.

وفي هذا الصدد، واصلت الهيئة خلال سنة 2021 إجراء مهمات التدقيق سواء المندرجة في اطار البرنامج السنوي للمهمات أو انجاز مهمات تفقد خصوصية بناءا على تكليف من الكتابة العامة للحكومة أو بناء على عرائض تتلقاها الهيئة من قبل بعض المتصرفين العموميين، أو بعض أعضاء المجالس المنتخبة أو مزودين...

وفي هذا الإطار صادقت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية خلال سنة 2021 على إنجاز 7 مهمات رقابية موزعة كالتالي:

1. تدقيق حسابات مشروع "دعم التعليم الابتدائي" الممول بالاشتراك مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بوزارة التربية.

2. مهمة تدقيق ومراقبة الصفقات المتعلقة بتعبيد الطرقات ببلدية المروج.

3. تدقيق وتفقد إجراءات ومسار إسناد رخصة بناء لعقار ببلدية مجاز الباب.

4. التثبت من صحة المعطيات المتعلقة بحصول 6 بلديات بولاية توزر على 9 حافلات في إطار هبة وكيفية التصرف فيها.

5. مراقبة وتدقيق التصرف في الاعتمادات المخصصة لوحدات البحث بكلية الطب بصفاقس.

6. مراقبة وتدقيق التصرف في الاعتمادات المخصصة لوحدات البحث بكلية العلوم.

7. تفقد تنفيذ صفقة بناء قاعة الرياضات الجماعية ببن قردان لدى المجلس الجهوي بولاية مدنين.

وفيما يلي أهم مخرجات هذه المهمات:

1- تدقيق حسابات مشروع "دعم التعليم الابتدائي" الممول بالاشتراك مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

طبقا لمكتوب التكليف الصادر عن السيد وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد بتاريخ 07 جويلية 2020 تولت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بمهمّة تدقيق الحسابات الخاصة بـ"مشروع دعم التعليم الابتدائي" بوزارة التربية الممول بالاشتراك مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى

اتفاقية القرض المبرمة بين الجمهورية التونسية والصندوق المبرمة بتاريخ 28 فيفري 2018 والمصادق عليها بتاريخ 11 جويلية 2018 بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018 والمتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المشار إليها أعلاه.

وبصرف النظر عن رأي فريق التدقيق في حسابات المشروع الذي اعتبر أن "الحسابات المالية للمشروع إلى حدود تاريخ 31 ديسمبر 2019، تعبر بصورة حقيقية ووفية عن جميع الجوانب الجوهرية للتدفقات المالية والنقدية خلال سنة 2019 ، إلا أنه أمكن إبداء بعض الملاحظات التي خلصت اليها أعمال التدقيق و أهمها :

1- ملاحظات بخصوص التصرف في طلبات السحب

لم يتم خلال السنة المالية 2019 فتح حساب خاص بعنوان المشروع بل درجت وحدة التصرف حسب الأهداف المكلفة بتنفيذ المشروع على تضمين ملفات طلبات السحب ومراسلة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لطلب تسديد المبالغ بعنوان كشوفات الحساب الوقتية للصفقات المبرمة في إطار تنفيذ المشروع.

وقد انجر عن هذا الإجراء عدم احترام آجال دفع المستحقات، الأمر الذي من شأنه أن يكلف حسابات المشروع فوائض التأخير في الخلاص وذلك في حال تم طلب تلك الفوائض من قبل أصحاب الصفقات تتولى تنفيذ الصفقات في إطار المشروع.

2- ملاحظات بخصوص المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع "دعم التعليم الابتدائي":

طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 493 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز المشروع وطبق لاتفاقية القرض المبرمة بين الجمهورية التونسية والصندوق المبرمة بتاريخ 28 فيفري 2018، لم تتول الوحدة:

1- إعداد خطة لتنفيذ المشروع لكامل فترة الانجاز التي تمتد على مدى ستين شهرا (60) وذلك خلافا للفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 493 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز المشروع.

2- المصادقة على الدليل المرجعي لإنجاز مكونات المشروع إلى غاية انطلاق مهمة التدقيق، وأفادت الوحدة ضمن تقريرها السنوي لسنة 2019 أنها بصدد عرض الدليل على أنظار لجنة سيتم تكوينها للغرض قصد المصادقة عليه وموافاة الصندوق بالنسخة النهائية.

3- إعداد كراسات الشروط النموذجية الخاصة باقتناء التجهيزات وإحالتها للمندوبيات الجهوية للتربية لاعتمادها كأنموذج موحد في طلبات العروض.

4- إعداد برنامج زمني لتوفير الأثاث والتجهيزات المدرسية وأجهزة الحاسوب والتجهيزات الرقمية خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية القرض.

5- إعداد وإحالة التقرير الثلاثي إلى الصندوق وبررت ذلك بتأخر انطلاق تنفيذ المشروع، حيث لم يقع الشروع في تنفيذ البرنامج إلا بدخول الأمر الحكومي عدد 493 لسنة 2019 حيز النفاذ أي بتاريخ 29 ماي 2019.

6- تقديم نسخة من الحسابات السنوية للمشروع بعنوان السنة المالية 2019 وتقرير مدققي الحسابات المتعلق بها خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالي أي قبل موفي شهر جوان من سنة 2020.

3- ملاحظات في خصوص مسار تنفيذ المشاريع المندرجة ضمن مشروع "دعم التعليم الابتدائي":

1- لم تتول الوحدة إعداد "خطة تنفيذ المشروع" لكامل الفترة والمحددة بما قدره ستون شهرا (60) وتم الاقتصار على برمجة خاصة بالفترة 2019/2018 والتي بدورها لم تتضمن كامل مكونات المشروع، وهو ما يتسبب في غياب رؤية واضحة في قيادة المشروع وتعقيد عملية متابعة سير تنفيذ المشاريع وعدم احترام الآجال القصوى لتنفيذ المشروع والمحددة بستين (60) شهرا.

2- تبين عدم مسك نظام معلومات يسمح بمتابعة تنفيذ المشاريع المبرمجة بعنوان سنتي 2018 و2019 من قبل المندوبيات الجهوية للتربية وإعداد الإحصائيات المتعلقة بنسب تنفيذ المشاريع المبرمجة.

3- معاينة نسب تنفيذ متدنية نسبيا بالنسبة للسنة الأولى من فترة تنفيذ المشروع والتي تمتد على مدة 5 سنوات، حيث لم تتجاوز هذه النسبة 1.18 % من المبلغ الجملي للاعتمادات.

4- لم يقع الشروع في تنفيذ المشروع إلا بتاريخ 29 ماي 2019 أي بعد سنة وثلاثة أشهر من تاريخ إبرام الاتفاقية.

5- لوحظ طول إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالنسبة لأشغال الإحداثات وأشغال التوسعة.

التوصيات:

1- العمل على استكمال وضع خطة لتنفيذ المشروع لكامل فترة الإنجاز

2- العمل على استكمال صياغة الدليل المرجعي لإنجاز مكونات المشروع والمصادقة عليه

3- العمل على استكمال صياغة كراسات الشروط النموذجية لاقتناء التجهيزات.

4- العمل على إحالة التقارير الثلاثية المنصوص عليها بالفقرة التاسعة من المادة الرابعة من اتفاقية القرض للصندوق في الآجال

5- العمل على تقديم نسخة من الحسابات السنوية للمشروع وتقرير مدققي الحسابات المتعلق بها في الآجال

6- العمل على استحثاث نسق تنفيذ المشروع لتلافي انقضاء مدة صلوحية الاتفاقية المقدرة قبل استكمال تنفيذ جميع مكونات المشروع.

7- العمل على التقليص في آجال إبرام الصفقات المندرجة في إطار تنفيذ المشروع قصد تلافي التأخير في تنفيذ التدخلات والحيلولة دون مطالبة أصحاب الصفقات بتحيين مبالغ عروضهم المالية وفقا لمقتضيات الفصل 36 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

8- العمل على احترام آجال الخلاص المنصوص عليها بالوثائق التعاقدية واستنادا للفصل 103 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

9- العمل على إحكام التنسيق بين المندوبيات الجهوية ووحدة التصرف حسب الأهداف قصد تلافي التأخير الحاصل في التثبت في كشوفات الحساب الوقتية والفواتير واحالتها للخلاص لتفادي التأخير في خلاص المزودين.

2- مهمة تدقيق ومراقبة الصفقات المتعلقة ببلدية المروج

في اطار البرمجة السنوية لمهمات التدقيق بالهيئة تولى فريق رقابي مراقبة أوجه التصرف في الصفقات المتعلقة بتعبيد الطرقات وتقييم مساراتها خلال سنوات 2017 و2018 و2019 ببلدية المروج حيث تم تسجيل عدد من الملاحظات والوقوف على عديد النقائص والإخلالات و هي التالية : .

1- في خصوص سير إجراءات إبرام الصفقات المتعلقة بتعبيد الطرقات:

لاحظ الفريق الرقابي عديد النقائص في هذه المرحلة منها خاصة:

- عدم ارجاع المشتري العمومي للضمانات الوقتية الأصلية للمشاركين بالرغم من إسناد الصفقات وذلك خلافا لأحكام الفصل 76 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

- لم تتولّ لجنة الفتح التقيّد بالإجراءات القانونية المتعلقة بطلب استكمال الوثائق المنقوصة حيث تم الاقتصار على مراسلة صاحب أفضل عرض مالي لاستكمال الوثائق دون بقية المشاركين،

- كما لوحظ ضمن تقرير تقييم العروض عدد 3 لسنة 2017المتعلق بمشروع بناء الارصفة بمدينة المروج عدم استجابة أفضل عرض مالي للشروط المطلوبة في خصوص الأعوان.

1- **في خصوص متابعة تنفيذ الصفقات:**

- بينت أعمال الرقابة المنجزة على الصفقات المبرمة من قبل البلدية المتعلقة بتعبيد الطرقات تأخيرا في الإنجاز وعديد الإشكاليات في مستوى التنفيذ ويرجع ذلك أساسا إلى النقص في المتابعة حيث لم تحرص البلديّة على تعيين مراقبين قارين لمتابعة الإنجاز، مما انجرّ عنه في عديد الأحيان قيام المقاولين بإنجاز الأشغال بصورة مخالفة للمقتضيات الفنية لكراس الشروط.

2- **في خصوص متابعة أداء مكاتب الدراسات المكلفة بمشاريع تنفيذ الصفقات الخاصة بتعبيد الطرقات:**

- غياب أي متابعة من قبل مكتب الدراسات لتنفيذ المشروع من ذلك عدم مواكبته لجلسات الحضيرة وعدم إمضائه على كشوفات الحسابات الوقتية وكشف الحساب النهائي بالرغم من تكليفه بالمتابعة الفنية لكامل المشروع طيلة فترة الإنجاز بما في ذلك القبول الوقتي والنهائي للأشغال وإعداد ملف الختم النهائي.

3- **في خصوص التغييرات المدخلة على الصفقات أثناء الانجاز:**

- سجل الفريق الرقابي ادخال تغييرات هامة على مكونات المشاريع في مرحلة التنفيذ مما تسبب في بعض الحالات في تعطيل إنجازها او ارتفاع كلفتها

4- **في خصوص مسك دفتر الحضيرة للصفقات المتعلقة بتعبيد الطرقات:**

- تبين للفريق الرقابي ان صاحب الصفقة يتولى مسك دفتر الحضيرة وتدوين المعطيات اليومية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وهو ما قد يفقد الدفتر مصداقيته. وقد لوحظ توجيه عدة مراسلات لأصحاب الصفقات قصد ارجاع دفتر الحضيرة.

5- **أهم التوصيات والمقترحات**

تبعا لما تم تسجيله من نقائص وإجابات البلدية وما تم اتخاذه من إجراءات لتدارك بعض النقائص، يوصي الفريق الرقابي مصالح البلدية بما يلي:

- وجوب العمل على تحسين طرق و أساليب التصرف و متابعة التنفيذ.

- ضرورة إحكام إعداد ملفات المنافسة وخاصة مراجعة طرق خلاص مكاتب الدراسات بعنوان كل مرحلة وإيلاء مرحلة المتابعة الأهمية التي تستحقها بما يضمن مواكبة هذه المكاتب لمختلف مراحل انجاز المشروع.

- تدعيم القدرات البشرية للبلدية خاصة فيما يتعلق بخطة مراقبي الأشغال بما يضمن المتابعة المستمرة لتنفيذ الصفقات و يسمح من التأكد من التزام المقاولات بالمواصفات والشروط الفنية المحددة بكراسات الشروط والوقوف على الاخلالات في إبانها.

- ضرورة التقيد بالتراتيب القاضية بإحكام ضبط الحاجيات لتجنب إدخال تغييرات على الصفقة أثناء الانجاز والتحكم في آجال تنفيذ الصفقة.

- إعداد دليل إجراءات ينظم العمل داخل البلدية يضبط المهام الموكولة لكل العاملين بالبلدية بما في ذلك المكلفين بملفات الصفقات بما يمكن من تحديد المسؤوليات ويضمن الفصل بين المهام المتنافرة.

- ضرورة أن تتولى البلدية ممثلة في مراقب الحضيرة مسك دفتر الحضيرة وايلائه الأهمية التي يستحقها من خلال إدراج جميع البيانات والمعطيات الضرورية والإمضاءات اللازمة بصفة يومية بما يضمن حسن متابعة المشاريع وتجنب مسك الدفتر من قبل المقاولات المكلفة بتنفيذ المشاريع.

3- تدقيق وتفقد إجراءات ومسار إسناد رخصة بناء لعقار ببلدية مجاز الباب

بمقتضى إذن بمأمورية صادر عن السيد الكاتب العام للحكومة تطبيقا لأحكام الفصل 198 من مجلة الجماعات المحلية ولمقتضيات الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية وخاصة الفصل 18

منه تولى فريق رقابي إنجاز مهمة رقابية ببلدية مجاز الباب وذلك لتدقيق وتفقد إجراءات ومسار إسناد رخصة بناء لعقار على ملك المساعدة الأولى لرئيس بلدية مجاز الباب والذي تم اقتناؤه من الشركة الوطنية العقارية بالبلاد التونسية للشمال.

أفضى التدقيق في الإجراءات القانونية المتعلقة بإسناد رخصة البناء لعقار على ملك المساعدة الأولى لرئيس بلدية مجاز الباب إلى تسجيل عديد الاخلالات المتعلقة بتجزئة العقار و اخلالات متعلقة بإسناد رخصة البناء.

1- الملاحظات المتعلقة بتجزئة العقار

- عدم إفراد كل عقار موضوع التجزئة والطريق برسم مثال عقاري منفرد من طرف مصالح الشركة الوطنية العقارية بالبلاد التونسية للشمال وعدم إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصل 360 من مجلة الحقوق العينية والذي ينص على أنه: "إذا جزئ عقار إثر عملية تقسيم أو قسمة فإنه يقع تحديد كل جزء منه على حدة بواسطة مهندس محلف ينص على هذه العملية بنظير من الملف. ويقام رسم خاص ومثال مستقل لكل جزء مفرز من أجزاء العقار" .

-تغيير صبغة العقار موضوع التجزئة من نادي أطفال وتجزئته إلى مقسمين أحدهما خصص كنادي أطفال والأخر كنادي شباب حسب المثال الهندسي للتقسيم دون تغيير مثال التهيئة العمرانية لبلدية مجاز الباب.

-عدم تنصيص كراس الشروط الخاص بتقسيم حي السعادة المعد من طرف الشركة الوطنية العقارية بالبلاد التونسية بالشمال وخاصة التراتيب العمرانية منه على كيفية استغلال هذا النوع من المرافق (نادي أطفال) ومكوناته والشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر فيه خاصة توفير المرافق الخاصة بوقوف السيارات ومساحة العقار المستغلة.

2- الملاحظات المتعلقة بإسناد رخصة البناء

-عدم التزام المعنية بالأمر لمقتضيات رخصة البناء المسندة لها من ذلك عدم احترام علو السياج وعدم معاينة ذلك من طرف مصالح الشرطة البلدية.

- مخالفة قرار إسناد رخصة البناء المسندة ببناء طابق ارضي مخصصا لنادي أطفال وطابق علوي سكنيا وسياج لمثال التهيئة العمرانية والتراتيب العامة للتعمير لبلدية مجاز الباب وكراس الشروط الخاص بالمقسم المعد من طرف الشركة الوطنية العقارية بالبلاد التونسية بالشمال.

- عدم تضمن المثال الهندسي لرخصة البناء طابقا علويا وتضمن فقط مقترحين لطابق أرضي مع اختلاف في المساحة والمكونات ودون بيان مآل الطابق المخصص لنادي الأطفال والطابق المخصص لمحلّ السكني .

- الموافقة على إسناد رخصة البناء للمعنية بالأمر من طرف اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء في جلستها المنعقدة بتاريخ 4 مارس 2021 شريطة تقديم رأي مصالح الشركة التونسية للكهرباء والغاز وهو طلب لا يمكن لمصالح البلدية الموافقة على التقسيمات العقارية دون التثبت من ربطه بالشبكات العامة من نور كهربائي وماء صالح للشراب وتطهير...

ورغم وجود عديد الاخلالات المتعلقة بملف تجزئة العقار وملف رخصة البناء المسندة للمساعدة الاولى لرئيس بلدية مجاز الباب فقد حظي الملفان بالموافقة منذ الجلسات الأولى ودون طلب أي وثائق إضافية أو طلب إصلاح الوثائق المقدمة وذلك للإسراع في إسناد رخصة البناء للمعنية بالأمر.

3- التوصيات:

- الحرص مستقبلا على التثبت من دقة الأمثلة الهندسية المقدمة ومقارنتها بالمساحة الحقيقية للعقار وإدراج الطرقات وكل المرافق العمومية وإفرادها برسم مستقل لتسهيل إجراءات نقل ملكيها للبلدية وحمايتها.

- الحرص على تطبيق ما جاء به مثال التهيئة العمرانية وكافة الوثائق المرفقة على غرار كراسات الشروط ومراجعته إن لزم الأمر تماشيا مع التطور العمراني والاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده المدينة.

- الحرص على التثبت من كافة المعطيات المكونة لملفات رخص البناء ومتابعة التنفيذ وفقا للأمثلة الهندسية المقدمة من طرف المهندس المعماري والمصادق عليها من طرف اللجنة الفنية.

- التثبت من تهيئة وتجهيز المقاسم قبل المصادقة عليها والتأكد من ربطها بكافة الشبكات العمومية من طرقات وتطهير وربط بشبكات الماء والغاز والكهرباء والاتصالات.

4- التثبت من صحة المعطيات المتعلقة بحصول 6 بلديات بولاية توزر على 9 حافلات في إطار هبة وكيفية التصرف فيها.

تبعا لتكليف من وزير الحوكمة للهيئة تولت رئيسة الهيئة تنظيم مهمة رقابية للتثبت من صحة المعطيات المتعلقة بحصول بلديات ولاية توزر على 09 حافلات في إطار هبة من دولة قطر وكيفية التصرف فيها و من وجود شبهة لاستغلالها لغايات انتخابية (انتخابات 2019) ، وقد أفضت هذه المهمة إلى رفع جملة من الاخلالات كالتالي:

1- المعطيات المتعلقة باستلام الهبة القطرية:

أسندت دولة قطر عن طريق سفارتها بتونس هبة لفائدة بلديات ولاية توزر تتمثل في 09 حافلات وتجدر الإشارة إلى أن الجانب القطري أكد في مراسلته على ضرورة تمكين السفارة من شهادة في الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لإتمام إجراءات عملية الشراء والهبة.وعلى ضوء ذلك، بادرت جميع البلديات بمراسلة المركز الجهوي للأداءات بتوزر الذي أفاد بان البلديات توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.كما تضمنت الوثائق المدرجة بالملف مطالب تقدمت بها جميع البلديات قصد الانتفاع بامتياز جبائي طبقا لمقتضيات الفصل 272 من مجلة الديوانة.وحظيت هذه المطالب بالموافقة من قبل الإدارة العامة للديوانة وهو ما سمح بتسجيل جميع الحافلات بتاريخ 20 ماي 2019 باعتماد النظام التوقيفي (ن.ت) قبل أن يتم تسليمها للبلديات المستفيدة يوم 10 جوان 2019.

2- اهم الاخلالات :

1- بطء غير مبرر في توجيه مطالب تسجيل الحافلات لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (معدل 06 أشهر من تاريخ التوصل بإجابة الوكالة الفنية للنقل البري).

2- تم استغلال الحافلات قبل الحصول على الترقيم المنجمي الخاص بعربات الدولة لفترات تتراوح بين 8 أشهر و11 شهر.

وبررت البلديات تأخير تسجيل الحافلات بالسلسلة (02) إلى طول الإجراءات الإدارية وأن المدة التي استغرقتها هذه العملية تطلبت التخاطب مع مصالح وزارة المالية (الأداءات والديوانة) والمصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

3- عدم اعتماد الأنموذج المقيس لأذون المأموريات لاستعمال عربة (الرمز 99-05.03-00 وفقا لقرار السيد الوزير الأول بتاريخ 08 جانفي 2008).

4- عدم التقيد بالإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل في خصوص التصرف في وسائل النقل الإدارية وخاصة تلك المتعلقة بأذون المأموريات ودفاتر العربات المشار إليها بمنشوري السيد الوزير الأول عدد06 بتاريخ 19 جانفي 2005 وعدد 16بتاريخ 12 أفريل 2008.

5- لم تكن المعطيات المضمنة بهذه الأذون وبدفاتر وسائل النقل شاملة ودقيقة في بعض الأحيان حيث لا يتم التنصيص على الغاية من استعمال الحافلة والوجهة المقصودة وموضوع المهمة بكل دقة ومسار الطريق المعتمد ولا حتى على الترقيم المنجمي للحافلة المعتمدة.

6- عدم التنصيص صلب جميع أذون المأموريات على ساعة الانطلاق.

7- تكليف مستكتب إدارة ببلدية توزر بسياقة الحافلة.

8- عدم تطابق المسافات المقطوعة فعليا والمضمنة بالعدادات مع مجموع مسافات المأموريات المنصوص عليها بالأذون المقدمة إلى الفريق الرقابي مما يؤكد استعمال هذه الحافلات لتأمين سفرات دون إعداد أذون مأموريات في الغرض.

واعتبارا لنتائج سماعات السائقين الذين لم يشر أي منهم لإنجاز تنقلات غير إدارية، فإنه لا يمكن للفريق الرقابي التصريح باستغلال هذه الحافلات أثناء الحملة الانتخابية لكن احتمالات حصول ذلك تبقى عالية خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار:

- ✓ تواتر عدد من النقائص في علاقة بتسجيل الحافلات بالسلسلة الخاصة (02).

✓ تعمد تسجيل الحافلات، في مرحلة أولى، بالترقيم الخاص بالسيارات المستوردة (ن ت RS) رغم عدم إمكانية انتفاعها بهذا الإجراء.

✓ عدم تطابق المسافات المقطوعة فعليا مع عدد الكيلومترات المضمن بأذون المهمات من ذلك حافلتا بلدية توزر قطعتا أكثر من 30 ألف كيلومتر غير منصوص عليها بأذون المأموريات بينما قطعت حافلة بلدية نفطة أكثر من 14 ألف كيلومتر غير مبررة.

✓ كثرة الاخلالات المتعلقة بمسك وإصدار الأذون الإدارية لاستعمال العربات.

✓ عدم تلاؤم هذه الهبة (حافلات نقل لـ 30 شخص) مع الحاجيات الفعلية للبلديات وطبيعة نشاطها.

✓ استلام الحافلات سبق انطلاق الحملة الانتخابية بمدة قصيرة.

3- اهم التوصيات

1. التقيد بالتراتيب المنظمة للتصرف في وسائل النقل الإدارية وخاصة فيما يتعلق بإعداد ومسك أذون المأموريات ودفاتر العربات وإيلاء هذه العمليات مزيد الحرص والعناية (تعمير الوثائق بدقة وعلى النحو الأكمل وتضمين كافة البيانات المتعلقة بالتزود بالوقود لإجراء المقاربات اللازمة لحسن متابعة واستغلال الأسطول بغاية التدقيق في العمليات المتعلقة بالتزود والتزويد).

2. متابعة ضبط المعاليم والتعريفات والمبالغ المستوجبة لاستغلال الحافلات وآلية التصرف فيها وقيمة العائدات الخاصة بها وما لها طبقا لما وقع اقراره بالفصل 74 من مجلة الجماعات المحلية وإعلام السيد أمين المال الجهوي بذلك قصد متابعة نسق الاستخلاصات وتحصيل الموارد المتأتية منها باعتبارها تندرج ضمن الموارد الذاتية للجماعات المحلية المعنية.

5- مراقبة وتدقيق التصرف في الاعتمادات المخصصة لوحدات البحث بكلية الطب بصفاقس

تم تنظيم هذه المهمة في اطار البرنامج السنوي لمهمات التدقيق للهيئة العامة لمراقبة المصاريف و افرزت المهمة المؤاخذات التالية :

في خصوص التصرف في الاعتمادات:

- وجود بطء شديد في إجراءات تحويل الاعتمادات وتنزيلها لفائدة وحدات البحث مما ترتب عنه تأخير في تحقيق النتائج البحثية.

- ضعف نسق استهلاك الاعتمادات المخصصة لوحدات البحث نتج عنه فواضل كبيرة لم يتم استعمالها أو إعادة توظيفها.

في خصوص عقود إسداء الخدمات:

- التأخير في إحالة مشاريع العقود إلى وزارة التعليم العالي في الآجال القانونية وهو ما يمثل خرق لمقتضيات منشور وزير التعليم العالي عدد 45 بتاريخ 19 أوت 2016 بخصوص المصادقة المسبقة على العقود قبل مباشرة المهام.

- تأخير في خلاص أصحاب عقود إسداء الخدمات حيث يتم الخلاص على دفعات بعدة اشهر بدل الخلاص الشهري

في خصوص الشراءات:

- عدم تفعيل المنافسة في بعض الشراءات والتزود مباشرة لدى مزود وحيد

- التأخير في استلام المعدات.

- عدم اعتماد محضر فني عند تسلم التجهيزات العلمية بما يضمن مطابقتها للخصائص الفنية المطلوبة حيث يتم الاقتصار على إذن تسلم ممضى من حافظ المغازة ورئيس الوحدة دون تعيين لجنة فنية للغرض.

- تسلم المواد المخبرية وإصدار الفواتير قبل التعهد وإصدار أذون تزود آلية على سبيل التسوية خلافا لمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 2617 لسنة 1994المؤرخ في28 ديسمبر 1994 وهو ما يؤكده أسبقية تاريخ الإذن بالتسليم على إذن التزود.

- عدم الإشهاد بالإنجاز على الفواتير بما يضمن احترام مقتضيات الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية كما أن أغلب الفواتير لا يتم التنصيص فيها على مبالغها بلسان القلم وهو ما يتعارض مع قواعد تصفية النفقة.

- التأخير في خلاص المزودين رغم تقديمهم للفواتير في الآجال القانونية.

المأموريات والتربصات بالخارج:

- غياب مستندات لمأموريات منجزة بالخارج مما أعاق التثبت من ملائمة موضوع المهمة مع طبيعة النشاط البحثي وهو ما يمثل مخالفة مقتضيات منشور وزير التعليم المؤرخ في 19 مارس 2008 في خصوص حسن انتقاء المأموريات بالنظر إلى الجودة المرتقبة.

- عدم التحكم في المصاريف المتعلقة بمعاليم التسجيل في المهمات العلمية مع تسجيل فوارق مالية رغم مشاركة نفس الباحثين المنتمين لنفس الرتبة وفي نفس الملتقى وفي نفس التاريخ.

- تأخير في أجل تسوية التسبقة الممنوحة لتتجاوز 4 أشهر دون حجز مقدارها من مرتب المعني وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 17 من الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي2001 المتعلق بنظام المأموريات بالخارج.

- تجاوز الحد الأقصى لمصاريف الإقامة خلافا لمقتضيات الفصل 7من مقرر وزير التعليم العالي المؤرخ في 24 فيفري الذي يحددها بـ 1400د لفائدة الباحثين والباحثين القارين غير أنه تبين تمتع أستاذة مساعدة على وحدة طب الأورام بمنحة تقدر بـ1570 وهو ما يشكل تجاوزا للحد الأقصى المخول للباحثين المرسمين.

- اللجوء لوكالات أسفار خاصة دون تشريك الخطوط التونسية في عديد المأموريات المنجزة بالخارج خلافا لأحكام منشور رئيس الحكومة عدد 18 المؤرخ في 28 ماي 2013 حول استعمال الخطوط الجوية التونسية من قبل الأعوان العموميين رغم أن الوجهة المعنية تدخل ضمن النشاط الاعتيادي للناقلة العمومية.

-تحميل نفقات المأموريات بالخارج خارج إطار ميزانية الوحدة على اعتمادات دعم برامج البحث العلمي وهو ما من شأنه تغطية حالات التجاوز لنسبة 30% المنصوص عليها بالأمر عدد 644 لسنة 2009.

الملتقيات والتكوين:

- التعهد بمصاريف التكوين وإنجازها دون اعتماد أذون تزود آلية خلافا للفصل 3 من الأمر عدد 2617 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف

- تحميل نفقات الملتقيات العلمية بالوحدات خارج الميزانية المخصصة لها على غرار تحميل نفقات من خارج الميزانية المخصصة لوحدة علم التشريح والأنسجة على البرنامج الوطني للبحث العلمي.

- إصدار أذون صرف لتحمل معاليم المشاركة في ورشات ومعارض نظمت خارج إطار المأموريات بالخارج دفعت من الحساب الخاص لأستاذة مبرزة استشفائية جامعية خلافا للفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية الذي يحجر إصدار إذن باسم الموظفين إلا في حالة نفقات السفر والتنقل ولا تدخل معاليم المشاركة في الملتقيات العلمية ضمن هذا الباب.

اهم التوصيات المتعلقة بالتصرف في وحدات البحث:

* اعتماد التنزيل الآلي للاعتمادات المخصصة لوحدات البحث لسرعة تنفيذ البرامج البحثية.

* اعتماد تبويب مفصل ضمن منظومة أدب يسمح بتنزيل الاعتمادات طبقا لبرنامج الاستعمال المخصص لوحدات البحث.

*العمل على تبسيط إجراءات إبرام عقود إسداء الخدمات وذلك بحذف التأشيرة المسبقة لسلطة الإشراف وتفويض هذه الصلاحية لفائدة الجامعات.

* التحكم في آجال صرف مستحقات المزودين.

*إعداد أدلة إجراءات تتضمن مختلف المتدخلين في الشراء والمهام الموكولة لكل طرف لتحديد المسؤوليات.

* العمل على إعادة توظيف بقايا الاعتمادات وعرض الأمر على سلطة الإشراف وحصر استغلال موارد البرامج الأخرى في مصاريف غير مبوبة ضمن برنامج الوحدة لتفادي ازدواجية التمويل لنفس النفقة.

*الحرص على التحكم في نفقات المأموريات والتنسيق بين مختلف المتدخلين عند التسجيل في الملتقيات الدولية قصد تفادي الأعباء الإضافية بعنوان معلوم المشاركة وفوارق الصرف.

6- مراقبة وتدقيق التصرف في الاعتمادات المخصصة لوحدات البحث بكلية العلوم بصفاقس

تم تنظيم هذه المهمة في اطار البرنامج السنوي لمهمات التدقيق للهيئة العامة لمراقبة المصاريف و افرزت المهمة المؤاخذات التالية :

بخصوص التصرف في الاعتمادات

✓ بطء في إجراءات تحويل الاعتمادات وتنزيلها لفائدة وحدات البحث مما ترتب عنه التأخير في تحقيق النتائج البحثية المحددة.

✓ ضعف نسق استهلاك الاعتمادات المخصصة لوحدات البحث افضى الى تسجيل فواضل هامة لم يتم استعمالها أو إعادة توظيفها.

بخصوص الشراءات

✓ قبول عروض مالية دون تقييم فني.

✓ تجاوز مدة صلوحية العروض.

✓ مخالفة الشروط التعاقدية حيث تم خلاص المزودين دون تقديم ما يفيد تكوين المستعملين.

بخصوص الملتقيات العلمية والتكوين

✓ عدم إجراء استشارة موسعة قصد اختيار مسدي خدمات بناء على كراس شروط مرجعية تتضمن برنامج التكوين وشروط ذلك بل تم الاعتماد في هذا الإطار على ودادية الكلية بصفة مباشرة لتامين مختلف الدورات التكوينية .

✓ عدم تقييم كلفة التكوين قبل التعهد بها: لا تتضمن مؤيدات الصرف التقدير التفصيلي للتكوين بما يساهم في التعرف على عناصر الكلفة الحقيقية (سعر الاقامة، معلوم التسجيل، لوازم مكتبية، أجرة المكونين الخ) ويتم الاكتفاء بتحديد المبلغ المزمع دفعه بما لا يسمح بتقييم مقبولية الاثمان المقدمة وأدى ذلك الى وجود تباين في كلفة التكوين.

✓ اللجوء المكثف للجمعيات العلمية عند تنظيم الملتقيات وعدم التنظيم المباشر لها بما يمكن من اختيار المواضيع التي تتماشى مع اختصاص وحدات البحث والضغط على التكاليف

✓ عدم ملاءمة موضوع التكوين مع النشاط المخبري للوحدة.

✓ استئثار رئيس الوحدة بالمشاركة في الملتقيات التكوينية.

بخصوص المهمات والتربصات بالخارج

✓ عدم تسجيل بعض المصاريف المتعلقة بالنقل والمصاريف الأخرى ضمن بطاقة التجميد مرفقة بالوثائق المالية والمحاسبية المبررة لها عند مرحلة إعداد المأمورية وإدراجها بعد انجاز المهمة قصد تسويتها مما أدى إلى تحمل تكاليف إضافية

مقارنة بالتسبقة المسندة رغم إمكانية تقدير هذه النفقات (الحصول على أسعار تقديرية لمعلوم السفر لوضوح المسلك والوجهة ووسيلة النقل).

✓ تحميل ميزانية وحدة بحث للنفقات الإضافية المترتبة على مهمات منجزة لفائدة مخبر بحث في مرحلة تسوية النفقة بسبب نفاذ الاعتمادات.

بخصوص عقود إسداء الخدمات

✓ التأخير في إحالة مشاريع العقود إلى وزارة التعليم العالي في الآجال القانونية وهو ما يمثل خرق لمقتضيات منشور وزير التعليم العالي عدد 45 بتاريخ 19 أوت 2016 بخصوص المصادقة المسبقة على العقود قبل مباشرة المهام.

✓ وجود تأخير في المصادقة على عقود إسداء الخدمات مقارنة بالآجال المضبوطة بالمنشور عدد 45 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016.

✓ تحميل نفقات بعض المتعاقدين على مصاريف التسيير عوضا عن برمجة هذه النفقات ضمن الاعتمادات المخصصة لها.

✓ عدم التلاؤم بين اختصاص المتعاقدين مع المهام التي تم تكليفهم بها.

✓ غياب ما يفيد معاينة إنجاز المهام الموكولة بما يؤكد استحقاق صرف المرتب الشهري والوثائق المثبتة واعتمادها للخلاص (غياب شهادة ممضاة من رئيس الوحدة بخصوص إنجاز المهام الموكولة).

✓ تصفية الأجور والأمر بدفعها قبل استكمال المدة المستوجبة للخلاص شهريا كما تم ضبطها بالفصل 3 من العقد.

أهم التوصيات المتعلقة بالتصرف في وحدات البحث

* دعوة مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتماد التنزيل الالي المباشر للاعتمادات لفائدة وحدات البحث

* التحكم في آجال صلوحية العروض والإسراع في إجراءات إبرام الشراء في حدود تلك المدة.

* ترشيد اللجوء الى الجمعيات العلمية لإنجاز الأنشطة التكوينية مع اللجوء لبدائل أقل كلفة.

* إعداد أدلة إجراءات للتصرف في اعتمادات البحث العلمي.

* التنسيق مع وحدات البحث والمخابر صلب الكلية قصد تنظيم ملتقيات في إطار الشراكة وتقاسم الأعباء قصد تجاوز الصعوبات الناجمة عن التنظيم الفردي المباشر.

* الإدراج الكلي لاعتمادات المهمات ضمن منظومة رشاد.

* تجميد الاعتمادات الخاصة بمصاريف النقل والمصاريف الأخرى وتوفير المؤيدات الخاصة بها قبل بداية المهمة.

* عدم تسوية المهمات الخاصة بالمخابر على حساب ميزانية وحدات البحث.

7- تدقيق وتفقد مسارتنفيذ صفقة بناء قاعة الرياضات الجماعية ببن قردان

تبعا لتكليف من وزير الحوكمة للهيئة تولت رئيسة الهيئة تنظيم مهمة رقابية لتدقيق مسار تنفيذ صفقةأشغال بناء قاعة رياضية ببن قردان من تبليغها الى غاية فسخها وكذلك مسار إبرام الصفقة التكميلية.وفيما يلي أهم الاخلالات المسجلة :

1- مرحلة الابرام

* استنادا للإذن الإداري ببداية الاشغال وتقرير مكتب الدراسات وكذلك افادة المقاول تم الشروع في تنفيذ الصفقة قبل تبليغها إلى صاحبها وهو ما من شأنه منح آجال إضافية للمقاول بما يعفيه من تحمل خطايا التأخير في الإنجاز باعتبار انطلاق الأشغال قبل الموعد المحدد لها.

* عدم الحرص على الحصول على وثيقة الضمان النهائي من قبل الفائز بالصفقة في أجل 20 يوم من تاريخ تبليغه بالإسناد، في مخالفة للفصل 76 من الامر 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

* التقدم في الإنجاز دون تسوية الوضعية الإدارية للصفقة من حيث تسجيل الصفقة.

2- مرحلة التنفيذ

* عدم استكمال دراسات أمثلة الإنجاز للهياكل قبل الانطلاق في الاشغال حيث تم تسليم أمثلة الإنجاز في 07 مارس 2019 والانطلاق في الأشغال في 01 مارس 2019.

* صعوبة التنسيق بين مكتب الدراسات والمقاول في إدارة الأشغال وبالتالي تعطل نسق الإنجاز.

* عدم قبول الأسس نظرا لعدم القيام بدراسة طوبوغرافية للموقع والذي من المفترض القيام به في مرحلة الدراسة.

* عدم وضع كافة الموارد البشرية المطلوبة والقارة على ذمة مراقبة المشروع وهو ما يخالف القواعد التي تم على أساسها اختيار المكتب المعني.

* عدم القيام بالمراقبة اللازمة لعناصر أساسية من الأشغال مثل صب الخرسانة حيث لا يتضمن دفتر الحضيرة أي إشارة لذلك.

* عدم جدية مكتب الدراسات حيث لم يتم التنصيص على الملاحظات المتصلة بمكونات الخرسانة وكيفية انجازها.

* استعمال الماء المالح في تركيبة الخليط عوضا عن الماء العادي وهو ما تم إثارته من طرف المهندس المستشار بمحضر جلسة الحضيرة ليتم بعد ذلك القيام بعملية صب الخرسانة في مخالفة لكراس الشروط الفنية.

3- متابعة التنفيذ

* بقاء الحضيرة دون مراقبة (عدم وجود ناظر حضيرة قار) وقد أفضى ذلك إلى مخاطر جدية تمثلت في صب الخرسانة الإسفلتية من المقاول في مخالفة صريحة للمقتضيات الفنية الضرورية.

* لا يتوفر دفتر الحضيرة على التنصيصات الوجوبية على غرار غياب البيانات المطلوبة في علاقة بالتزود بالمواد والتجهيزات:

* مسك الدفتر من طرف المقاولة باعتبارها الوحيدة التي تمضي عليه يوميا وهو ما يعتبر إخلالا خطيرا لمقتضيات متابعة الأشغال خاصة كما أن المعطيات المضمنة بالدفتر تتعارض مع معطيات اجتماعات الحضيرة.

* غياب الملاحظات الخاصة بالسير العام للحضيرة المتعلقة بمكتب الدراسات ومكتب المراقبة والأطراف المتدخلة وإمضاءاتهم.

* عدم التأكد من حضور الفريق المطالب بمراقبة حسن تنفيذ الأشغال والذي على أساسه تم إقصاء عديد العروض.

* عدم تقديم الإدارة لأمثلة الانجاز الخاص بأقساط الصفقة كهرباء – سوائل - طرقات رغم تحوزها بها مصادق عليها من مكتب المراقبة.

* الشروع في الإنجاز في ظل غياب أمثلة إنجاز مصادق عليها من قبل مكتب الدراسات والمراقبة.

* غياب الإطار الأساسي البشري ممثلا في رئيس المشروع ومسير الأشغال بالإضافة إلى ضعف كفاءة رئيس الحضيرة وأدى هذا الأمر مباشرة إلى:

- إنجاز أشغال خرسانة غليظة بجودة رديئة مما أثر على حسن سير الأشغال وهو ما يبرر عدم قبولها.

- تهيئة حفر للخرسانة الغليظة مخالفة لأمثلة الانجاز المعدة من مكتب الدراسات.

- عدم احترام تركيبة الخرسانة وذلك باستعمال الماء المالح عوضا عن الماء العادي.

- ضعف المتابعة الدورية لمكتب المراقبة.

4- مسار الصفقة التكميلية

* تأخير في إعلان الفسخ حيث تم التنبيه والفسخ بعد 05 أشهر من معاينة الاشغال المنجزة.

* غياب تحليل لمقبولية الأسعار من ذلك قسط السوائل الذي شهد ارتفاعا يتجاوز 63 % مقارنة بالصفقة الأصلية.

* تأخير في عرض تقرير تقييم العروض على أنظار اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات.

* عدم توفير أمثلة الإنجاز الخاصة بالهياكل والشبكات والطرقات المختلفة من قبل المقاول قبل الشروع في الانجاز وفق ما نصت عليه كراسات الشروط.

* عدم توفر الوسائل البشرية المشارك بها في الصفقة بالحضيرة.

* عدم التقيد بالتوصيات الفنية المضبوطة بكراسات الشروط وكذلك تعليمات مكتب الدراسات ومكتب المرافقة (تركيبة الخرسانة الغليظة باستعمال ماء مالح – قياسات الحفر إلخ).

* يتحمل مكتب الدراسات gratec جانب من المسؤولية عن التعطيل وسوء إدارة ومراقبة المشروع نتيجة:

- التأخير في إحالة ملف الإنجاز.

- عدم حضور الفريق الاساسي لمكتب الدراسات المكلف بالرقابة بصفة مستمرة بالحضيرة وتعويضه بمهندس وعدم انتظام حضوره.

- سوء مسك دفتر الحضيرة (عدم حمل الاطراف المتدخلة على ذكر ملحوظاتهم)

- التقصير في متابعة تقديم الضمانات وتسجيل الصفقة

اهم التوصيات

* عدم السماح بالشروع الفعلي للإنجاز بتاريخ سابق لاستصدار الإذن ببدء تنفيذ الأشغال مهما كانت المبررات وقبل استيفاء الإجراءات الخاصة بتبليغ الصفقة.

* الحرص على الحصول على الضمانات وتسجيل الصفقة ومتابعة مسارها.

* عدم اصدار إذن بدء التنفيذ قبل استيفاء تقديم ملفات الإنجاز المعدة من مكتب الدراسات ومصادق عليها من مكتب المراقبة وكذلك أمثلة الإنجاز المعدة من المقاول ومصادق عليها من مكتب المراقبة ومكتب الدراسات.

* مراقبة التزام مكاتب الدراسات بتركيبة فريق العنصر البشري وتواجده الفعلي بالحضيرة (ديمومة الحضور).

* تدوين الملحوظات الفنية بدفتر الحضيرة والتأشير عليه.

* الحرص على تعيين مراقب دائم بالحضيرة.

* مسك دفتر الحضيرة وحفظه والحرص على تسجيل كافة البيانات المتعلقة بإنجاز الأشغال وإمضائه من المراقب منذ بداية الأشغال إلى نهايتها.

* تفعيل العقوبات والغرامات المالية في صورة عدم توفير الإطار البشري والمعدات.

حوصلة للمحور الثاني

أهم نتائج مهمات الرقابة على الانفاق العمومي في سنة 2021

تم خلال سنة 2021 استكمال إنجاز07 مهمّات رقابية ميدانيّة شملت 07 هياكل عمومية.

تعلّقت بـ:

1- تدقيق حسابات مشروع "دعم التعليم الابتدائي" الممول بالاشتراك مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بوزارة التربية.

2- مهمة تدقيق ومراقبة الصفقات المتعلقة بتعبيد الطرقات ببلدية المروج.

3- تدقيق وتفقد إجراءات ومسار إسناد رخصة بناء لعقار ببلدية مجاز الباب.

4- التثبت من صحة المعطيات المتعلقة بحصول 6 بلديات بولاية توزر على 9 حافلات في إطار هبة وكيفية التصرف فيها.

5- مراقبة وتدقيق التصرف في الاعتمادات المخصصة لوحدات البحث بكلية الطب بصفاقس.

6- مراقبة وتدقيق التصرف في الاعتمادات المخصصة لوحدات البحث بكلية العلوم.

7- تفقد تنفيذ صفقة بناء قاعة الرياضات الجماعية بن قردان لدى المجلس الجهوي بولاية مدنين.

المحور الثالث

تقييم التصرّف في مخابرو وحدات البحث بمؤسّسات التعليم العالي

يهدف هذا المحور إلى بيان مسارات التصرف في مخابر ووحدات البحث ومكامن الصعوبات والمخاطر بها والمقترحات التي من شأنها إضفاء أكثر نجاعة على التصرف وذلك من خلال :

- تحديد الإطار الترتيبي
- تحديد الأطراف المتدخلة في التصرف
- الموارد المالية والإمكانيات المادية والبشرية المخصصة لمخابر ووحدات البحث
- الإجراءات المعتمدة للتصرف
- النتائج العملية
- مكامن الصعوبات والمخاطر

يعتبر البحث العلمي من الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية للدول حيث يعتمد في تصنيفها وترتيبها من حيث اهتمامها بالبحث العلمي جملة من المؤشرات أهمها مؤشر نسبة الانفاق على البحث العلمي من اجمالي الناتج المحلي للبلد بالإضافة إلى مؤشر عدد الأبحاث العلمية المنشورة: مقالات مكتوبة ونشريّات وغيرها.

وفي هذا الإطار تم اصدار الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بتنظيم مخابر ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها والذي أسند لهياكل البحث دور مركزي في تفعيل هذه الاستراتيجيةكما كان من شأنه وضع ضوابط التصرف في هياكل البحث والتأسيس لإرساء علاقة تعاقدية بين هياكل البحث من جهة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الإدارة العامة للبحث العلمي).

وطبقا لهذا الامر يتم احداث هياكل البحث بناء على عقد اهداف يندرج الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي لضمان فاعلية أنشطة البحث وقدرة هيكل على تحقيق المردودية الإقتصادية والإجتماعية المنتظرةمع وضع نظام متابعة دورية يقوم على مؤشرات أداء ونتائج قابلة للتقييم.

وتظهر المعطيات الإحصائية الى حدود سنة 2021 احداث عدد 574هيكل بحث تتوزع الى :

- 482 مخبر بحث من بينها 356 مخبر بحث محدثة داخل مؤسسات التعليم العالي
- 92 وحدة بحث من بينها 71وحدة بحث محدثة داخل مؤسسات التعليم العالي

ويتم سنويا تخصيص اعتمادات من ميزانية الدولة بعنوان منحة لفائدة الهياكل في إطار برامج البحث العلمي كما يلي:

الوحدة أد

السنة	نفقات الميزانية العامة للدولة تعهدا	ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعهدا	الميزانية المخصصة للتنمية / للبرنامج 2: البحث العلمي تعهدا	هياكل البحث	هياكل البحث بمؤسسات التعليم العالي	الاعتمادات السنوية الموزعة لكافة هياكل البحث	الاعتمادات السنوية الموزعة لفائدة لهياكل البحث بمؤسسات التعليم العالي
2019	43 021 000	1 684 200	150 000	543	400	20 495	12 840
2020	41 822 377	2 327 000	153 287	539	394	17800	10 275
2021	44 241 000	2 160 210	121 689	574	427	19445	12 940

وبالتالي تمثل الاعتمادات المخصصة لمخابر ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي:

السنة	النسبة من ميزانية الدولة	النسبة من ميزانية وزارة التعليم العالي	النسبة من الميزانية المخصصة للتنمية اولبرنامج البحث	النسبة من جملة الاعتمادات المخصصة لهياكل البحث	معدل تمويل هيكل البحث - أد
2019	0,030%	0,76%	8,56%	62,65%	32,1
2020	0,025%	0,44%	6,70%	57,72%	26,079
2021	0,029%	0,60%	10,63%	66,55%	30,304

شهدت هياكل البحث المحدثة بمؤسسات التعليم العالي تطورا طفيفا خلال سنة حيث بلغت 12.9 م د مقابل 10.3 م د سنة 2020.

1- أهم النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للتصرف في المجال:

- القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
- القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وجميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006
- القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 9 نوفمبر 2008المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي
- الأمر عدد 940 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتكنولوجيا وطرق تسييره

- الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 يتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها
- الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 يتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها
- الأمر عدد 940 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتكنولوجيا وطرق تسييره
- الامر 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 231 لسنة 2005 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2311 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005
- الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث
- الأمر 2750 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مقاييس وطرق تقاسم عائدات استغلال براءات الاختراع أو الاكتشاف الراجعة إلى مؤسسة أو المنشأة العمومية والى العون العمومي الباحث الذي ينجز اختراعا أو اكتشافا.
- الأمر عدد 644 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها
- مقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 فيفري 2016 يتعلق بضبط شروط وطرق اسناد المنح المخصصة لتغطية النفقات المتعلقة بالمهمات والتربصات بالخارج ومقاديرها
- الأمر عدد 1128 لسنة 2019 مؤرخ في 5 ديسمبر 2019 يتعلق بإحداث منحة التشجيع على الإنتاج العلمي
- مقرر وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 27 اكتوبر 2020 يتعلق بضبط شروط وطرق اسناد منح البحث ومقاديرها
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 ديسمبر 2019 يتعلق بضبط معايير إسناد منحة التشجيع على الإنتاج العلمي ومقاديرها
- منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 42 لسنة 2020 المؤرخ في 01 ديسمبر 2020 حول إبرام عقود بحث لفائدة الحاصلين على شهادة الدكتوراه في إطار هياكل ومشاريع وبرامج البحث العلمي.

- مذكرة وزير التعليم العالي والبحث العلمي حول اعادة توظيف الاعتمادات المتبقية لهياكل البحث ومشاريع البحث عدد3349 مؤرخة في 9 جويلية 2018
- مذكرة وزير التعليم العالي والبحث العلمي حول تبسيط اجراءات تحويل اعتمادات البحث العلمي مؤرخة في 28 نوفمبر 2019.

2- هياكل البحث بمؤسسات التعليم العالي شروط احداثها وتوزيعها على الجامعات

تحدث المخابر ووحدات البحث داخل مؤسسات التعليم العالي لإنتاج وتطوير البحث العلمي طبقا للفصل الثامن من القانون التوجيهي عدد 06 لسنة 1996 مؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا الذي ينص على انه «ينظم نشاط البحث العلمي ضمن مخابر بحث ووحدات بحث". كما ينص الفصل الثاني من الأمر عدد 644 لسنة 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر ووحدات ومجمعات البحث وطرق تسييرها على أن مخابر البحث ووحدات البحث تحدث لتلبية حاجيات التكوين والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المرتبطة بميادين نشاطها

يعتبر مخبر البحث هيكل أساسي لإنجاز أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي تندرج ضمن الأولويات الوطنية المحددة بمخططات التنمية والبرامج الوطنية التي تحدده الجهات ذات النظر

أما وحدات البحث فيتم احداثها للتكفل بمهام التكوين واليقظة العلميةوالتكنولوجية في إطار أنشطة البحث ذات العلاقة بالأولويات الوطنية.

<u>شروط الاحداث</u>

يخضع إحداث مخابر ووحدات البحث إلى معايير من شأنها تأمين فاعليتها وقدرتها على الانجاز مع ضمان الحد الأدنى المطلوب من الجدوى ومن مردودية أنشطتها البحثية ومنها خاصة:

- عدد الباحثين العاملين فيه،
- أهمية الاهداف العلمية المرسومة ببرنامج البحث،
-انسجام الاهداف مع الأولويات الوطنية للبحث،
- قدرته على التفتح على المحيط.
- قدرته على انجاز المهام الموكولة اليه،
- مساهمتها في التكوين،
- قدرتها على التفتح على محيطها العلمي الذي تندرج ضمنه.

1- شروط إحداث مخابر البحث

يحدث مخبر البحث بطلب من رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي مجلسها العلمي وباقتراح من رئيس الجامعة المعنية بعد أخذ رأي مجلس الجامعة حيث يتولى رئيس المؤسسة تقديم مطلب إحداث مخبر البحث إما في إطار طلب عروض أو بطلب صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

ويكون الإحداث بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي وعند الاقتضاء بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المعني بالأمر بعد تقييم تجربه الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي.

يقوم تقييم الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي بناءا على مجموعة من المعايير ويكون الهدف منه خاصة التثبت من انسجام برنامج البحث مع الأولويات الوطنية وقدرة المخبر أو الوحدة على تحقيق الأهداف العملية المرسومة بالبرنامج وذلك بالنظر لعدد الباحثين العاملين به، للإمكانيات المادية والمعدات المخبرية ووسائل العمل الضرورية، وكذلك الفضاءات التي سيتم وضعها على ذمته لمباشرة الأنشطة البحثية ومدى فاعليتها بالنظر للجدوى المنتظرة من أنشطته.

تصنف مخابر البحث المحدثة بمؤسسات التعليم العالي إلى صنفين:

صنف المخبر	الحجم الادنى المطلوب للأعضاء	الحد الادنى المطلوب من الباحثين في كل صنف	الحد الادنى المطلوب من الباحثين حسب الانتماء
مخبر بحث بالكليات والمعاهد والمدارس العليا	24	* صنف أ: 06 *صنف ب :08 * طلبة الدكتوراه والاطارات ذات الرتب المعادلة: 10	*الباحثين المنتمين للمؤسسة لا يقلون عن:05 *الباحثين المنتمين للجامعة لا يتوزع اكثر من 12 منهم على اكثر من خمس مؤسسات
مخبر بحث بمدارس المهندسين والمعاهد العليا للعلوم التطبيقية والمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية	24	* صنف أ: 04 * صنف ب :06 * طلبة الدكتوراه والاطارات ذات الرتب المعادلة: 14	* الباحثين المنتمين للمؤسسة لا يقلون عن 03: * الباحثين المنتمين للجامعة لا يتوزع اكثر من 12 منهم على اكثر من خمس مؤسسات

2- شروط إحداث وحدات البحث

تحدث وحدة البحث باقتراح من رئيس المؤسسة أو بطلب من الوزير المعني بالأمر وذلك بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، إذا توفر الحجم الادنى من الموارد البشرية من صنف الباحثين أو الاطارات المؤهلة للبحث.

يحدد الحجم الادنى للموارد البشرية بـأربعة عشر(14) على الاقل كما يلي:

	العدد الادنى المطلوب للأعضاء	العدد الادنى المطلوب من الباحثين في كل صنف	العدد الادنى المطلوب من الباحثين حسب الانتماء
وحدات البحث	14	* صنف أ :02 *صنف ب :06 * طلبة الدكتوراه والاطارات ذات الرتب المعادلة :06	*الباحثين المنتمين للمؤسسة لا يقلون عن03 * لا يتوزع اكثر من 7 من الباحثين المنتمين للوحدة على اكثر من خمس مؤسسات بالجامعة

يمكن للهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي أن تقترح بصورة استثنائية التخفيض في العدد الجملي للباحثين بثلاثة على الأقصى إذا ثبت لديها عدم توفر الباحثين العاملين في الاختصاص العلمي لوحدة البحث على أن يكون من بين الباحثين المتبقين أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو رتبة معادلة على الأقل. ولا يمكن إقرار وحدة البحث إلا إذا توفر الحجم الأدنى المطلوب

تحدث وحدة البحث اما في إطار طلب عروض أو بطلب صادر عن الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني عند الاقتضاء وذلك بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين بعد تقييم من قبل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ولا يقع إقرارها الا بناءا على تقييم ايجابي.

تحدث الوحدة وتجدد بنفس الصيغة المذكورة وذلك بطلب من رئيس المؤسسة واقتراح من رئيس الجامعة المعنية بعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

3- توزيع هياكل البحث بين الجامعات للسنوات 2019-2020-2021

شهدت هياكل البحث خلال السنوات 2019-2020-2021 تطورا سواء من حيث العدد أو من حيث التصنيف ارتفع العدد الجملي لهياكل البحث من 543 مخبر ووحدة بحث سنة 2019 الى 574 هيكل بحث سنة 2021 تتوزع بين482 مخبر بحث و92 وحدة. من بينها 356 مخبر بحث و 71 وحدة بحث محدثة داخل مؤسسات التعليم العالي

تتوزع مخابرووحدات البحث على مؤسسات التعليم العالي بمختلف الجامعات خلال السنوات 2019-2020-2021 كما يلي :

الجامعة	عد مؤسسات التعليم العالي	عدد هياكل البحث سنة 2019	عدد هياكل البحث سنة 2020	عدد هياكل البحث سنة 2021
الزيتونة	4	5	3	4
تونس	15	31	28	29
تونس المنار	11	93	94	97
قرطاج	23	56	57	66
منوبة	11	29	27	29

الجامعة	عد مؤسسات التعليم العالي	عدد هياكل البحث سنة 2019	عدد هياكل البحث سنة 2020	عدد هياكل البحث سنة 2021
جندوبة	8	7	7	7
سوسة	14	23	22	27
المنستير	15	43	43	44
القيروان	12	5	5	5
صفاقس	16	88	89	95
قابس	14	16	15	17
قفصة	9	1	0	3
تونس الإفتراضية	1	2	2	2
الادارة العامة للدراسات التكنولوجية	24	1	2	2
المجموع	**177**	**400**	**394**	**427**

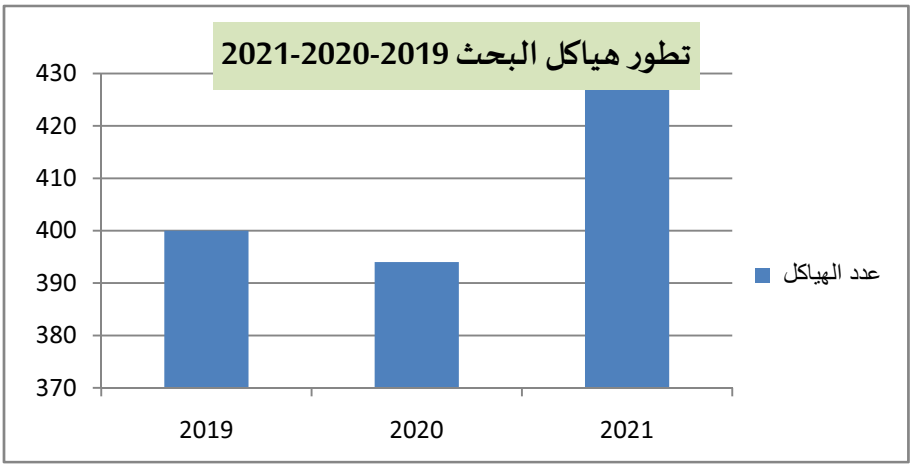

تتوزع هياكل البحث المحدثة بمؤسسات التعليم العالي حسب تصنيفها كمايلي:

الجامعات	عدد مخابر البحث			عدد وحدات البحث		
	عدد المخابر سنة 2019	عدد المخابر سنة 2020	عدد المخابر سنة 2021 *	عدد الوحدات سنة 2019	عدد الوحدات سنة 2020	عدد الوحدات سنة 2021*
الزيتونة	1	1	2	4	2	2
تونس	24	25	27	7	3	2
تونس المنار	72	78	81	21	16	16
قرطاج	45	48	57	11	9	9
منوبة	22	22	26	7	5	3
جندوبة	4	4	4	3	3	3
سوسة	18	19	24	5	3	3
المنستير	36	37	38	7	6	6

الجامعات	عدد مخابر البحث			عدد وحدات البحث		
	عدد المخابر سنة 2019	عدد المخابر سنة 2020	عدد المخابر سنة 2021 *	عدد الوحدات سنة 2019	عدد الوحدات سنة 2020	عدد الوحدات سنة 2021*
القيروان	1	1	1	4	4	4
صفاقس	74	76	80	14	13	15
قابس	10	11	12	6	4	5
قفصة	0	0	3	1	0	0
تونس الافتراضية	0	0	0	2	2	2
الادارة العامة للدراسات التكنولوجية	0	1	1	1	1	1
المجموع	**307**	**323**	**356**	**93**	**71**	**71**

تحتل جامعة تونس المنار المرتبة الاولى من حيث عدد هياكل البحث المحدثة داخل مؤسساتها بنسبة 22.71%من جملة المخابر والوحدات وتليها جامعة صفاقس بنسبة 22.25% .

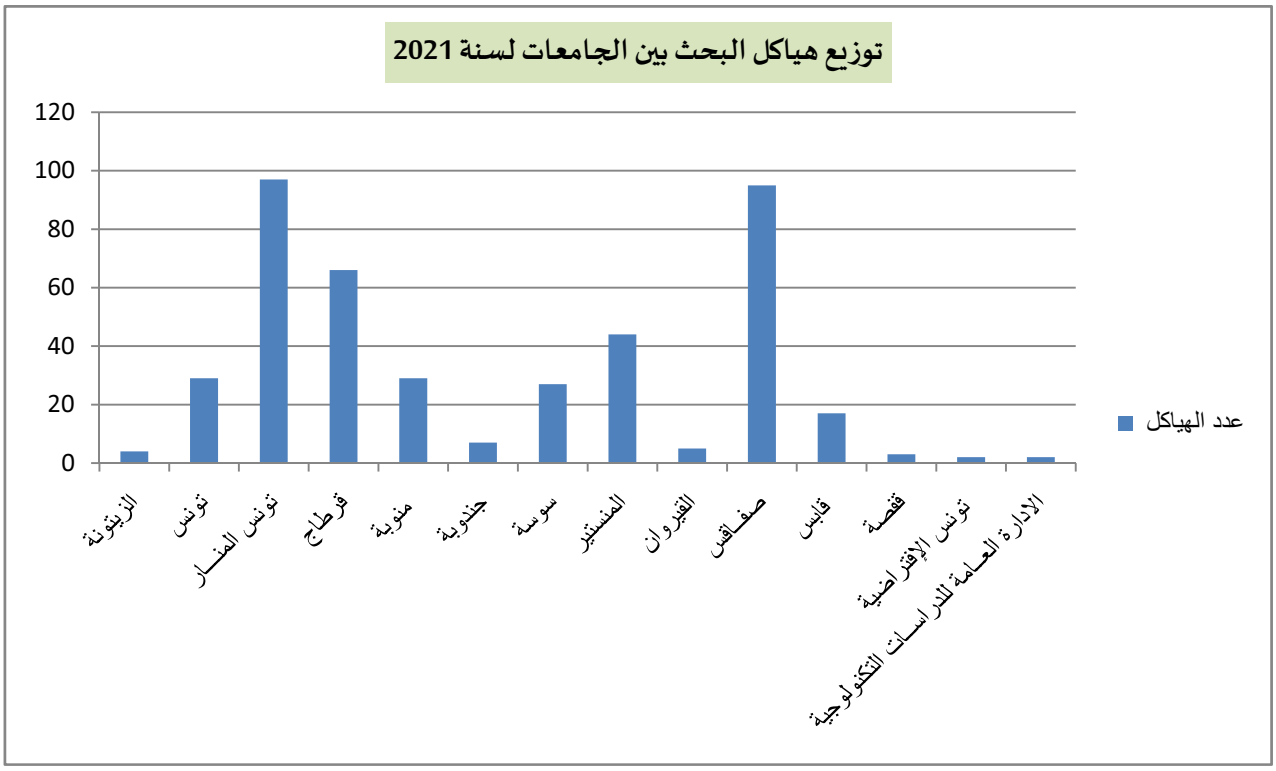

وعموما تطور عدد هياكل البحث داخل مؤسسات التعليم العالي خلال السنوات 2019 و 2020 و2021 في اتجاه ارتفاع في عدد مخابر البحث مقابل تقلص في عدد وحدات البحث التي تم في جانب كبير منها إعادة هيكلتها وترقيتها إلى مخابر .

4- معطيات الموارد البشرية الموضوعة على ذمة مخابر ووحدات البحث

كان لتطور هياكل البحث بمؤسسات التعليم العالي انعكاس على تطور عدد الباحثين للسنتين 2019 و2020

	2019	2020
باحثين من الصنف "أ"	3123	3129
باحثين من الصنف "ب"	6176	6141
طلبة الدكتوراه والإطارات الأخرى	8879	9035
	18178	18305

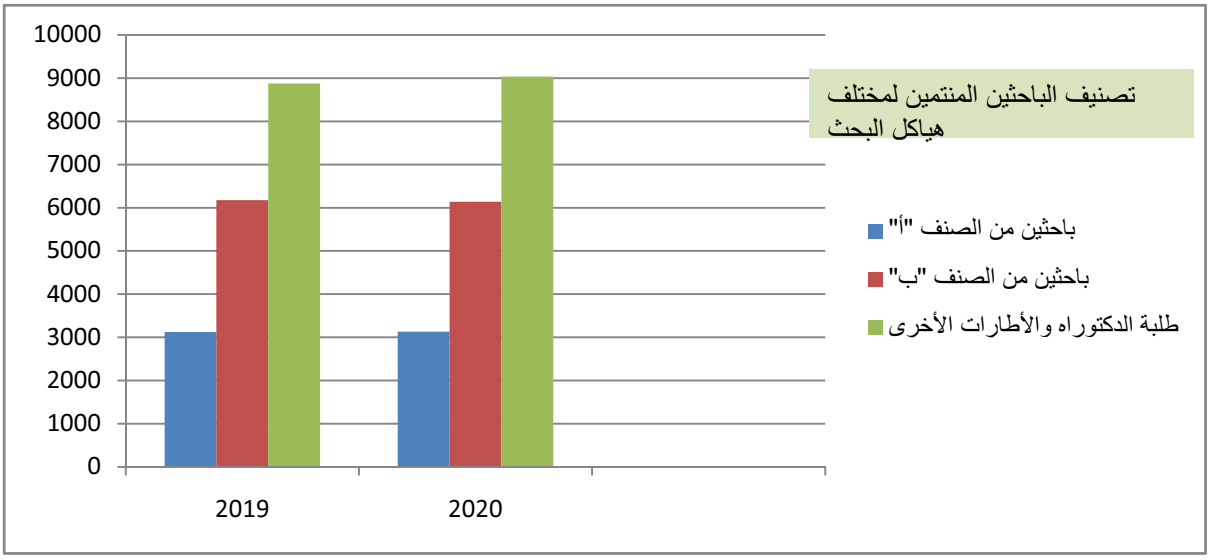

ويتوزع الباحثون على الجامعات كما يلي

	2019			2020		
	باحثين من الصنف "أ"	باحثين من الصنف "ب"	طلبة الدكتوراه	باحثين من الصنف "أ"	باحثين من الصنف "ب"	طلبة الدكتوراه
الزيتونة	48	14	61	32	16	61
تونس	232	750	1058	218	651	995
تونس المنار	781	1308	1882	798	1378	2002
قرطاج	370	707	1010	377	716	1072
منوبة	223	573	745	204	524	759
جندوبة	33	93	328	33	93	328
سوسة	167	324	463	173	337	491
المنستير	409	579	702	423	600	734
القيروان	18	51	111	17	47	101
صفاقس	728	1535	2262	732	1537	2228
قابس	80	222	232	78	192	202

	2019			2020		
	باحثين من الصنف "أ"	باحثين من الصنف "ب"	طلبة الدكتوراه	باحثين من الصنف "أ"	باحثين من الصنف "ب"	طلبة الدكتوراه
قفصة	0	0	0	0	0	0
تونس الافتراضية	14	11	25	14	11	25
الادارة العامة للدراسات التكنولوجية	20	9	0	30	39	37
المجموع	3123	6176	8879	3129	6141	9035
	18178			18305		

وتحتل جامعة صفاقس المرتبة الأولى من حيث عدد الباحثين المنتمين لهياكل البحث التابعة لها على الرغم من انها تلي جامعة المنار من حيث عدد هياكل البحث ويعود التفوق العددي أساسا إلى ارتفاع عدد الباحثين من الصنف ب (رتبة أستاذ مساعد أو مساعد للتعليم العالي او رتبة معادلة لها) ومن طلبة الدكتوراه والإطارات الأخرى مقارنة مع جامعة منار مع العلم وان هذه الاخيرة هي التي تتصدر الترتيب فيما يتعلق بالباحثين من الصنف أ (رتبة أستاذ تعليم عال او أستاذ محاضر أو أستاذ تكنولوجي أو محاضر تكنولوجي أو رتبة معادلة لها).

4- تمويل هياكل البحث بمؤسسات التعليم العالي للسنوات 2019-2020-2021 ونسق استهلاك الاعتمادات :

موارد هياكل البحث

يستمد هيكل البحث موارده أساسا من:

- منحة الدولة
- المداخيل المتأتية من المشاركة في تنفيذ طلبات عروض برامج وطنية أو دولية
- المداخيل المتأتية من الاتفاقيات والعقود المبرمة بين المؤسسة التي يرجع اليها الهيكل بالنظر والمؤسسات العمومية أو الخاصة
- - العائدات المتأتية من استغلال مختلف عناصر الملكية الفكرية
- - وكل المداخيل الأخرى المرخص فيها بميزانية المؤسسة.

يقوم تمويل هياكل البحث حسب استراتيجية وزارة التعليم و البحث العلمي العمل على المنهج التنافسي عوضا عن التمويل القار حيث تم وضع معايير يتم اعتمادها عند توزيع الاعتمادات :

- المعيار الأول : الإنتاج العلمي (المنشورات وخاصة منها النشريات العلمية ذات عامل تأثير و المقالات المحكمة والكتب العلمية والتكوين عن طريق البحث)
- المعيار الثاني : التميز العلمي (تثمين نتائج البحث والتفتح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي والنجاعة حسب ميدان البحث والبعد الدولي مشاريع التعاون العلمي الدولي)
- المعيار الثالث: تصنيف الموارد البشرية

تقوم الوزارة بتوزيع الاعتمادات بعنوان منحة الدولة المبرمجة باتفاقية البحث على اساس اقساط:

- ثلاثة اقساط بالنسبة لوحدات البحث
- اربعة أقساط بالنسبة لمخابر البحث

يتم إسناد القسط الأول في بداية التنفيذ: السنة الأولى من اتفاقية البحث على ان يتم تنزيل الأقساط الموالية خلال السنوات الموالية

إلا أن هذا التمويل يبقى مبدئيا مشروطا بمدى تقدم الانجاز حيث انه يمكن للوحدات ومخابر البحث التي سجلت فواضل هامة في الاعتمادات المفتوحة بعنوان القسط أو الاقساط السابقة عدم تمتيعها بالقسط الموالي الى حين التقدم في الانجاز و الصرف وهذا ما من شأنه ان يؤدي الى عدم تنزيل أو تحويل كامل الاعتمادات المبرمجة في اطار البرنامج الوطني للبحث العلمي للسنة المالية خلال نفس السنة المبرمجة بعنوانها كما يبينه الجدول الموالي والمتعلق بتوزيع الإعتمادات المسندة للمخابر والوحدات (باعتبار تلك المحدثة بمراكز البحث ومؤسسات الصحة والمؤسسات الاخرى) بعنوان سنة 2020 وسنة 2021 حسب البرامج الوطنية للبحث العلمي حيث يقل عدد المخابر والوحدات الممولة عن العدد المنتفع مبدئيا

توزيع الإعتمادات المسندة للمخابر ووحدات البحث المختصة بعنوان سنة 2020 حسب البرامج الوطنية للبحث العلمي:

البرامج الوطنية	مخابر البحث				وحدات البحث			وحدات البحث المختصة			تمويل مشاريع في اطار عقود بحث	الإعتمادات الجملية
للبحث العلمي	القسط	عدد المخابر	عدد المخابر الممولة	التمويل الجملي للمخابر	عدد الوحدات	عدد الوحدات الممولة	التمويل الجملي للوحدات	عدد الوحدات المختصة	عدد الوحدات الممولة	التمويل الجملي للوحدات المختصة		
برنامج 2017	4	77	57	2025								2025
برنامج 2018	3	78	66	1645	3	3	65					1710
برنامج 2019	2	166	125	5390	17	14	310				200	5700

البرامج الوطنية للبحث العلمي		القسط	مخابر البحث			وحدات البحث			وحدات البحث المختصة			تمويل مشاريع في اطار عقود بحث	الإعتمادات الجملية
			التمويل الجملي للمخابر	عدد المخابر الممولة	عدد المخابر	التمويل الجملي للوحدات	عدد الوحدات الممولة	عدد الوحدات	التمويل الجملي للوحدات المختصة	عدد الوحدات الممولة	عدد الوحدات المختصة		
برنامج 2020	تجديد	1	1065	32	61	1060	55	73					2125
	تجديد إستثنائي		2565	38	40				480	18	18		3045
	إحداثات جديدة		2970	90	90	145	8	8	80	4	4		3195
	مجموع 2020		6600	160	191	1205	63	81	560	22			8365
المجموع العام			15660	408	512	1580	80	101	560	22	22	200	18000

الوحدة الف دينار

توزيع الإعتمادات المسندة للمخابر ووحدات البحث ووحدات البحث المختصة بعنوان سنة 2021 حسب البرامج الوطنية للبحث العلمي :

البرامج الوطنية للبحث العلمي		القسط	مخابر البحث			وحدات البحث			وحدات البحث المختصة		تمويل مشاريع في اطار عقود بحث	الإعتمادات الجملية لسنة 2021 (دفع)
			التمويل الجملي للمخابر	عدد المخابر الممولة	عدد المخابر	التمويل الجملي للوحدات	عدد الوحدات الممولة	عدد الوحدات	التمويل الجملي للوحدات المختصة	عدد الوحدات المختصة		
برنامج 2018		4	2210	58	78							2210
برنامج 2019		3	6825	133	166	240	9	15	385	18		7450
برنامج 2020		2	5400	105	123	1005	40	71	215	9	240	6620
برنامج 2021	تجديد	1	2685	56	77	85	1	2				3715
	إحداثات جديدة		945	27	27							
	مجموع 2021		3630	83	104	85	1	2				
المجموع العام			18065	379	471	1330	51	88	600	27	240	20235

الوحدة الف دينار

ويبين الجدول الموالي حجم الاعتمادات الموزعة على هياكل البحث المحدثة بمؤسسات التعليم العالي حسب الجامعات للسنوات 2019-2020 و2021:

الوحدة: أد

الجامعات	تمويل الهياكل لسنة 2019	تمويل الهياكل لسنة 2020	تمويل الهياكل لسنة 2021
الزيتونة	55	85	45
تونس المنار	2 985	2 670	2 600
تونس	820	515	1 000
جامعة تونس الافتراضية	60	45	0
قرطاج	1 665	1 035	1 505
منوبة	850	600	955
جندوبة	70	210	170
القيروان	105	45	145
سوسة	670	545	685
المنستير	1 815	1 480	1 720
صفاقس	3 200	2 745	3 410
قابس	505	280	670
قفصة	25	0	35
الادارة العامة للدراسات التكنولوجية	15	20	0
المجموع	12 840	10 275	12 940

الوحدة الف دينار

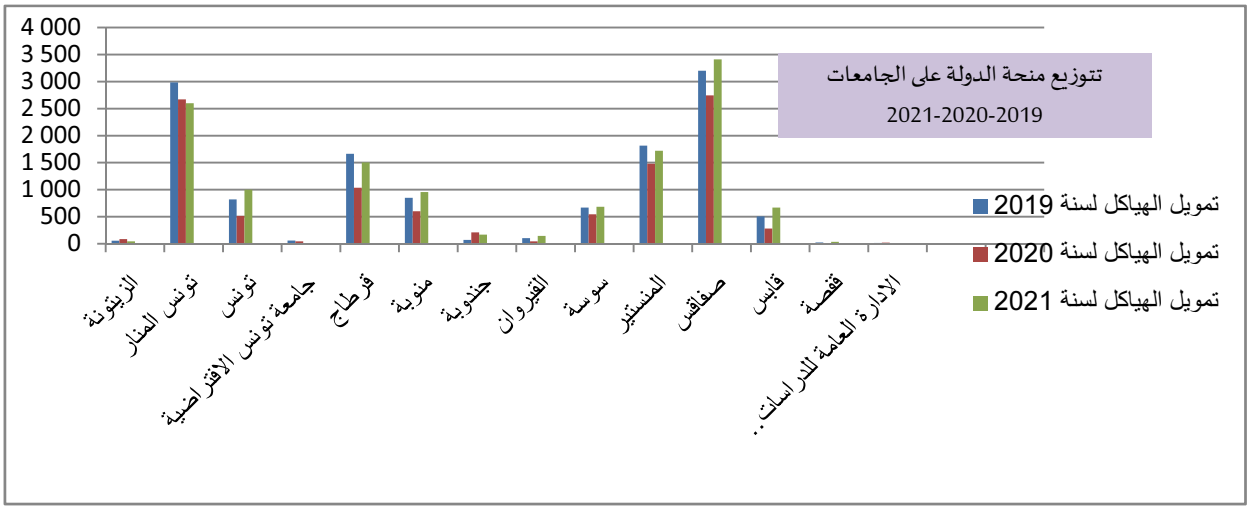

شهدت سنة 2020 تقلص في مبالغ المنح المسندة بالنظر لسنة 2019 وهذا يعود الى تقلص عدد هياكل البحث المحدثة بمؤسسات التعليم العالي وذلك باعتبار عدم تجديد عدد 22 وحدة بحث مقابل احداث 16 مخبر بحث هذا بالاضافة الى الظروف الخاصة التي مرت بها البلد باعتبار جائحة كورونا والتي من الممكن وأنها قد أثرت على تمويل الهياكل.

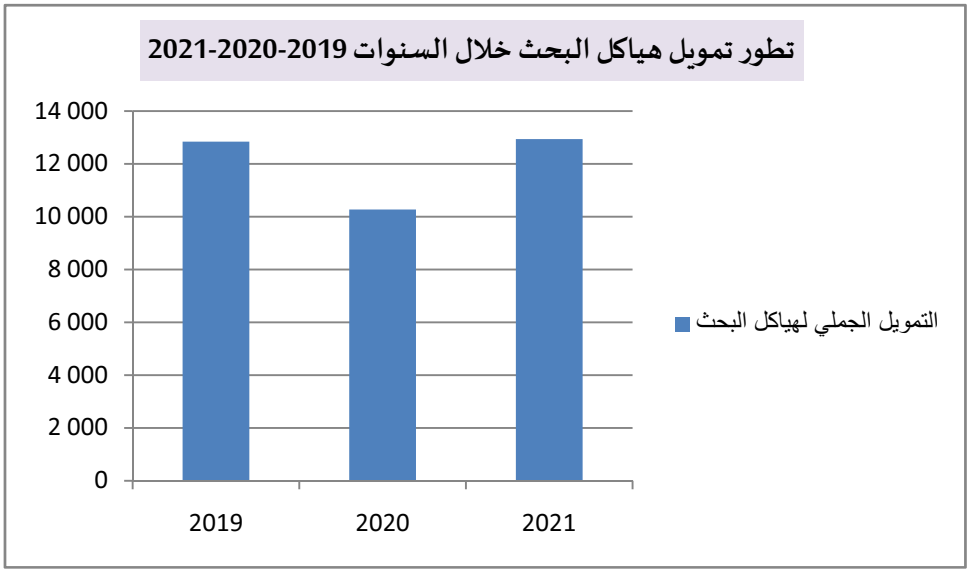

يتوزع التمويل المسند بين مخابروووحدات البحث للسنوات 2019-2020-2021 كما يلي :

السنة	تمويل المخابر	تمويل الوحدات
2019	11 315	1 525
2020	9 045	1 230
2021	11 800	1 140

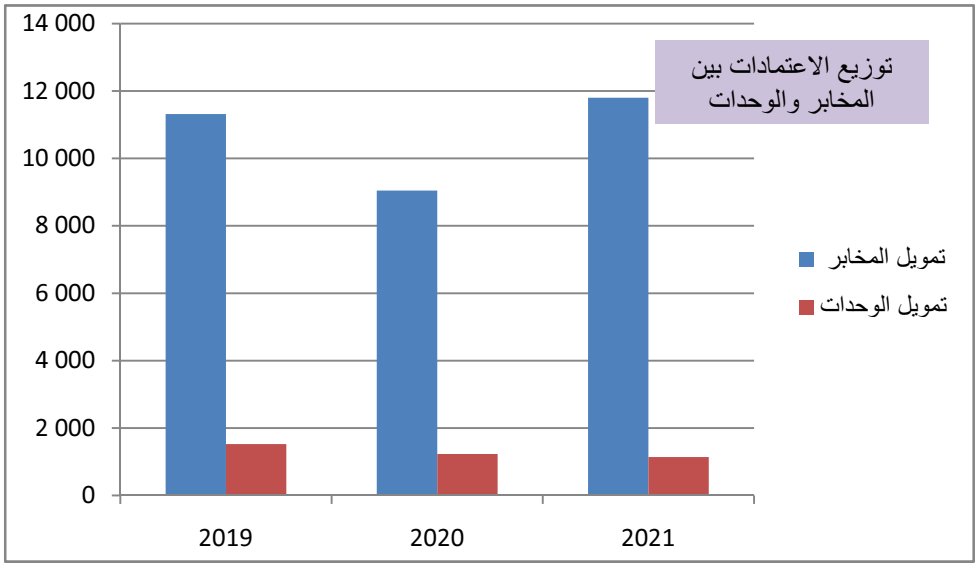

كما يبينه الرسم فان النصيب الأكبر من التمويل تنتفع به المخابر بنسبة تفوق الـ 80% للسنوات 2019 و2020 و2021

يتوزع التمويل بين الوحدات ومخابر البحث بمختلف الجامعات كما يلي:

الوحدة أد

	تمويل المخابر لسنة 2019	تمويل الوحدات لسنة 2019	تمويل المخابر لسنة 2020	تمويل الوحدات لسنة 2020	تمويل المخابر لسنة 2021	تمويل الوحدات لسنة 2021
الزيتونة	20	35	50	35	35	10
تونس المنار	2 660	325	2 395	275	2 350	250
تونس	740	80	475	40	950	50
جامعة تونس الافتراضية	0	60	0	45	0	0
قرطاج	1 480	185	895	140	1 305	200
منوبة	715	135	510	90	920	35
جندوبة	60	10	145	65	85	85
القيروان	10	95	0	45	50	95
سوسة	625	45	515	30	655	30
المنستير	1 670	145	1 335	145	1 635	85
صفاقس	2 945	255	2 485	260	3 210	200
قابس	390	115	240	40	570	100
قفصة	0	25	0	0	35	
الادارة العامة للدراسات التكنولوجية	0	15	0	20	0	0
المجموع	11 315	1 525	9 045	1 230	11 800	1 140

تحصلت مخابر ووحدات البحث بجامعة صفاقس على النصيب الأكبر من منحة الدولة المخصصة لهياكل البحث بمؤسسات التعليم العالي للسنوات 2019 و2020 و2021 وتليها جامعة المنار على الرغم من أن هذه الأخيرة تتفوق على جامعة صفاقس من حيث عدد هياكل البحث المحدثة بمؤسسات التعليم العالي التابعة لها.

5- استهلاك الاعتمادات المخصصة والموضوعة على ذمة هياكل البحث

تتوفر على ذمة هياكل البحث سنويا الأقساط السنوية لبرامج البحث بالإضافة الى بقايا الاعتمادات الغير مستهلكة والمتأتية من سنوات سابقة.ويبين الجدول الموالي حجم الاعتمادات الموضوعة على ذمة مخابر ووحدات البحث للسنوات 2019 و2020 و2021 والمتأتّية من فواضل اعتمادات غير مستهلكة لسنوات سابقة ومن الإعتمادات المفتوحة للسنة:

الوحدة أد

	اعتمادات الجملية المتوفرة 2019		اعتمادات منجزة 2019		اعتمادات الجملية المتوفرة 2020		اعتمادات منجزة 2020		اعتمادات الجملية المتوفرة 2021		اعتمادات منجزة 2021	
الجامعة	تجهيزات	تسيير	تجهيزات	تسيير	تجهيزات	تسيير	تجهيزات	تسيير	تجهيزات	تسيير	تجهيزات	تسيير
المنستير	1 019 835	2 116 922	356 183	1 086 661	1 203 989	2 286 276	215 496	597 106	2 254 452	3 031 960	437 906	961 878
سوسة	350 373	2 211 791	104 681	338 245	413 661	1 425 081	150 324	177 743	457 820	1 486 753	147 796	339 904
المنار	2 644 989	7 114 350	319 441	1 868 599	2 776 029	7 368 124	533 920	1 353 970	3 178 351	8 229 164	1 092 397	2 161 711
تونس	308 812	1 273 129	92 393	617 580	332 746	1 130 840	33 091	154 394	433 657	1 296 805	68 049	227 252
قرطاج	1 153 093	3 186 638	275 041	1 073 169	1 075 413	2 891 917	273 580	400 729	1 069 157	3 140 115	388 945	888 398
منوبة	200 506	1 010 848	78 953	419 035	161 692	626 955	56 610	110 644	131 289	733 309	18 058	146 470
قفصة	34 683	135 517	0	37 107	34 684	98 410	0	36 589	27 166	61 821	0	17 415
الزيتونة	2 011	87 540	0	2 532	2 511	119 509	0	10 964	5 811	150 245	0	7 608
تونس الافتراضية	18 120	63 292	0	41 703	18 120	29 869	0	0	18 120	29 869	0	15 076
القيروان	27 587	173 000	1 390	54 294	26 197	118 705	240	5 304	26 336	113 400	0	3 148
قابس	217 910	615 982	20 853	188 872	291 557	755 468	15 369	38 062	428 124	864 522	186 019	199 604
صفاقس	1 545 875	4 946 615	345 031	1 885 349	1 427 600	3 505 310	158 416	863 047	1 514 575	3 520 810	323 405	751 667
إع للدراسات التكنولوجية	45 593	104 665	6 500	22 264	39 093	82 401	8 230	16 857	37 863	118 543	0	46 383
الجملة	7 569 388	23 040 290	1 600 466	7 635 409	7 803 292	20 438 865	1 445 274	3 765 407	9 582 721	22 777 317	2 662 575	5 766 514
الجملة العامة	30 609 678		9 235 874		28 242 156		5 210 681		32 360 037		8 429 088	

اعتبارا وان جامعة المنار تحتل المرتبة الاولى من حيث عدد هياكل البحث المحدثة بالمؤسسات التابعة لها فانها تحتل كذلك المرتبة الاولى من حيث حجم الاعتمادات المتوفرة على ذمة هياكلها البحثية وتليها في ذلك جامعة صفاقس، إلا ان نسق استهلاك الاعتمادات المتوفرة على ذمة المخابر والوحدات يبقى ضعيفا خاصة وانها تتعلق ببرامج محددة مسبقا وتم على اساسها تمويل الهيكل مما يطرح التساؤل حول تقدم انجاز برامج البحث وتاثيرها على نتائجه المنتظرة والتي تنجز حسب رزنامة محددة باتفاقيات البحث المبرمة عند احداث الهيكل،

لم تتجاوز معدل الانجاز خلال السنوات الثلاث 2019-2020-2021 الـ 25 % مع تسجيل اقل معدل انجاز سنة 2020 بـ 18,43% من جملة الاعتمادات المتوفرة والتي تعود مبدئيا للظرووف التي شهدتها البلاد خلال السنة على غرار بقية العالم والمتعلق بجائحة كورونا .

اعتمادات الجملية المتوفرة 2019		اعتمادات منجزة 2019		نسبة الانجاز	نسبة الانجاز
تجهيزات	تسيير	تجهيزات	تسيير		
7 569 388	23 040 290	1 600 466	7 635 409	21,14%	33,14%
30 609 678		9 235 874		30,17%	

اعتمادات الجملية المتوفرة 2020		اعتمادات منجزة 2020		نسبة الانجاز	نسبة الانجاز
تجهيزات	تسيير	تجهيزات	تسيير		
7 896 235	20 874 589	1 445 274	3 765 407	18,30%	18,04%
28 770 824		5 210 682		18,11%	

اعتمادات الجملية المتوفرة 2021		اعتمادات منجزة 2021		نسبة الانجاز	نسبة الانجاز
تجهيزات	تسيير	تجهيزات	تسيير		
9 582 721	22 777 317	2 662 575	5 766 514	27,79%	25,32%
32 360 038		8 429 088		26,05%	

يختلف نسق الاستهلاك من جامعة الى اخرى ومن سنة الى اخرى

استهلاك الاعتمادات للسنة 2019			
	اعتمادات متوفرة	اعتمادات منجزة	نسبة الانجاز
المنستير	3 136 757	1 442 844	46,00%
سوسة	2 562 164	442 926	17,29%
المنار	9 759 339	2 188 040	22,42%
تونس	1 581 941	709 973	44,88%
قرطاج	4 339 731	1 348 210	31,07%
منوبة	1 211 355	497 988	41,11%
قفصة	170 200	37 107	21,80%
الزيتونة	89 551	2 532	2,83%
تونس الافتراضية	81 412	41 703	51,22%
القيروان	200 587	55 684	27,76%
قابس	833 892	209 725	25,15%

استهلاك الاعتمادات للسنة 2019			
	اعتمادات متوفرة	اعتمادات منجزة	نسبة الانجاز
صفاقس	6 492 490	2 230 380	34,35%
إع للدراسات التكنولوجية	150 259	28 764	19,14%

الوحدة أد

استهلاك الاعتمادات للسنة 2020			
	اعتمادات متوفرة	اعتمادات منجزة	نسبة الانجاز
المنستير	3 490 265	812 602	23,28%
سوسة	1 838 742	328 066	17,84%
المنار	10 144 153	1 887 889	18,61%
تونس	1 463 586	187 485	12,81%
قرطاج	3 967 330	674 308	17,00%
منوبة	788 646	167 254	21,21%
قفصة	133 094	36 589	27,49%
الزيتونة	122 020	10 964	8,99%
تونس الافتراضية	47 989	0	0,00%
القيروان	144 902	5 544	3,83%
قابس	1 047 025	53 431	5,10%
صفاقس	4 932 910	1 021 462	20,71%
إع للدراسات التكنولوجية	121 495	25 087	20,65%

الوحدة أد

استهلاك الاعتمادات للسنة 2021			
	اعتمادات متوفرة	اعتمادات منجزة	نسبة الانجاز
المنستير	5 286 412	1 399 784	26,48%
سوسة	1 944 573	487 700	25,08%
المنار	11 407 515	3 254 108	28,53%
تونس	1 730 462	295 301	17,06%
قرطاج	4 209 272	1 277 343	30,35%
منوبة	864 598	164 528	19,03%
قفصة	88 987	17 415	19,57%
الزيتونة	156 055	7 608	4,87%
تونس الافتراضية	47 989	15 076	31,42%

استهلاك الاعتمادات للسنة 2021			
	اعتمادات متوفرة	اعتمادات منجزة	نسبة الانجاز
القيروان	139 736	3 148	2,25%
قابس	1 292 646	385 623	29,83%
صفاقس	5 035 386	1 075 072	21,35%
إع للدراسات التكنولوجية	156 407	46 383	29,66%

الوحدة أد

6- مسارات التصرف في مخابر ووحدات البحث

تسيير المخابر والوحدات: التنظيم الداخلي

يسير مخبر البحث رئيس مخبر يسمى لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين اثنتين وذلك بمقتضى قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وعند الاقتضاء بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المعني ويعين من بين أعضاء المخبر المنتمين للمؤسسة التي تقترح إحداثه والذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ استشفائي جامعي. وفي صورة عدم توفر باحث من هذه الرتبة فمن بين الذين لهم رتبة أستاذ محاضر أو أستاذ باحث أو أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي أو الذين لهم رتب معادلة.

تقوم مخابر البحث بوضع نظام داخلي للمخبر واحداث مجلس للمخبر يتكون من :

- رئيس مخبر،
- رئيس فريق البحث أو رئيسا فريقي البحث،
- - أعضاء مخبر البحث من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين أو الذين لهم رتبة معادلة
- ممثلين اثنين عن طلبة الدكتوراه،
- - اطارين اثنين من الكفاءات العاملة في ميادين اقتصادية ذات علاقة بالبرنامج العلمي للمخبر يعينهما رئيس المؤسسة باقتراح من رئيس المخبر والمؤسسات المعنية.

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الاقل للنظر في:

- البرنامج العلمي للمخبر ومتابعة تنفيذه،
- التقارير العلمية للمخبر، نتائج البحث التي يمكن نشرها،

- اتفاقيات الشراكة مع هياكل البحث ومؤسسات الانتاج،
- الميزانية المخصصة للمخبر،
- تقارير التقييم الذاتي السنوية ونصف المرحلية والنهائية.

لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الاقل. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب تنعقد جلسة ثانية في ظرف أسبوع على الاكثر مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

يقوم رئيس مخبر البحث بالعمل على وضع مشاريع البحث في اطار برنامج البحث المقترح سابقا و كذلك الانخراط في مشاريع البحث الايلافي و في مجمعات البحث،

حيث يتولى في هذا الاطار:

- ✓ متابعة تنفيذ مشاريع البحث،
- ✓ انجاز عقود البحث والخدمات التي تندرج ضمن اختصاص المخبر
- ✓ التصرف في اعتمادات البحث الموضوعة على ذمته،
- ✓ التصرف في التجهيزات والوسائل الموضوعة على ذمة المخبر،
- ✓ تقديم تقارير التقييم الذاتي السنوية ونصف المرحلية والنهائية لنشاط المخبر،
- ✓ اعداد التصورات المستقبلية لأنشطة المخبر وبرامج البحث التي يقترح إنجازها.

فيما يتعلق بوحدات البحث فيشرف عليها رئيس يعين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي وعند الاقتضاء بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المعني باقتراح من رئيس الجامعة وبعد أخذ رأي مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويضطلع في هذا الاطار :

- وضع مشروع البحث الذي يقترح إحداث الوحدة لإنجازه
- متابعة تنفيذ مشروع البحث الذي تلتزم الوحدة بتنفيذه
- انجاز عقود البحث والخدمات التي تندرج ضمن اختصاص الهيكل
- التصرف في اعتمادات البحث الموضوعة على ذمته
- تنسيق أنشطة فريق البحث داخل الوحدة

- التصرف في التجهيزات والوسائل الموضوعة على ذمتها
- تقديم التقرير السنوي وتقرير التقييم الذاتي النهائي لنشاطها

مسك سجل الوحدة في صيغة وثيقة مرقمة تتضمن كل الأعمال والأنشطة المنجزة والمبرمجة

يقوم رئيس المخبر او الوحدة بالتصرف في الاعتمادات لتنفيذ برنامجه العلمي مع مراعاة برنامج الاستعمال المحدد والذي يضبط طبيعة النفقات وفقا لنموذج موحد يتضمّن طبيعة النفقات ومبالغها كما يلي:

التجهيزات ومعدات

لوازم و معدات خفيفة

المناولة

المهمات

التربصات

الاقامة و التنقل داخل الجمهورية

التظاهرات العلمية

الاعوان المتعاقدون و العاملون بالحصة

التوثيق والنشر (نشرالمقالات، كتب ...) واستعمال شبكات المعلومات

صيانة التجهيزات الخفيفة و المتوسطة

<u>التصرف في الاعتمادات : الهياكل المحدثة بمؤسسات التعليم العالي التابعة لجامعة سوسة نموذجا:</u>

يتم صرف الاعتمادات الموضوعة على ذمة المخابر ووحدات البحث مع مراعاة التراتيب الجاري بها العمل في مجال الانفاق العمومي بالإضافة الى التقيد بالإجراءات الخصوصية فيما يهم بعض النفقات والتي تبقى محددة من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

- فيما يهم الاقتناءات سواء للتجهيزات والمعدات اواللوازم والمعدات الخفيفة أو صيانة التجهيزات أو كذلك النشر والتوثيق (طبع الكتب او مؤلفات أو جزء من مؤلفات أو المساهمة في طبع أطروحة أو مذكرة الماجستير) يقدم رئيس الهيكل مطلبا في الغرض لرئيس المؤسسة يحدد فيه حاجياته ويتم التنسيق مع المصالح المالية للمؤسسة للإنجاز مع اعتماد الإجراءات المطبقة على الشراءات العمومية وخاصة تلك المتعلقة ضبط الحاجيات وتحديد الخاصيات واعلان عن المنافسة .

فيما يتعلق بالمهمات والتربصات يجب ان لا تتجاوز الاعتمادات المخصصة للمهمات والتربصات مجمعة نسبة 30 % من قيمة التمويل المسند الى هيكل البحث يتم تقديم مطلب للتمتع بالنفقات المترتبة عن المهمة او عن التربص مصحوبا بملف يتضمن جميع المؤيدات اللازمة بخصوص المصاريف المترتبة عن المهمة او عن التربص مع ضرورة التقيد بالتراتيب المنظمة وخاصة الأمر المتعلق بالمهمات والتربصات بالخارج وكذلك **مقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي يتعلق بضبط شروط وطرق إسناد منح البحث ومقاديرها** ويتم اعداد للغرض اما بطاقة تجميد بعنوان مهمة بالخارج أو مقرر من رئيس الجامعة في اسناد منحة بحث

بالنسبة للتظاهرات العلمية يقدم رئيس الهيكل بمطلب إلى رئيس المؤسسة في الغرض مرفق ببرنامج النشاط وبقائمة في المنتفعيين بالخدمات من أعضاء هيكل البحث وبقائمة تقديرية في المصاريف.

بخصوص انتداب الاعوان المتعاقدون و العاملون بالحصة فيتم في إطار عقود إسداء خدمات البحث وهي عقود ذات مدة زمنية محددة المبرمة مع:

- المدرسون الباحثون بالجامعات
- الباحثون
- الإطارات بالإدارة العمومية والكفاءات العاملة بالقطاع الخاص ذات المهارات المطلوبة لإنجاز مشاريع بحث
- الحاملون الجدد لشهادات التعليم العالي

تكون عقود اسداء الخدمات اما :

- لكامل الوقت: تتم الإجراءات عن طريق الدعوة الى الترشح للحاملون الجدد لشهادات التعليم العالي
- لوقت جزئي: يقدم رئيس الهيكل المعني مشروع عقد في الغرض (يضبط اسم المتعاقد معه و صفته و المهام الموكولة اليه و مدة العقد و كيفية التأجير) الى رئيس المؤسسة و الجامعة و الى الوزارة للمصادقة

تحدد بالعقود المذكورة مدة العمل وشروطه وتأجير المعنيين وتعرض العقود مسبقا على وزارة الاشراف للمصادقة وتصبح نافذة المفعول بمجرد المصادقة عليها وهي في كل الحالات تكون غير قابلة للتجديد أو للتسوية أو التنظير كعقود عمل.

في هذا الإطار تم اعتماد هياكل البحث التابعة لجامعة سوسة نموذجا لدراسة توزيع واستهلاك الاعتمادات ضمنها للسنة 2021

الوحدة أد

2 021		الاعتمادات الجملية	الاعتمادات المنجزة	الاعتمادات المتبقية	نسبة الانجاز
التجهيزات		454 231	163 992	290 239	36,10%
التسيير	/المناولةالأعوان المتعاقدين والعاملين بالحصة	210 907	59 330	151 577	28,13%

2 021		الاعتمادات الجملية	الاعتمادات المنجزة	الاعتمادات المتبقية	نسبة الانجاز
المهمات و التربصات بالخارج		403 430	20 879	382 551	5,18%
التظاهرات		278 935	81 192	197 743	29,11%
التوثيق		195 096	35 222	159 874	18,05%
باقي نفقات التسيير		373 464	108 377	265 087	29,02%
الجملة		1 916 063	468 992	1 447 071	24,48%

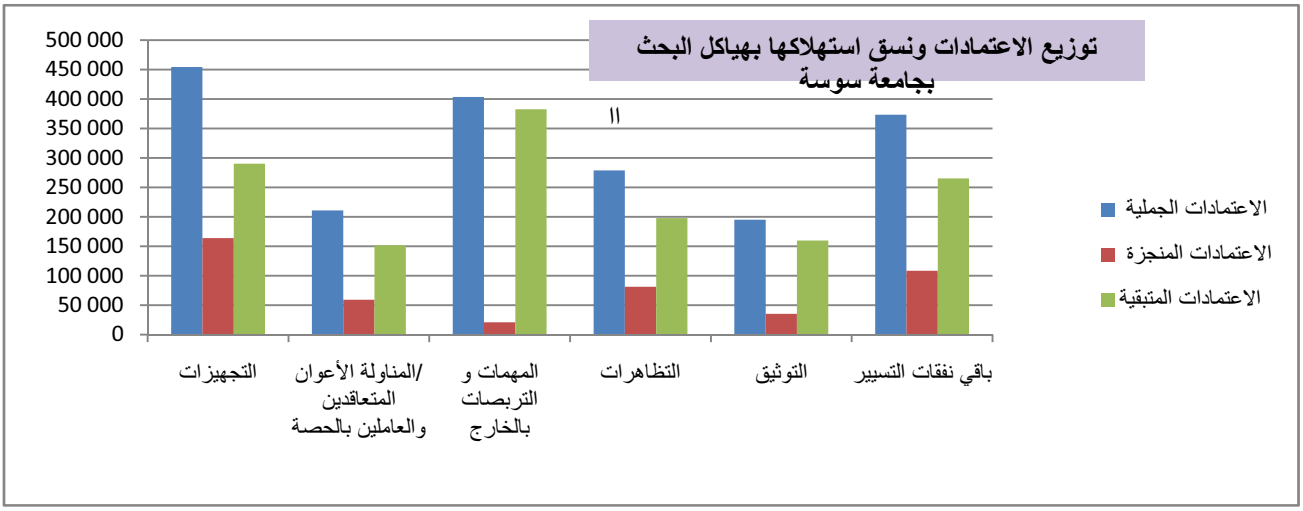

لم تتجاوز معدل نسبة استهلاك الاعتمادات الموضوعة على ذمة هياكل البحث للسنة 2021 24.48% من الاعتمادات الجملية المتوفرة . وخاصة على مستوى المهمات والتربصات بالخارج التي شهدت اقل نسبة انجاز بـ 5,18% حيث لم يتم انجاز مهمات واقتصر الاستهلاك على التمتيع بمنح بحث في اطار تربص بالخارج

فيما كانت اعلى نسبة انجاز لنفقات التسيير تتمثل في المشاركة في التظاهرات بـ 29,11%خاصة مع توفر إمكانية االتسجيل والمشاركة عن بعد والتي فرضتها الظروف الخاصة بجائحة كورونا

كما تم خلال سنة 2021 إبرام 17 عقد إسداء خدمات من الحاملون الجدد لشهادات التعليم العالي : دكتوراه وماجستير واجازة

7- نتائج انشطة البحث : نتائج الهياكل المحدثة بمؤسسات التعليم العالي التابعة لجامعة سوسة نموذجا

يخضع نشاط مخبر البحث الى عمليات التقييم التالية:

- تقييم عند الاحداث : تقييم يتم من طرف المؤسسة و الجامعة و الوزارة و يتمثل في التثبت من توفر جملة من المعايير مثل الامكانيات المادية والمعدات المخبرية ووسائل العمل الضرورية، الموارد البشرية في مجال التصرف الاداري والمالي، الفضاءات اللازمة لمباشرة الأنشطة البحثية المبرمجة ومدى الحاجة الاقتصادية والاجتماعية لإحداث المخبر ومدى تلائم النشاط البحثي مع استراتيجية المؤسسة والجامعة.

• التقييم السنوي: يكون في شكل تقرير عن الإنتاج العلمي والتكوين الاشهادي السنوي، يتم إعداده من طرف المخبر بطلب من الإدارة العامة للبحث العلمي وذلك في اطار المتابعة السنوية لأنشطة الهياكل وضبط الاعتمادات التي ستخصص لها بعنوان السنة الموالية.

• تقييم نهائي:تتولى الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي انجاز التقييم النهائي لمخابر البحث المحدثة وذلك لفترة الأربع السنوات الأولى من نشاطها والنظر في برامجها البحثية الجديدة لفترة موالية .كما يمكن إجراء التقييم بطلب من سلطة الإشراف كلما دعت الضرورة الى ذلك.

يقوم تقييم الأنشطة البحثية لهيكل البحث على أربع معايير أساسية

- الموارد البشرية
- الإنتاج العلمي :

* تثمين نتائج البحث

*التكوين الاشهادي

- التفتح على المحيط

توفرت على ذمة مخابر ووحدات البحث التابعة لمؤسسات التعليم العالي بجامعة سوسة خلال سنة 2021 اعتمادات جملية تقدر بـ 1 916 063 أد تم استهلاك 468 992 أد منها في إطار تنفيذ برنامج الأنشطة البحثية لهذه الهياكل وقد تم انجاز هذه الأنشطة من قبل

- الموارد البشرية

باحثين صنف أ	باحثين صنف ب	طلبة
209	340	679

وقد أسفرت الأنشطة بمختلف الهياكل عن :

- الإنتاج العلمي :

* نتائج البحث التي تم تثمينها:

النشريات العلمية ذات عامل تأثير	الكتب العلمية	نشريات بمؤلف	براءات الاختراع	مستنبطة نباتية
408	16	103	1	0

* التكوين الاشهادي

التاهيل الجامعي	اطروحات الدكتوراه التي تمت مناقشتها	مذكرات ماجستير/الدكتوراه التي تمت مناقشتها
8	76	57

التفتح على المحيط:

التظاهرات	اتفاقيات ممضاة مع مؤسسات وشركاء اقتصاديين واجتماعيين	اتفاقيات ومشاريع التعاون العلمي الدولي
43	15	36

8- اهم الصعوبات والمخاطر المتعلقة بالتصرف في مخابر ووحدات البحث (جامعة سوسة نموذجا)

يتم تمويل مخابر ووحدات البحث قي شكل أقساط سنوية: ثلاثة أقساط بالنسبة لوحدات البحث و أربعة أقساط بالنسبة لمخابر البحث إلا أن الاعتمادات المخصصة سنويا تشهد تأخير في رصدها وتنزيلها حيث يتم في أغلب الحالات إحداث الوحدات والمخابر أو تجديدها دون فتح اعتمادات بعنوانها في السنة المالية المعنية بالقسط الاول هذا بالإضافة إلى التأخير في تحويل الاعتمادات بعنوان الأقساط الموالية أو عدم تحويلها كاملة مما ينجر عنه إما تأخير في انجاز الأنشطة والنفقات المترتبة عنها أو انجاز النفقات وخاصة تلك المرتبطة بالمشاركة في التظاهرات العلمية والتربصات والمهمات دون توفر الاعتمادات اللازمة حينها ودون الحصول على التأشيرة المسبقة والعمل بصفة لاحقة على تسوية النفقات

- محدودية المنظومة الاعلامية "أدب" لمتابعة تنفيذ الاعتمادات المخصصة لهياكل البحث حيث أن متابعة الصرف حسب البرامج استعمال الاعتمادات المضبوطة لا تزال تتم بشكل يدوي مما يفتح المجال أمام إمكانية تجاوز الاعتمادات المرصودة لكل صنف من النفقات .

- اعتمدت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بداية من شهر نوفمبر 2019 إجراء إحالة مباشرة للاعتمادات على الجزء الأول من ميزانيات المؤسسات بعنوان أقساط التمويل للسنة المعنية بغرض تبسيط الإجراءات واختزال الآجال حيث أن هذا الإجراء لا يتطلب القيام بإجراءات التنزيل : إعداد بطاقة تنزيل على الجزء الثاني والمصادقة عليها من مصالح مراقبة المصاريف العمومية إلا أن هذا الإجراء قد زاد من صعوبة متابعة التصرف في الاعتمادات بالنظر لبرنامج استعمال الاعتمادات المحدد والخاص بالمخبر أو وحدة البحث حيث يتم التحويل على الجزء الاول الفقرة الخاصة بالبحث العلمي للسنة المعنية والتي من الممكن أن تهم تمويل أكثر من هيكل بحث بالمؤسسة المعنية عوضا عن تنزيل الاعتمادات على الفقرة المحدثة بالجزء الثاني والمخصصة لهيكل البحث بالإضافة إلى أن النفقات الخاصة بكل مخبر أو وحدة يتم صرفها بالتوازي على حساب الاعتمادات المتوفرة بالفقرة المحدثة بالجزء الثاني والخاصة بالهيكل وكذلك على حساب الاعتمادات المتوفرة بالجزء الأول من ميزانية المؤسسة الفقرة الخاصة بالبحث العلمي للسنة المعنية

• عدم التقيد ببرنامج استعمال الاعتمادات خاصة فيما يتعلق بالتظاهرات العلمية والتربصات والمهمات فكثيرا ما يتم تحميل نفقات تربصات علمية أو مشاركة في تظاهرات علمية بالخارج على حساب الاعتمادات المخصصة للمهمات سيما عند نفاذ الاعتمادات المخصصة لهما

• يتم تمتيع المنتمين لهيكل البحث بمنح بعنوان تربصات أو المشاركة في تظاهرات علمية بالداخل أو بالخارج غير انه لا يتم تقديم عند التعهد بالنفقة ما يفيد بصفة موضوعية منهجية اختيار المنتفعين خاصة عند محدودية الاعتمادات كذلك يكون انتفاع المنتمين لهيكل البحث بمنح عنوان يكون مشروطا بعدم انتفاعهم بمنح موازية من مؤسسة التعليم العالي التي ينتمون إليها أو هياكل بحث أخرى إلا أن الوثائق المقدمة والمؤيدة لاقتراحات التعهد بالنفقة غالبا ما لا تتضمن ما يثبت ذلك هذا بالإضافة إلى أن التعهد بالنفقات المتعلقة بإسناد منح للمشاركة في تظاهرات علمية كثيرا ما يتم بعد انجاز النفقة

• عدم مراعاة التراتيب الجاري بها العمل في مجال الشراء العمومي وخاصة تلك المتعلقة بضبط الحاجيات وتجميعها واعتماد الإجراء المناسب للإعلان عن المنافسة في شانها حيث أن الملاحظ من التصرف في الوحدات ومخابر البحث هو تجزئة النفقات وخاصة تلك المتعلقة باقتناء التجهيزات والمعدات حيث لا يتم تجميع حاجيات هياكل البحث المحدثة داخل مؤسسة التعليم العالي مع حاجيات المؤسسة المثيلة واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها وإنما يتم انجاز النفقات بصفة مجزئة حتى على مستوى المخبر ولهذا الاعتبار غالبا ما ترفض مصالح مراقبة المصاريف العمومية إسناد التأشيرة عند ما يثبت لديها وجود تجزئة للنفقات وتدعو المشتري العمومي لإعادة الإجراءات بعد تجميع الحاجيات

• يتطلب انجاز الأبحاث العلمية داخل هياكل البحث معدات خصوصية الا ان تحديد الخاصيات الفنية من قبل المنتفعين بها غالبا ما يكون موجها نحو علامات تجارية بعينها عوضا عن تحديد شروط وخاصيات فنية موضوعية وهو ما من شأنه أن يمس من مبادئ الشراء العمومي ويكون سببا في رفض إسناد التأشيرة وبالتالي في التأخير في صرف الاعتمادات

• نسق استهلاك بطيء للاعتمادات مما يتولد عنه تراكم للفواضل من سنة الى أخرى

• تسجيل فواضل مالية هامة بعنوان سنوات سابقة وعدم إمكانية استغلالها لعدم إعادة برمجتها حيث كان من المفترض إعادة توظيف الاعتمادات المتبقية منها حسب ما تقتضيه مذكرة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الغرض عدد3349 مؤرخة في 9 جويلية 2018 والتي تواصل رغم عدم تجديدها الصرف على حسابها خلال سنة 2021 كما يبينه الجدول الموالي والذي يبين حجم الاعتمادات المتوفرة على ذمة مخابر ووحدات البحث بجامعة سوسة لم يتم تجديدها ولم يتم إعادة توظيفها وتم الإنفاق على حسابها :

الاعتمادات المتوفرة ولم يتم اعادة توظيفها		الاعتمادات المنجزة على حسابها	
تجهيزات	تسيير	تجهيزات	تسيير
87 824	385 849	6 783	40 735

الوحدة أد

• اقتصار موارد المخابر ووحدات البحث حصريا على الاعتمادات المتأتية من منحة الدولة هذا على الرغم من وجود اتفاقيات ممضاة مع مؤسسات وشركاء اقتصاديين واجتماعيين وكذلك اتفاقيات ومشاريع تعاون علمي دولي ولوجود تثمين لنتائج للبحث العلمي بالمخابر تتمثل في براءات اختراع والتي مبدئيا يمكن ان توفر مداخيل استغلال كذلك مداخيل بيع المؤلفات التي يتم طبعها على حساب هيكل البحث وهو ما يطرح التساؤل حول مآل هذه المداخيل إن وجدت

9- المقترحات والتوصيات :

• الحرص على متابعة صرف الاعتمادات المخصصة للبحث من قبل سلطة الإشراف باعتبار أهمية الفواضل المسجلة سنويا بمخابر ووحدات البحث قصد الوقوف على الأسباب التي حالت دون صرفها وإيجاد الحلول لتجاوزها مع إيقاف صرف مبالغ جديدة للمخابر والوحدات التي لم تقم بصرف الأقساط السابقة.

• إيجاد الآليات الضرورية لتدعيم الشراكة مع القطاع الخاص في مجال البحث خاصة المؤسسات الصناعية قصد مزيد توفير التمويلات اللازمة للبحث باعتبار أن التمويل العمومي لمخابر ووحدات البحث يبقى ضعيفا مقارنة بالحصص المخصصة للبحث بدول أخرى بما يمكن من تثمين أعمال البحث (براءات اختراع، مقالات علمية، بحوث،...) واستفادة النسيج الاقتصادي منها

• الحرص على تنزيل الاعتمادات بعنوان الأقساط السنوية لهياكل البحث بالتوازي مع الرزنامة المضبوطة باتفاقية البحث المبرمة بين المخبر أو الوحدة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي (دون اعتبار حالات التأجيل المتأتية عن بطئ نسق استهلاك الاعتمادات المتوفرة على ذمة الهيكل)

• مراجعة الإجراءات (بالتنسيق مع وزارة المالية) فيما يهم اعتماد صيغة التحويل المباشر على الجزء الأول من ميزانية المؤسسة لما يتولد عنها من صعوبات على مستوى متابعة التصرف في الاعتمادات المخصصة لمخابر ووحدات البحث

• الحرص على التقيد بالتراتيب المنظمة للشراء العمومي والعمل على ضبط حاجيات هياكل البحث في بداية السنة المالية وتحديد الخاصيات الفنية المتعلقة بها بصفة موضوعية وتجميعها مع حاجيات المؤسسة المثيلة واتخاذ الإجراءات المناسبة للإعلان عن المنافسة في شأنها

• ضبط منهجية اسناد المنح بعنوان التربصات او المشاركة في التظاهرات بصفة مسبقة (بداية نشاط الهيكل) واعتمادها عند الانجاز وإرفاقها بملفات اقتراحات التعهد بالنفقة والتي يجب أن تقدم في أجال تسمح بدراستها وطلب توضيحات او استكمال وثائق في شانها قصد إسناد التأشيرة بصفة مسبقة .

حوصلة للمحور الثالث:

التصرف في مخابرووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي

يهدف هذا المحور إلى تقييم التصرف في مخابر ووحدات البحث ومكامن الصعوبات والمخاطر والمقترحات لإضفاء أكثر نجاعة على التصرف فيها من خلال:

- الاطار الترتيبي
- تحديد الأطراف المتدخلة في التصرف
- الموارد المالية والإمكانيات المادية والبشرية المخصصة للغرض
- الإجراءات المعتمدة للتصرف
- النتائج العملية
- مكامن الصعوبات والمخاطر
- المقترحات لإضفاء أكثر نجاعة على التصرف

وقد خلصت نتائج التقييم الى وجود عدة صعوبات منها :

- عدم تمتع رئيس مخبر ورئيس وحدة البحث بصفة آمر الصرف.
- تأخير في رصد وتنزيل الاعتمادات.
- تراكم فواضل مالية هامة بعنوان سنوات سابقة وعدم امكانية استغلالها لعدم اعادة برمجتها أو لمسك محاسبتها يدويا.
- محدودية المنظومة الاعلامية "أدب" لمتابعة تنفيذ الاعتمادات المخصصة لهياكل البحث، حيث تتم متابعة الاعتمادات عن طريق بطاقات محاسبة يدويّة.
- مردودية ضعيفة للإنتاج العلمي لأغلب هياكل البحث
- التركيز على استهلاك مصاريف المهمات
- شبه غياب للموارد الذاتية لأغلب هياكل البحث

المحور الرّابع

تقييم المنح والإمتيازات الممنوحة لرؤساء البلديّات

تبعا لمقتضيات الفصل 6 من مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي2019 فإنه يتوجب على رؤساء البلديات التفرغ التام لممارسة مهامهم ويسند لهم مقابل ذلك منحة تحمل على ميزانية الجماعة المحلية وباعتبار عدد البلديات والبالغ 350 بلدية ووجود بعض الإشكاليات المتعلقة بإسناد المنح والامتيازات لرؤساء البلديات فإنه تم تخصيص هذا المحور لدراسة هذا المجال فيما يتعلق بالنظام الترتيبي لهذه المنح وانعكاسها المالي على ميزانية البلديات بالإضافة إلى الإشكاليات والإخلالات المطروحة.

1 - النظام الترتيبي لإسناد المنح والامتيازات لرؤساء البلديات

1- مبدأ التفرغ:

يقصد بالتفرغ ان يتولى رئيس البلدية ممارسة مهامه المنصوص عليها بمجلة الجماعات العمومية وخاصة الفصل 257 منها لكامل الوقت وبالتالي عدم الجمع بين رئاسة البلدية وممارسة اي وظيفة او مهنة أخرى. ونشير إلى أن هذاالمبدأ عرف تطورا على مر التاريخ ففي إطار القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات والى حدود سنة 1995 كان مبدأ التفرغ مشترطا فقط لرئيس بلدية تونس وبمقتضى القانون الأساسي عدد 68 المؤرخ في 24 جويلية 1995 تم تنقيح الفصل 56 من القانون الأساسي للبلديات الذي أصبح ينص على أن " **يقوم رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت في الحالات التالية:**

- إذا كانت البلدية كائنة بمركز الولاية

- عندما تساوي المقابيض المنجزة للبلدية في السنة السابقة أو تفوق مبلغا يحدد بأمر يتم اتخاذه في بداية كل سنة نيابية

- عندما يساوي عدد سكان البلدية أو يفوق عددا يضبط بأمر يتم اتخاذه في بداية كل سنة نيابية "

في إطار القانون الاساسي عدد 68 لسنة 1995 لم يتم تعميم مبدأ التفرغ وتم حصره فقط ببلديات مركز الولاية او بعض البلديات التي قد تتمكن من تحقيق مقابيض اعتيادية محددة أو التي يفوق عدد سكانها عددا محددا. وقد أقرّ القانون الأساسي

عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية مبدأ التفرغ بصفة وجوبية وشاملة لجميع البلديات دون استثناء وبغض النظر عن عدد سكانها ومبالغ ميزانيتها، حيث نص الفصل 6 من مجلة الجماعات المحلية على ان "يتفرغ رؤساء مجالس الجماعات المحلية لممارسة مهامهم وتسند لهم منحة تحمل على ميزانية الجماعة المحلية ....."

و يبرر مبدأ التفرغ باعتبار أهمية المهام الموكولة لرئيس البلدية التي تتطلب الاضطلاع بها على الوجه الاكمل وهو ما يفترض تخصيص كامل الوقت وان لا يمارس هذه المهام بالتزامن مع أي وظيفة اخرى سواء في إطار القطاع العام أو الخاص.

كما نص الفصل 6 على أنه في صورة عدم احترام شرط التفرغ " يعتبر كل رئيس مجلس جماعة عمومية أخل بمقتضيات التفرغ معفى قانونا " ويقتضي التفرغ بالضرورة الحفاظ على المكتسبات المالية للمعنيين واعتماد إجراءات تضمن هذا التفرغ وتختلف هذه الإجراءات حسب وضعية كل رئيس بلدية ويمكن حوصلتها كالآتي:

الحالة/ الوضعية	الاجراءات	التمشي/ المسارات
الاعوان العاملين بالقطاع العام	يوضع رؤساء المجالس المحلية من الاعوان العاملين بالقطاع العام في وضعية عدم مباشرة خاصة "	تتعهد البلدية بربط الصلة بالإدارة الأصلية لرئيس البلدية للحصول على قرار في وضعه في حالة عدم مباشرة خاصة استنادا إلى أحكام الفقرة 2 من الفصل 6 من مجلة الجماعات المحلية وللغرض تتولى الإدارة البلدية إحالة مضمون من محضر جلسة التنصيب وشهادة في مباشرة رئيس البلدية لعمله إلى إدارته الأصلية للمعني بالأمر التي تتولى بدورها إعداد قرار في إحالة المعني بالأمر على عدم المباشرة الخاصة بداية من تاريخ تنصيبه. والمقصود بعدم المباشرة الخاصة هي وضعية إدارية يكون فيها العون العمومي في إجازة دون مرتب مع المحافظة على جميع حقوقه في التدرج والترقية والتقاعد.
المتقاعدون		تتولى الإدارة البلدية ربط الصلة بالصندوق الذي ينتمي اليه المعني بالأمر قصد استقدام تصريح في ضبط قيمة جراية التقاعد لتصفية مستحقات الرئيس
أصحاب المهن الحرة أو أجراء القطاع الخاص	اتخاذ الإجراءات التي تستوجبها أنظمة المهن	بالنسبة للمهن الحرة الخاضعة لعمادة اوهيئة يتم تقديم وثيقة من الهيئة المعنية لأثبات توقيف النشاط حسب الحالة
غير الناشطين		يقدم الرئيس تصريح وعليه ربط الصلة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قصد الحصول على معرف وحيد ومعالجته كحالة خاصة

2- إطار ضبط المنح والامتيازات المخولة لرؤساء البلديات

2-1 - معايير ضبط الامتيازات

يتم إسناد هذه المنح والامتيازات طبقا للمعايير المنصوص عليها بالفصل 03 من الأمر الحكومي عدد 746 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 المتعلق بتحديد معايير وضبط المنحة الجملية والامتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات حيث يتم تصنيف البلديات الى خمسة اصناف بالاعتماد على معيارين:

• **المعيار الأول** عدد سكان البلدية المعنية وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ إجراء الانتخابات البلدية. وطبقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 مؤرخ في 26 ماي 2016 يتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات

• **المعيار الثاني:** حجم الميزانية التي تساوي أو تفوق مقابيضها الاعتيادية المنجزة في السنة السابقة للفترة النيابية مبلغ 10 م د.

وقد نص الفصل 3 من الامر 746 على انه "يتمتع رؤساء البلديات المنتمية للأصناف 1 و2 و3 والتي تستجيب لمقتضيات المعيار الثاني بنفس المنح المخولة للصنف الرابع من الجدول المبين أعلاه مهما كان عدد السكان.

2-2-عناصر المنحة الجملية لرؤساء البلديات

ضبط الامر 746 لسنة 2018 عناصر المنح والامتيازات المخولة لرؤساء البلديات على النحو التالي:

عناصر المنحة الجملية	صنف 1 اقل من 10.000 ساكن		صنف 2 من 10.001 الى 30.000 ساكن		صنف 3 من 30.001 الى 100.000 ساكن		صنف 4 من 100.001 الى 300.000 ساكن		صنف 5 من أكثر من 300.000 ساكن	
	الادنى	الاقصى	الادنى	الاقصى	الادنى	الاقصى	الادنى	الاقصى	الادنى	الاقصى
منحة التسيير	1250	1500	1800	1800	1900	2300	2400	2900	3000	4000
منحة المسؤولية	150	200	200	200	150	150	150	200	150	200
منحة السكن	250	300	350	350	370	420	420	450	470	500
منحة التمثيل	100	150	200	200	220	270	270	300	350	400
المجموع الخام	**1750**	**2150**	**2550**	**2550**	**2640**	**3140**	**3240**	**3850**	**3970**	**5100**

- على انه يمكن لرؤساء البلديات من الاعوان العموميين الذين يتمتعون وفق رتبهم وخططهم بمرتب جملي يتجاوز مقدار المنحة الجملية المخولة للصنف المعني وفق الفصل 3 مواصلة التمتع بالمرتب الجملي الشهري القار الراجع لوضعيتهم الاصلية.

- بالنسبة لرؤساء البلديات من المتقاعدين وطبقا للفصل الخامس من الامر المذكور ينتفعون علاوة على جراية التقاعد المتحصل عليها بصفة شخصية على الفارق بين هذه الجراية وقيمة المنحة الجملية المحددة طبقا للجدول أعلاه والمرخص فيها من المجلس البلدي.

- بالنسبة لرؤساء البلديات من اجراء القطاع الخاص او أصحاب المهن الحرة وعملا بأحكام الفصل 7 من نفس الامر ينتفعون بمنحة جملية شهرية خام تساوي المقدار الأقصى للمنحة الراجعة لصنف البلدية المعنية مع إضافة

مقدار جزافي ب 500 دينار وذلك في صورة ثبوت أن الاجر السنوي او المدخول السنوي المصرح به لدى إدارة الجباية يفوق المقدار السنوي الخام للمنحة الجملية المحددة بالفصل 3 من الامر.

وفي جميع الحالات لا يمكن للمنحة الجملية المخولة لرئيس البلدية أن تتجاوز المبلغ الأقصى للمنحة الجملية المخولة للصنف الخامس والمشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي.

3 -الإمتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات

السيارة الوظيفية وحصص الوقود

بالإضافة الى المنحة الجملية الشهرية التي ينتفع بها رؤساء البلديات نصت احكام الفصل 4 من نفس الامر على اسناد رؤساء البلديات وفي حدود إمكانيات البلدية سيارات وظيفية

صنف البلدية	السيارة الوظيفية (القوة الجبائية القصوى)	حصص الوقود
1	5 خيول	240 ل
2	5 خيول	280 ل
3	6 خيول	320 ل
4	7 خيول	360 ل
5	9 خيول	400 ل

وتتحمل البلدية مصاريف الصيانة والإصلاح والتامين ومعاليم الجولان.

- خدمات هاتفية

بالإضافة لامتيازات السيارة وحصص الوقود ينتفع رؤساء البلديات بخدمات هاتفية شهرية بين 50 و100 دينار في شكل بطاقات شحن بعنوان خدمات هاتفية.

- المسكن الوظيفي

وفقا لأحكام الفصل الرابع من الامر فانه في صورة امتلاك البلدية محلا سكنيا يمكن لرئيس الجماعة الانتفاع به على ان يقع خصم منحة السكن المحددة بالفصل 3 من الامر.

هذا وتخضع المنحة الجملية والمبالغ المخولة لرئيس لبلدية بعنوان حصص الوقود والخدمات الهاتفية والسيارة الوظيفية المسندة لهم للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية وراس المال عند الوفاة هذا بالإضافة لخضوعها للحجز بعنوان الضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

3-إجراءات ضبط المنح والامتيازات

يتولى المجلس البلدي في بداية المدة النيابية المصادقة على مقدار المنح والامتيازات العينية المخولة لرئيس البلدية طبقا للنظام الداخلي وبالأغلبية المطلقة لأعضائه طبقا للتمشي المنصوص عليه بالفصل9 من الامر 766 لسنة 2018 المذكور الذي اقتضى ان " يتولى المجلس البلدي عند بداية كل فترة نيابية المصادقة على مقدار المنحة الجملية والامتيازات العينية المخولة لرئيس المجلس البلدي باعتماد الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس البلدي"

هذا وتختلف مسارات معالجة وضبط نظام اسناد المنح والامتيازات حسب الوضعية أو الحالة الإدارية للرئيس المنتخب.

مصفوفة معالجة الوضعية وضبط نطام اسناد المنح والامتيازات :

الوضعية الاصلية	الاجراء	ضبط المنح والامتيازات	ملاحظات
أعوان القطاع العام المباشرين	يوضع المنتفع في حالة عدم مباشرة خاصة	مصادقة المجلس مع إمكانية الحفاظ على نظام التأجير الأصلي بطلب من المنتفع	يجب ان يتم إعداد قرار في ضبط مرتب المعني بالأمر والامتيازات العينية المخولة له في ضوء مداولة المجلس البلدي أن يتولى المركز الوطني للإعلامية إعلام البلديات بان وضعية رؤساء البلديات تعتبر وضعية خاصة ويمكن إدراج المنح المخولة لهم
المتقاعدين	لا شيئ	التنسيق مع مصالح الصندوق المعني حسب الحالة للحصول على شهادة في مبلغ جراية التقاعد التي يتقاضاها المعني بالأمر وذلك لاعتمادها في تقدير الفارق في تصفية الجراية المستحقة.	
أصحاب المهن الحرة أو أجراء القطاع الخاص	اثبات التفرغ	حالة 1- الاكتفاء بمبالغ المنح المصادق عليها من المجلس. حالة2- في صورة اثبات ان المدخول السنوي المصرح به في السنة السابقة يفوق المقدار السنوي الخام للمنحة الجملية المخولة لرئيس البلدية وفقا لصنف البلدية. يمكن صرف مبلغ إضافي قدره 500د/ شهريا وعلى المنتفع اثبات الاستحقاق من خلال استقدام شهادة من مصالح الجباية	
الرؤساء غير المباشرين لنشاط مهني او الذين ليس لهم صفة أجير أو صاحب عمل	لا يمكن إبرام عقود عمل معهم	يتم إسنادهم معرفا وحيدا وقتيا لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا لما جاء بالمنشور عدد 5 لسنة 2018 المذكور.	حسب الرموز المسندة من قبل فريق إنصاف مع دعوة البلديات التي لا تزال تعتمد منظومة أجور لاعتماد نفس الضوابط والمقاييس المعتمدة بمنظومة انصاف

- وفي كل الحالات: يتم الخصم بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية بنفس صندوق الضمان الاجتماعي الأصلي لرئيس البلدية طبقا لنفس القواعد والنسب المقتطعة وطبقا للتشريع الجاري به العمل.

- ضرورة ان تتم تسوية الوضعية المالية لرؤساء البلديات المنتمين لمصالح الدولة والجماعات المحلية وإرجاع المبالغ التي تحصلوا عليها من تاريخ تنصيبهم وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

2- أهم الاحصائيات المتعلقة بإسناد المنح والامتيازات العينيةلرؤساء البلديات

1- احصائيات تصنيف البلديات ووضعيات الرؤساء

بالرجوع الى احكام الامر عدد 746 لسنة 2018 المتعلق بتحديد معايير وضبط مقدار المنحة الجملية والامتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات وعلى ضوء نتائج الانتخابات البلدية للدورة النيابية 2023/2018 والتي افضت الى انتخاب أعضاء المجالس البلدية ورؤساء البلديات واعتمادا على المعايير التي حددها الامر المذكور سنعرض بعض المعطيات الإحصائية التي تخص توزيع رؤساء البلديات حسب أصناف البلديات وحسب الولايات ووفق المعيار الذي تم اعتماده للتصنيف ثم في مرحلة ثانية توزيع رؤساء البلديات حسب الوضعيات المحددة بالأمر الحكومي لنتطرق بعدها الى كتلة الأجور لرؤساء البلديات خلال سنتي 2020 و2021 وذلك وفق صيغة التأجير.

توزيع البلديات وتصنيفها حسب الولايات

الولاية	عدد البلديات	عدد البلديات حسب الأصناف					معايير تصنيف البلديات	
		صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4	صنف 5	عدد السكان	حجم المقابيض
الكاف	15	5	8	2	0	0	15	0
باجة	12	1	8	3	0	0	12	0
توزر	6	3	2	1	0	0	6	0
قبلي	9	2	5	2	0	0	9	0
جندوبة	14	2	7	4	1	0	14	0
نابل	28	9	9	9	1	0	27	1
بنزرت	17	1	13	2	1	0	17	0
سوسة	18	2	10	5	1	0	18	0
اريانة	7	0	2	2	2	1	7	0
المنستير	31	14	12	4	1	0	31	0
سليانة	12	1	10	1	0	0	12	0
صفاقس	23	0	8	14	1	0	23	0

الولاية	عدد البلديات	عدد البلديات حسب الأصناف					معايير تصنيف البلديات	
		صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4	صنف 5	عدد السكان	حجم المقابيض
تونس	8	0	0	4	0	4	6	2
قابس	16	2	10	2	2	0	16	0
القصرين	19	2	12	5	0	0	19	0
بن عروس	13	0	3	7	2	1	13	0
المهدية	18	0	16	2	0	0	18	0
مدنين	10	1	3	5	1	0	10	0
سيدي بوزيد	17	1	14	2	0	0	17	0
زغوان	8	1	4	3	0	0	8	0
تطاوين	7	3	3	1	0	0	7	0
منوبة	10	0	4	5	1	0	10	0
قفصة	13	1	10	1	1	0	13	0
القيروان	19	1	14	3	1	0	19	0
المجموع	**350**	**52**	**187**	**89**	**16**	**6**	**347**	**3**

*بلدية الحمامات وبلدية المرسى اعتمدت معيار المقابيض الاعتيادية في تصنيف البلدية في الصنف الرابع.

*بلدية حلق الواد اعتمدت معيار المقابيض الاعتيادية في الصنف الخامس.

توزيع رؤساء البلديات حسب الوضعيات الاصلية

انطلاقا من الاحصائيات التي تم تجميعها من مختلف المكاتب الجهوية لمراقبة المصاريف العمومية، تم توزيع رؤساء البلديات وفق الوضعيات المحددة بالأمر الحكومي عدد 746 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 وباعتماد وضعياتهم الاصلية على النحو التالي:

	رؤساء البلديات	العدد
1	من صنف الاعوان العموميين	165
2	من المتقاعدين	69
3	من المهن الحرة	67
4	من الاجراء بالقطاع الخاص	48
المجموع		**349**

تم احتساب عدد 349 بلدية فقط دون اعتبار بلدية منزل بوزيان من ولاية سيدي بوزيد باعتبار حل المجلس البلدي منذ سنة 2020 ولم يتم اجراء انتخابات جديدة الى حدود اعداد التقرير.

2- المعطيات المالية المتعلقة بكتلة أجور رؤساء البلديات 2021 والامتيازات العينية المخولة لهم

2-1 المنح المخولة لرؤساء البلديات

استقر اجمالي اعتمادات التعهد المرسمة بعنوان تأجير رؤساء البلديات والمساهمات الاجتماعية ذات العلاقة في حدود 12.573 م د وبلغت قيمة المبالغ التي تم التعهد بها بهذا العنوان 11.637 م د

وبلغت المبالغ المدفوعة فعلا لفائدة رؤساء البلديات 11.591 م د

المنح	المبلغ الجملي
المنح المخولة للرؤساء	**10676.481**
المساهمات	**914.320**
المجموع	**11590.801**

ويبين الجدول الموالي توزيع المبالغ المدفوعة لفائدة رؤساء البلديات حسب الولايات وبصرف النظر على الوضعيات الخاصة في بعض الحالات

المصدر: ادب بلديات

الولاية	عدد البلديات	السنوي		المعدل الشهري لمجموع البلديات
		منجز تعهد	منجز دفع	
تونس	8	322370	322145	26845
اريانة	7	246937	246895	20575
بن عروس	13	471707	469255	39105
منوبة	10	403384	402471	33539
نابل	28	780281	779459	64955
زغوان	8	304368	304368	25364
بنزرت	17	465576	465576	38798
باجة	12	439457	439420	36618
جندوبة	14	570554	564004	47000
الكاف	15	462505	462126	38511
سليانة	12	414009	409831	34153
القيروان	19	712962	711848	59321
القصرين	19	592653	592653	49388
سيدي بوزيد	17	580611	563881	46990
سوسة	18	625086	625086	52091
المنستير	31	991757	991757	82646
المهدية	18	429619	429508	35792
صفاقس	23	709046	703608	58634
قفصة	13	473868	472354	39363

الولاية	عدد البلديات	السنوي		المعدل الشهري لكل بلدية
		منجز تعهد	منجز دفع	
توزر	6	209406	209406	17451
قبلي	9	313060	313060	26088
قابس	16	557049	556915	46410
مدنين	10	349911	349348	29112
تطاوين	7	211005	205827	17152
المجموع	**350**	**11637181**	**11590801**	**965900**
الوحدة : دينار				

عموما بلغت الكلفة الشهرية المخولة لفائدة رؤساء البلديات بما في ذلك المساهمات المحمولة على المشغل والمنتفع والاداءات حوالي 966 ألف د شهريا.

2-2 -الامتيازات العينية الممنوحة لرؤساء البلديات

خول الفصل 4 من الامر عدد 746 لسنة 2018 لرؤساء البلديات حصص شهرية من الوقود إضافة الى مبالغ بعنوان بطاقات الشحن للهاتف الجوال ويمكن تمتيعه بسكن وظيفي عند الاقتضاء.

- **<u>السيارات الوظيفية وحصص الوقود</u>**

يتضمن الجدول الموالي المعطيات المجمعة من المكاتب والاحصائيات المستخرجة من منظومة "ادب بلديات"

الولاية	عدد البلديات	معطيات مجمعة من المكاتب		منظومة "ادب بلديات"	
		عدد الرؤساء المنتفعين بسيارات وظيفية	كميات الوقود السنوية (باللتر)	منجز تعهد	المبالغ المدفوعة
تونس	8	6	28320	70800	51724
اريانة	7	6	23520	44929	44820
بن عروس	13	10	40560	93440	87588
منوبة	10	6	31680	65059	52991
نابل	28	16	80160	167451	155421
زغوان	8	8	27840	55754	54037
بنزرت	17	9	31920	64300	63378
باجة	12	6	36900	74218	72875
جندوبة	14	13	42720	83931	75400
الكاف	15	9	35520	68895	64667
سليانة	12	6	37440	81862	65854
القيروان	19	12	49440	96384	89903
القصرين	19	8	31154	127325	116966
سيدي بوزيد	17	17	53280	114800	101656

الولاية	عدد البلديات	معطيات مجمعة من المكاتب		منظومة "ادب بلديات"	
		عدد الرؤساء المنتفعين بسيارات وظيفية	كميات الوقود السنوية (باللتر)	منجز تعهد	المبالغ المدفوعة
سوسة	18	18	61680	123775	117406
المنستير	31	13	96960	179657	167315
المهدية	18	9	46610	114200	100424
صفاقس	23	15	73920	136572	125016
قفصة	13	6	31200	69099	60107
توزر	6	3	12960	31800	26146
قبلي	9	8	26880	49621	45871
قابس	16	13	94920	94747	85099
مدنين	10	10	36480	72144	62761
تطاوين	7	6	20160	37142	32013
المجموع	**350**	**233**	**1.05**	**2117905**	**1919438**
الوحدة : دينار					

عموما تظهر المعطيات الإحصائية ان عدد 233 رئيس بلدية فقط من جملة 350 يتمتعون بسيارات وظيفية وعلى افتراض ان معدل اقتناء السيارة باعتبار واقع السوق والخاصيات الفنية في حدود 50 ا د فان اجمالي كلفة اقتناء السيارات بحساب 233 ضارب 50 ا د يقارب 11.6 م د يضاف اليها المصاريف الإدارية المترتبة عن استغلال السيارة على غرار نفقات التامين ومعاليم الجولان والصيانة وغيرها.

اما فيما يتعلق بحصص الوقود فان الكميات الجملية الموزعة باللتر خلال تصرف 2021 استقرت حسب المعطيات المجمعة من مكاتب مراقبة المصاريف العمومية في حدود 1.05 مليون لتر سنويا مع التأكيد على انه حتى في صورة عدم توفر سيارة وظيفية يتم تمتيع المعني بالأمر بحصص الوقود على سيارته الخاصة. كما بلغت القيمة الجملية للمبالغ المتعهد بها بعنوان الوقود 2.1 م د وهو ما يعادل المبالغ المستحقة باعتبار الأسعار الجارية عند التعهد.

- **بطاقات شحن الهاتف:**

عموما باستثناء بعض البلديات التي لم تتنجز تعهدات بعنوان بطاقات شحن الهاتف الجوال لفائدة الرؤساء فان المعطيات الإحصائية المستخرجة من منظومة "ادب بلديات" تظهر ان القيمة الجملية للمبالغ المخصصة بهذا العنوان والتي تم التعهد بها سنة 2021 قد بلغت اجمالا حوالي 333 أ د.

		المصدر: ادب بلديات	
الولاية	عدد البلديات	منجز تعهد	منجز دفع
تونس	8	5518	4255
اريانة	7	5550	5400

		المصدر: ادب بلديات	
الولاية	عدد البلديات	منجز تعهد	منجز دفع
بن عروس	13	10094	6645
منوبة	10	9600	8000
نابل	28	26160	23460
زغوان	8	9100	9100
بنزرت	17	13840	12394
باجة	12	13680	13680
جندوبة	14	14013	14008
الكاف	15	15150	14550
سليانة	12	11753	9850
القيروان	19	18542	17544
القصرين	19	21420	21420
سيدي بوزيد	17	19200	15530
سوسة	18	16900	16800
المنستير	31	30540	29320
المهدية	18	15160	14785
صفاقس	23	18775	16826
قفصة	13	11850	9600
توزر	6	6897	6897
قبلي	9	7440	7140
قابس	16	17700	17460
مدنين	10	8910	8640
تطاوين	7	5100	4875
المجموع	**350**	**332892**	**308179**
الوحدة: دينار			

حوصلة لكلفة تفرغ رؤساء البلديات في سنة 2021

المصدر: ادب بلديات							
الولاية	عدد البلديات	المنح والتأجير	الوقود	الهاتف	المجموع	معدل الكلفة الشهرية لمجموع البلديات حسب الولاية	معدل الكلفة الشهرية للرئيس
		منجز دفع	منجز تعهد	منجز تعهد			
تونس	8	322145	70800	5518	398463	33205	4151
اريانة	7	246895	44929	5550	297374	24781	3540
بن عروس	13	469255	93440	10094	572789	47732	3672
منوبة	10	402471	65059	9600	477130	39761	3976
نابل	28	779459	167451	26160	973070	81089	2896
زغوان	8	304368	55754	9100	369222	30769	3846

الولاية	عدد البلديات	المنح والتأجير	الوقود	الهاتف	المجموع	معدل الكلفة الشهرية لمجموع البلديات حسب الولاية	معدل الكلفة الشهرية للرئيس
		منجز دفع	منجز تعهد	منجز تعهد			
بنزرت	17	465576	64300	13840	543716	45310	2665
باجة	12	439420	74218	13680	527318	43943	3662
جندوبة	14	564004	83931	14013	661948	55162	3940
الكاف	15	462126	68895	15150	546171	45514	3034
سليانة	12	409831	81862	11753	503446	41954	3496
القيروان	19	711848	96384	18542	826774	68898	3626
القصرين	19	592653	127325	21420	741398	61783	3252
سيدي بوزيد	17	563881	114800	19200	697881	58157	3421
سوسة	18	625086	123775	16900	765761	63813	3545
المنستير	31	991757	179657	30540	1201954	100163	3231
المهدية	18	429508	114200	15160	558868	46572	2587
صفاقس	23	703608	136572	18775	858955	71580	3112
قفصة	13	472354	69099	11850	553303	46109	3547
توزر	6	209406	31800	6897	248103	20675	3446
قبلي	9	31306	49621	7440	88367	7364	818
قابس	16	556915	94747	17700	669362	55780	3486
مدنين	10	349348	72144	8910	430402	35867	3587
تطاوين	7	205827	37142	5100	248069	20672	2953
المجموع	**350**	**11309047**	**2117905**	**332892**	**13759844**	**1146654**	**3276**

الوحدة : دينار

وتتوزع الكلفة الجملية حسب الامتيازات طبقا للرسم الموالي

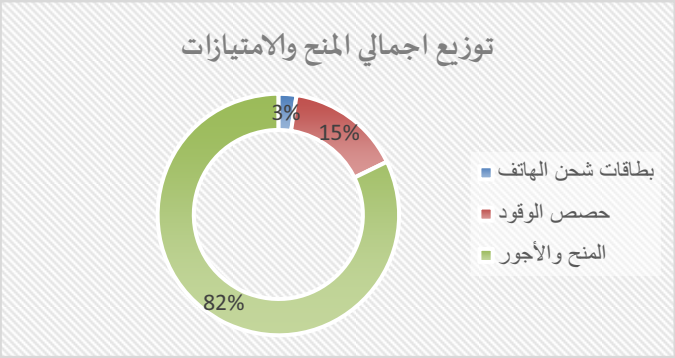

باعتبار اجمالي المعطيات المجمعة فان الكلفة الجملية السنوية لرؤساء البلديات بلغت سنة 2021 ما قدره 13.760 م د أي بمعدل 1.147 م د شهريا.

كما ان معدل الكلفة الشهرية للرئيس الواحد في حدود 3.3 اد شهريا دون اعتبار كلفة اقتناء واستغلال السيارات الوظيفية.

3 - الإشكاليات والاخلالات المتعلقة بإسناد المنح والامتيازات لرؤساء البلدية

1- الاشكاليات المتعلقة بتأجير رؤساء البلديات وبعض التوصيات

لقد تبين من خلال المعطيات الإحصائية المبينة أعلاه أهمية حجم المبالغ المخصصة بعنوان تأجير وامتيازات رؤساء البلديات خاصة بالنسبة للبلديات المحدثة والبلديات الصغرى كما افرزت مقتضيات الامر 746 لسنة 2018 بروز عدة إشكاليات تطبيقية تتعلق خاصة بعدم إمكانية تحيين أجور رؤساء البلديات خاصة من العاملين في قطاع الوظيفة العمومية او المتقاعدين هذا إضافة الى بعض الاخلالات التي تم ملاحظتها في مستوى بعض البلديات.

- **أهمية حجم المبالغ المخصصة لتأجير رؤساء البلديات مقارنة بحجم الأجور**

ان إقرار مبدا تفرغ رؤساء البلديات وتعميمه على جميع البلديات وتحميل مجمل المنح والامتيازات المسندة لهم على ميزانية البلدية دون مراعاة الإمكانيات والقدرات المالية للبلديات على مجابهة هذه النفقات افضى ان انخرام التوازنات المالية في بعض الحالات.

المصدر: ادب بلديات

الولاية	البلدية	جملة مبالغ الأجور	جملة مبالغ تأجير الرئيس	نسبة مبالغ تأجير البلدية في جملة مبالغ أجور البلدية
زغوان	العمايم	113171	36801	32,52
باجة	تيبار	185295	38150	20,59
	سيدي إسماعيل	93350	32213	34,51
جندوبة	حمام بورقيبة	152467	36617	24,02
الكاف	المرجى	245241	29397	11,99
	منزل سالم	306057	31065	10,15
سليانة	الحبابسة	227732	23123	10,15
	سيدي مرشد	351034	47326	13,48
القيروان	جهينة	237476	32394	13,64
	عبيدة	269511	38352	14,23
	الشوايحية	264400	38199	14,45
	شواشي	201876	32553	16,13
القصرين	الرخمات	106980	36567	34,18
	عين الخمايسية	32340	10682	33,03
سيدي بوزيد	باطن الغزال	191747	36587	19,08
	الاسودة	220761	36587	16,57
صفاقس	بئر علي الشمالية	142612	33627	23,58
قفصة	سيدي بوبكر	202051	31159	15,42
	سيدي عيش	92555	37930	40,98
تطاوين	تطاوين الجنوبية	191944	37228	19,40

الوحدة : دينار

وتظهر المعطيات الإحصائية ان نسبة مبالغ أجور رئيس البلدية في جملة أجور أعوان البلديّة تراوحت في بعض الحالات بين 10%و40 %وذلك في أغلب البلديات المحدثة وفق ما تبيّنه العينة.

هذا دون اعتبار الامتيازات الأخرى المبينة أعلاه وهذه الوضعية أثقلت كاهل ميزانيات هذه البلديات الصغيرة وعمقت عجزها المالي.

- **إشكالية عدم إمكانية تحيين أجور رؤساء البلديات**

تطبيقا لأحكام الفصل 09 من الامر 746 لسنة 2018 يتولى المجلس البلدي عند بداية كل فترة نيابية المصادقة على مقدار المنحة الجملية والامتيازات العينية المخولة لرئيس المجلس البلدي دون فتح إمكانية مراجعة هذه المنح والامتيازات خلال المدة النيابية مما أفضى إلى اعتبار المبالغ التي تم ضبطها في اول دورة تسري طيلة المدة النيابية دون إمكانية مراجعتها او تحيينها من ذلك انه بالنسبة لرؤساء البلديات الذين يتقاضون اجورهم وفق ما كانوا يتقاضونه بإدارتهم الاصلية فانه يحرمهم من الانتفاع بالزيادات الحاصلة في الأجور بإداراتهم الاصلية طيلة هذه المدة كذلك بالنسبة للمتقاعدين فان الفارق بين المنحة الجملية المخولة لرئيس البلدية حسب تصنيف البلدية الراجع لها بالنظر وجراية التقاعد يتم ضبطها في اول دورة للمجلس البلدي مما يحول دون مراجعة هذه المنحة في صورة الترفيع في جراية التقاعد ويؤدي ذلك إلى إحساس بالضيم لدى رؤساء البلديات مع ما ينجر عن ذلك من تأثير على آداهم.

عينة من الاخلالات التي تمت معاينتها من طرف مكاتب مراقبة المصاريف العموميّة والتي لها علاقة بتأجير رؤساء البلديات

- **مخالفة مبدا التفرغ**

للتذكير فقد اقر الفصل 6 من مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 مبدا تفرغ رئيس البلدية الذي يقتضي وقف ممارسة أي نشاط مهني موازي ورغم ذلك فقد أمكن معاينة مخالفة بعض رؤساء البلديات لمبدأ التفرغ من ذلك ان بإحدى بلديات ولاية نابل واصل رئيس البلدية ممارسة نشاطه كطبيب بعيادته الخاصة وقد تم رفض تمكينه من المنح المخولة بمقتضى الامر ولم يقع اتخاذ اجراء الاعفاء في حقه الى حد هذا التاريخ.

كما واصل رئيس بلدية حمام الانف ممارسة مهنة الطب في مصحة خاصة لتصفية الدم بالتوازي مع ممارسة مهامه كرئيس البلدية.

نفس الشيء بالنسبة لرئيس بلدية العين من ولاية صفاقس حيث واصل هذا الأخير ممارسة مهامه كطبيب في عيادته الخاصة ودون الانتفاع بالامتيازات والمنح المخولة له والى حد هذا التاريخ لم يقع اعفاؤه.

كما تم بمقتضى الامر الرئاسي عدد 75 لسنة 2022 المؤرخ في 21 فيفري 2022 اعفاء رئيس بلدية السواسي من ولاية المهدية من مهامه لثبوت عدم تفرغه لرئاسة المجلس حيث واصل مباشرة مهامه كعدل تنفيذ.

- اخلالات أخرى

- الخطأ في تصنيف البلدية: يستوجب ضبط منح وامتيازات الرئيس تصنيف البلدية أولا حسب احدى المعايير المشار اليها بالفصل 04 من الامر 746 لسنة 2018 المشار اليه وقد تم تسجيل خطأ في تصنيف بلدية قابس بالصنف الرابع وبالتالي تمتيع رئيس البلدية بالمنح والامتيازات المخولة لهذا الصنف اعتمادا على مراسلة المعهد الوطني للإحصاء بناء على طلب البلدية وذلك خلافا لأحكام الفصل الثالث من الامر عدد 746 لسنة 2018 الذي ينص على اعتماد عدد سكان البلدية المعنية وفقا لآخر احصائيات رسمية في تاريخ اجراء الانتخابات البلدية وقد قامت المحكمة الإدارية بإلغاء مداولة المجلس البلدي المتعلقة بضبط الامتيازات والمنح المخولة لرئيس البلدية ابتدائيا. وسيتم تسوية الوضعية بعد الحسم النهائي قضائيا.

- الجمع بين حصص الوقود على السيارات الخاصة واستعمال سيارات المصلحة: لوحظ بالنسبة لبعض رؤساء البلديات الذين انتفعوا بحصص الوقود على سياراتهم الخاصة لتعذر اقتناء سيارة وظيفية او أسباب أخرى استعمالهم لسيارات المصلحة بما في ذلك الوقود المصلحي. وهذه الممارسات تعد مخالفة للتراتيب باعتبارها تخفي الجمع بين الامتيازات.

- الربط بين المباشرة الفعلية واستحقاق التأجير: لم يتضمن الإطار الترتيبي نظام العطل او نتائج حالات الغياب في علاقة باستحقاق التأجير وبالتالي فان غياب رئيس البلدية لاي سبب من الأسباب يفضي الى اقتطاع عدد أيام الغياب عملا بقاعدة العمل المنجز طبقا لمجلة المحاسبة العمومية.

وعلى هذا الأساس رفضت مراقبة المصاريف بولاية الكاف التأشير على مقترح تعهد يتعلق بتأجير رئيسة بلدية قلعة سنان من ولاية الكاف وذلك بعنوان أشهر جانفي وفيفري ومارس وماي 2021 بسبب ثبوت عدم مباشرتها لمهامها المنصوص عليها بالفصل 257 من مجلة الجماعات المحلية وتواجدها خارج تراب البلاد التونسية خلال هذه الفترة.

- عدم ملائمة منظومة "انصاف" مع نظام تاجير رؤساء البلديات: ان اخضاع الامتيازات العينية للاقتطاعات بعنوان المساهمات او الاداءات وكذلك انخراط بعض رؤساء البلديات العاملين بالقطاع الخاص بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي استوجب ادراج تاجير رؤساء البلديات كحالات خاصة ضمن منظومة "انصاف".

بعض التوصيات

اعتبارا لكل الإشكاليات المطروحة نرى من الضروري التقدم ببعض المقترحات في خصوص تأجير رؤساء البلديات من ذلك:

- مراجعة مبدا التفرغ لرؤساء البلديات واعتماده فقط بالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها وحجم المقابيض الاعتيادية عنوانها الأول حدا معينا على غرار البلديات من الصنف الرابع والخامس.

- المتابعة المستمرة لمدى احترام رؤساء البلديات للواجب المحمول عليهم والمتعلق بالتفرغ واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالإعفاء وإصدار القرار المتعلق بذلك خلال ثبوت الاخلال بهذا المبدأ.

- العمل على تحيين منظومة إنصاف للمتمتعين بإدراج تأجير رئيس البلدية بالمنظومةحيث لا تزال بعض البلديات وخاصة الصغرى تعتمد الاحتساب اليدوي لأجور الاعوان ورئيس البلدية بما يعيق التأكد من صحة احتساب هذه الأجور والمنح خاصة من ناحية احتساب الاقتطاعات بعنوان الأداء والأداء على الامتيازات العينية وكذلك المساهمات في أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية.

حوصلة للمحور الرابع

المنح والامتيازات الممنوحة لرؤساء البلديات

يهدف هذا المحور الى تقييم كلفة تفرغ رؤساء البلديات من خلال تقييم كلفة المنح والامتيازات الممنوحة لرؤساء البلديات بكافة البلديات والبالغ عددها 350 بلدية و التي يتم تصنيفها الى خمسة أصناف اعتمادا على معياري حجم المقابيض و عدد السكان و بالتالي فان المنح و الامتيازات الممنوحة لرؤساء البلديات تختلف من بلدية الى أخرى هذا و قد بلغ المجموع العام السنوي للمنح المالية المسندة لرؤساء البلديات خلال سنة 2021: حوالي 13.7 مليون دينار توزعت كما يلي :

- جملة منح التأجير المسندة حوالي 11 مليون دينار
- جملة كلفة الوقود المسند حوالي 02 مليون دينار
- جملة شحن الهاتف المسند حوالي 0.33 مليون دينار
- معدل كلفة تأجير رئيس البلدية 3276 دينار (ما بين 4151د و 2665 د)

أهم الاخـلالات :

- عدم التطابق بين صنف البلدية وقيمة المنح والامتيازات التي يتمتع بها رئيس البلدية دون تقديم مبرر لذلك خاصة في حالة ما إذا كانت هذه المنح ارفع مما هو مستوجب للصنف حسب ما نص عليه الفصل 3 من الامر 746 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 وقد شمل ذلك 6 بلديات.
- عدم احترام بعض الرؤساء لمبدأ التفرغ.
- اعتماد معايير غير واضحة في تصنيف بعض البلديات .
- الجمع بين امتيازين نص القانون على التمتع بأحدهما من ذلك 4 رؤساء بلديات يتمتعون بالسكن الوظيفي ثلاثة منهم يجمعون بين منحة السكن وامتياز السكن الوظيفي .
- تأثر ميزانيات البلديات الصغرى و خاصة المحدثة بحجم كلفة تأجير رئيس البلدية.

أهم التوصيات :

- مراجعة مبدأ التفرغ في البلديات الصغرى
- اعتماد عنصر إضافي للتأجير يرتبط بأداء رئيس البلدية من خلال مثلا الزيادة السنوية الهامة في المقابيض
- إحداث قانون أساسي يخص الامتيازات والمنح المسندة لرؤساء البلديات.

المحور الخامس

تقييم البرامج الإجتماعيّة المتعلّقة بإحداث مواطن الرزق بوزارتي الشؤون الإجتماعيّة والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ

في إطار المجهودات الرامية إلى الرقي بمؤشرات التنمية البشرية والحد من الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي وتقليص الفوارق الاجتماعية ودعم تكافؤ الفرص وتحقيق تنمية اجتماعية متوازنة وترسيخ قيم التضامن بين فئات المجتمع، اقرت الدولة التونسية جملة من البرامج والتدخلات لتحقيق الأهداف المذكورة.

وباعتبار تعدد ابعاد هذه السياسات العمومية فقد تم تكليف عدة هياكل عمومية لتنفيذ بعض مكونات البرنامج حيث تم تكليف وزارتي الشؤون الاجتماعية والمرأة والاسرة والطفولة وكبار السن بتنفيذ البرامج المذكورة حسب الاختصاص القطاعي وكذلك مصالح وزارة الفلاحة في خصوص الاسناد الفني في بعض العناصر ذات العلاقة.

وتبين المصفوفة التالية معطيات بعض البرامج الاجتماعية الخاصة بموارد الرزق.

مصفوفة توزيع البرامج حسب الوزارات المتدخلة

الوزارة	عنوان البرنامج	وصف ملخص للبرنامج
الشؤون الاجتماعية	برنامج بعث مواطن الرزق للأشخاص المعوقين القادرين على العمل	يهدف هذا البرنامج إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اقتصاديا و اجتماعيا من خلال تمويل مشاريع فردية في قطاعات مختلفة منها الفلاحة و الصناعات التقليدية و المهن الصغرى
	برنامج الأمان الاجتماعي	يهدف للنهوض بالفئات الضعيفة وخاصة الأفراد أو الأسر التي تشكو حرمانا متعدد الأبعاد وتسعى الدولة من خلال هذا البرنامج الى توفير حد ادنى من الدخل والحق في النفاذ الى الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم والتكوين والسكن والنقل
	التمويل العمومي للفئات الهشة.	يهدف هذا البرنامج إلى دعم الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات الضعيفة من خلال تمويل مشاريع بعث موارد رزق عن طريق الية التمويل العمومي المسند لفائدة جمعيات ناشطة في المجال.
وزارة المرأة والأسرة وكبار السن	برنامج دفع المبادرة الاقتصادية النسائية	تم اقرار برنامج التمكين الاقتصادي للأسرة في إطار الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب عبر وضع مجموعة من الأنشطة لدعم إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة ومتناهية الصغر. ويتضمن البرنامج تكوين لفائدة النساء المستفيدات في المجالات ذات العلاقة وتوجيه صاحبات افكار المشاريع للحصول على التمويلات في إطار البرنامج ومتابعة انجاز المشاريع وتامين الدعم الفني والمرافقة للباعثات مع الحرص على تكوين جيل جديد من الباعثات في مجالات مجددة وذات قيمة مضافة عالية.

الوزارة	عنوان البرنامج	وصف ملخص للبرنامج
	برنامج النهوض بالأسر ذات الوضعيات الخاصة.	يشمل برنامج التمكين والاقتصادي للأسر ذات الوضعيات الخاصة الولايات والمناطق ذات الأولوية وخاصة منها المناطق الحدودية والاحياء ذات الكثافة السكانية العالية. و يهدف البرنامج الى تدريب و رسكلة معيلي الاسر المنتفعة من الجنسين في اختصاصات متعددة وتكوينهم لتسيير مؤسسة صغرى وتمويل مشاريعهم ومرافقتهم
	الخطة الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية	يهدف الى تيسير المرور من القطاع غير المهيكل إلى القطاع المهيكل وتنظيم النساء النشيطات اقتصاديا في هياكل تعاونية لحماية حقوقهن الاقتصادية و ذلك من خلال البرامج و المشاريع المتعلقة ببعث مؤسسات نسائية في إطار الاقتصاد الاجتماعي و التضامني في مجالات مختلفة.
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	توفير آليات الدعم والمساندة والمرافقة لمواطن الرزق الموجودة وتعزيز ودعم مبادرات الشباب بتأطيرها وتكوينها	تنفيذا للاتفاقية الاطارية المبرمة بين الوزارة المكلفة بالمرأة ووزارة الفلاحة الهادفة إلى التعاون بين الطرفين في مجال مقاومة البطالة ودعم التشغيل الذاتي للنساء في المناطق الريفية، تساهم وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية من خلال تكليف مكتب الإحاطة الفنية بالمرأة الريفية ومساعدتها على الانتصاب في القطاعات المنتجة.

أهم النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للتصرف في البرامج المعنية بخلق مواطن الرزق

القوانين

المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات .

قانون أساسي عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 30 جانفي 2019 يتعلق بإحداث برنامج الأمان الإجتماعي،

قانون عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 30 جوان 2020المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي التضامني.

الأوامر

الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير و إجراءات و شروط اسناد التمويل العمومي للجمعيات

أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

الأمر الحكومي عدد 379 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أفريل 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22أفريل 2002 المتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي

أمر حكومي عدد317 لسنة 2020 يتعلق بضبط شروط و إجراءات الإنتفاع ببرنامج الأمان الإجتماعي و سحبه و الإعتراض عليه،

المناشير

منشور وزير الشؤون الإجتماعية و التضامن و التونسيين بالخارج عدد 5 بتاريخ 15 جويلية 2009.

منشور وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدد 226 بتاريخ 13 اكتوبر 2016، المتعلقة بتخصيص فضاء قار راجع بالنظر للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية لعرض وبيع منتوجات المرأة بالوسط الريفي

مقرر وزير الشؤون الإجتماعية عدد 07 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط شروط و إجراءات الإنتفاع بتمويل لبعث مشاريع صغرى لفائدة الفئات الفقيرة المنتفعة ببرنامج الأمان الإجتماعي و القدرة على العمل للحساب الخاص.

المجالس الوزارية المضيقة المنعقدة بتاريخ 1 و4 و31 ديسمبر 2015 حول الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب

المجالس الوزارية المضيقة المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2017 و 11 أوت 2017 حول الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي و الاجتماعي للنساء و الفتيات في المناطق الريفية 2017-2020

الاتفاقية الاطارية المبرمة بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن و وزارة النقل و وزارة الداخلية و وزارة التربية و وزارة الثقافة و المحافظة على التراث وجمعية "المدنية" بتاريخ 8 مارس 2015 المتعلقة بإنجاز مشروع وطني مندمج لمقاومة الانقطاع المبكر عن الدراسة خاصة لدى الفتيات في المناطق الريفية

الاتفاقية الاطارية المبرمة بين وزارة المرأة و الأسرة والطفولة وكبار السن و وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري بتاريخ 4 مارس 2016 المتعلقة بتحسين تشغيلية المراة الريفية وتحقيق تمكينها الاقتصادي و الاجتماعي و تيسير مشاركتها الفاعلة في الحياة العامة وتعزيز مساهمتها في التنمية المستدامة

اتفاقية الشراكة بين وزارة المرأة و الأسرة والطفولة وكبار السن و وزارة السياحة والصناعات التقليدية بتاريخ 8 مارس 2018

الاتفاقية المبرمة بين وزارة المرأة و الأسرة والطفولة وكبار السن والبنك التونسي للتضامن بتاريخ 10ديسمبر 2015 المتعلقة ببرنامج الخطة الوطنية لدفع المبادرة الاقتصادية والملحق التكميلي للاتفاقية عدد1بتاريخ 9 مارس 2016 و الملحق التكميلي للاتفاقية عدد2 بتاريخ 7 أكتوبر 2016

الوثيقة التوجيهية الصادرةعن وزيرةالمرأة والاسرة والطفولة بتاريخ جويلية 2012 والمتعلقة بشروط الانتفاع ببرنامج التمكين والاقتصادي للأسر ذات الوضعيات الخصوصية و إجراءات اختيار المترشحين.

و فيما يلي سنتولى حوصلة و تقييم هذه البرامج حسب الوزارات .

البرامج الاجتماعية المتعلقة بإحداث مواطن الرزق بوزارة الشؤون الاجتماعية

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية ي تنفيذ ثلاثة برامج أساسية :

1- برنامج بعث مواطن الرزق للأشخاص المعوقين القادرين على العمل

2- برنامج الأمان الاجتماعي

3- التمويل العمومي للفئات الهشة

البرنامج الأول : برنامج بعث موارد رزق للأشخاص المعوقين القادرين على العمل

1- تعريف البرنامج

يهدف برنامج بعث موارد الرزق لفائدة الأشخاص المعوقين الى تيسير ادماج هذه الفئة اجتماعيا واقتصاديا من خلال توفير الآلات التعويضية الميسرة لإدماجهم عند الاقتضاء او تمويل مشاريع فردية في قطاعات مختلفة على غرار الصناعات التقليدية الفلاحة او المهن الصغرى.

ويتم تنفيذ البرنامج في مستوى الجهات بحيث يتم للغرض تفويض الاعتمادات لفائدة الإدارات الجهوية التي تتولى بدورها الاشراف على تنفيذ البرنامج ومعالجة الملفات واتمام الإجراءات المحاسبية بالتنسيق مع المراقب الجهوي المعني.

و ينظم منشور وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج عدد 5 بتاريخ 15 جويلية 2009.شروط وإجراءات الانتفاع و أهمها :

- أن يكون المستفيد معوقا من عائلة معوزة أو محدودة الدخل،

- أن يكون للمعني بالأمر كفاءة مهنية أو خبرة أو تكوين في اختصاص يتماشى و طبيعة المشروع عندما يتعلق الأمر بالاختصاصات الحرفية،

- أن يكون قد تلقى تكوينا في التصرف و تسيير المشاريع الصغرى عند الاقتضاء،

- أن يكون لأحد أفراد العائلة القدرة و الاستعداد لتسيير المشروع في حالة عدم قدرة الشخص المعوق المستفيد على التسيير الذاتي للمشروع.

2- إجراءات الانتفاع

المتدخل	الدور/ النشاط
المنتفع	تقديم مطلب/ ملف إلى الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي – يتضمن الملف كامل المعطيات المطلوبة على غرار الكلفة التقديرية للمشروع وطلبات الأسعار لدى مزودين مختصين في قطاع نشاط المشروع المقترح
قسم النهوض الاجتماعي:	دراسة المشروع بالتنسيق مع المصالح الفنية المعنية - وزارة التشغيل والإدماج المهني أو وزارة الفلاحة والموارد المائية – ويتم ضبط نوع المشروع/ مكوناته/ مكان تركيز المشروع/ التكلفة التقديرية/ النتائج المرتقبة من المشروع.
	- دراسة وتجميع الملفات - عرض الملفات على لجنة اختيار المنتفعين
لجنة اختيار المنتفعين	- ضبط قائمة المنتفعين - ضبط المبالغ المخصصة لكل منتفع - ضبط قائمة المزودين المصادق عليهم وتحديد اذون التزود التي سيتم اعدادها.
المصالح الإدارية	عرض مقترحات التعهد بالنفقة على مصالح مراقبة المصاريف اصدار اذون التزود الالية وتسليمها للمنتفعين قصد ربط الصلة بالمزودين وضبط مواعيد استلام الشراءات
جميع المتدخلين	تسليم المشتريات بمكان تركيز المشروع وبحضور المنتفع ومتصرف الجامعة أو اللجنة الجهوية للتضامن الاجتماعي معاينة التجهيزات والتثبت من صلوحها ومطابقة والمكونات المسلمة للمواصفات المطلوبة

3- معطيات إحصائية ومالية

بلغت القيمة الجملية للاعتمادات المخصصة لبرنامج بعث موارد الرزق لفائدة المعاقين سنة 2021 ما قدره 4.1 م د مقابل 2.9 م د سنة 2020 أي بنسبة تطور إيجابي بلغت 41.85 % . وفي نفس السياق فقد مر عدد المشاريع المنجزة من **763** مشروعا سنة 2020 إلى **853** مشروعا سنة 2021 ما يمثل نسبة زيادة في المشاريع االممولة ب 11.7%.

وتبين الجداول الإحصائية الموالية تطور قيمة الاعتمادات المخصصة للبرنامج موزعة حسب الولايات من سنة 2019 الى سنة 2021 وتظهر هذه البيانات تطور حجم الاعتمادات المرصودة وهو ما يؤشر على نجاح البرنامج من جهة وتفاوت في حجم المبالغ حسب الولايات من جهة اخرى

جدول توزيع الاعتمادات حسب الولايات

الوحدة : الف دينار

الولاية	الإعتمادات المرسمة			الإعتمادات المتعهد بها			الإعتمادات المدفوعة		
	2019	2020	2021	2019	2020	2021	2019	2020	2021
تونس - 1	140	98	190	140	98	190	140	97	190
تونس – 2	0	50	0	0	42	0	0	42	0
أريانة	54	95	95	54	95	95	51	95	95
بن عروس	54	87	100	54	87	100	51	87	77
منوبة	100	100	210	100	100	210	100	100	210
نابل	146	146	423	146	146	366	146	145	363
بنزرت	54	93	100	54	93	100	51	91	100
زغوان	108	112	153	108	109	152	108	109	152
باجة	83	83	90	78	69	79	78	69	74
جندوبة	77	77	177	77	77	171	77	77	161
الكاف	83	83	113	83	83	113	83	83	113
سليانة	91	91	105	91	91	105	91	91	105
القيروان	121	321	466	121	317	461	121	317	461
القصرين	102	99	130	102	99	130	102	99	130
سيدي بوزيد	99	99	120	99	99	120	99	95	85
سوسة	102	99	120	102	99	120	99	99	120
المنستير	140	140	310	140	140	262	140	140	262
المهدية	71	77	90	71	77	88	71	77	88
صفاقس	121	136	201	121	136	199	121	136	191
قفصة	165	165	260	165	164	254	165	150	254
توزر	78	78	90	78	78	90	98	78	90
قبلي	86	78	0	86	78	0	7	78	0
قابس	184	173	200	184	173	199	184	173	193
مدنين	155	135	150	153	135	150	153	135	150
تطاوين	78	178	200	78	178	195	78	178	195
الجملة	**2492**	**2893**	**4093**	**2485**	**2863**	**3949**	**2414**	**2841**	**3859**

المصدر : منظومة "ادب مركزي"

كما يبين الجدول الموالي توزيع الاعتمادات وكذلك عدد المشاريع الممولة حسب الولايات بالنسبة لتصرف 2021

	معطيات مالية						معطيات في خصوص عدد المشاريع		
	الاعتماد الموزع		المبالغ المتعهد بها		المبالغ المدفوعة		عدد الطلبات	عدد المشاريع المنجزة	نسبة المطالب المقبولة
	الاعتماد	النسبة من المجموع	المبالغ المتعهد بها	نسبة التعهد	المبالغ المدفوعة	النسبة من الاعتماد			
تونس - 1	190	4.64	190	100.00	190	100.00	37	29	78.38
تونس – 2	0	0.00	0	0.00	0	0.00	38	19	50.00
أريانة	95	2.32	95	100.00	95	100.00	77	29	37.66
بن عروس	100	2.44	100	100.00	77	77.00	76	19	25.00
منوبة	210	5.13	210	100.00	210	100.00	54	47	87.04
نابل	423	10.33	366	86.52	363	85.82	29	26	89.66
بنزرت	100	2.44	100	100.00	100	100.00	97	54	55.67
زغوان	153	3.74	152	99.35	152	99.35	50	34	68.00
باجة	90	2.20	79	87.78	74	82.22	34	17	50.00
جندوبة	177	4.32	171	96.61	161	90.96	54	35	64.81
الكاف	113	2.76	113	100.00	113	100.00	57	29	50.88
سليانة	105	2.57	105	100.00	105	100.00	51	24	47.06
القيروان	466	11.39	461	98.93	461	98.93	109	54	49.54
القصرين	130	3.18	130	100.00	130	100.00	76	25	32.89
سيدي بوزيد	120	2.93	120	100.00	85	70.83	42	30	71.43
سوسة	120	2.93	120	100.00	120	100.00	90	28	31.11
المنستير	310	7.57	262	84.52	262	84.52	101	78	77.23
المهدية	90	2.20	88	97.78	88	97.78	71	35	49.30
صفاقس	201	4.91	199	99.00	191	95.02	51	24	47.06
قفصة	260	6.35	254	97.69	254	97.69	80	36	45.00
توزر	90	2.20	90	100.00	90	100.00	59	22	37.29
قبلي	0	0.00	0	0.00	0	0.00	64	36	56.25
قابس	200	4.89	199	99.50	193	96.50	100	48	48.00
مدنين	150	3.66	150	100.00	150	100.00	47	32	68.09
تطاوين	200	4.89	195	97.50	195	97.50	58	43	74.14
الجملة	**4093**	**100.00**	**3949**	**96.48**	**3859**	**94.28**	**1602**	**853**	**53.25**

وتظهر المعطيات الإحصائية تفاوت في حجم الاعتمادات المرصودة حيث تتصدر المنستير و قفصة المراتب الأولى من حيث حجم الاعتمادات و ولايات المنستير وبنزرت والقيروان من حيث المشاريع المنجزة .

أهم الإشكاليات

من خلال تقييم مسارات تنفيذ البرامج الوطني لبعث موارد الرزق لفائدة المعوقين القادرين على العمل امكن الوقوف على عدة نقاط سلبية قد ترتقي في بعض الحالات الى مخاطر تهدد اهداف البرنامج منها :

1- غياب إطار قانوني متكامل وعدم كفاية الاطار المرجعي للعمل حيث تم تنظيم البرنامج بمقتضى منشور وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن و التونسيين بالخارج عدد 5 بتاريخ 15 جويلية 2009 دون ان يتم تحيينه رغم مرور اكثر من 10 سنوات على إصداره .

2- ضعف نسبة إنجاز المشاريع التي لم تتجاوز 53.2% من جملة عدد الطلبات سنة 2021، ويعود ذلك إلى نقص الإعتمادات و ضعف الموارد البشرية و اللوجستية.

3- نقص في التعريف بالبرنامج الوطني لبعث مواطن الرزق للمعوقين المعوزين القادرين على العمل و غياب سياسيةاتصالية موجهة للفئات المستهدفة.

4- غياب رؤية استراتيجية و عدم تحديد أهداف كمية و نوعية قابلة للقياس و المتابعة للبرنامج، حيث تقتصر الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية على دراسة الملفات المعروضة عليها من قبل المترشحين للحصول على مشروع بعث موارد الرزق من المعوقين المعوزين القادرين على العمل.

5- عدم تجميع الشراءات والتعهد بالنفقات المتعلقة باقتناء الآلات الضرورية لبعث مواطن الشغل على إثر كل جلسة على حدة و هو ما ترتب عنه تجزئة الشراءات المتعلقة بنفس الصنف من الإقتناءات على عدد الجلسات المبرمجة خلال السنة المالية، و هو ما يؤدي إلى عدم ضمان التزود بالأسعار المناسبة و يحد من المنافسة.

6- ضعف الإحاطة والتوجيه بحيث في اغلب الحالات يتم تكليف المترشح للانتفاع بالمشروع بتقديم 3 بيانات أثمان للمعدات المزمع إقتنائها و هو ما يحد من المنافسة ولا يضمن جودة و مقبولية الأثمان، حيث أن المترشح لا يكون قادرا على تحديد الخصائص الفنية بدقة و لا يضمن التزود بأفضل الاسعار.

7- غياب قاعدة بيانات للأثمان تمكن مراقب المصاريف العمومية من التثبت من مقبولية الأثمان خاصة في ظل تنوع طبيعة الإقتناءات .

8- عدم تحديد سقف لمبلغ المساعدات و هو ما أدى إلى تباين كبير في مبلغها حسب نوعية المشروع و المواد المقتناة والجهات.

المقترحات

1- العمل على تكثيف المتابعة الفنية و التأطير الفني و المرافقة و ذلك بوضع آليات تقييم البرامج بصفة دورية،

2- ضرورة العمل على الترفيع في المشروع بما يضمن التمويل حسب الكلفة الحقيقية للإنجاز وفقا للدراسة الفنية المسبقة،

3- تكوين بنك معطيات حول أصناف المشاريع التي تتماشى مع خصوصيات الفئات المستهدفة و خصوصية منطقة التدخل و العمل على الاستفادة من كل آليات الإدماج المتاحة بمنطقة التدخل،

4- التفكير في إحداث نماذج من المشاريع الجماعية ذات الصلة بالمنتوج المحلي و المهارات الأهلية ببعض مناطق التدخل حيث توفر مقومات النجاح في مجالات مثل الصناعات التقليدية و غيرها.

5- إرساء اليات مساندة للمستفيدين في اعمال الشراءات لمشاريعهم بما يضمن التزود بأفضل الأثمان.

البرنامج الثاني: برنامج الأمان الاجتماعي

تعريف البرنامج

يسعى برنامج الأمان الاجتماعي للنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل. من الأفراد أو الأسر التي تشكو حرمانا متعدد الأبعاد يمس الدخل والصحة والتعليم والسكن والنفاذ إلى الخدمات العمومية وظروف العيش.

يهدف برنامج الأمان الاجتماعي إلى :

ضمان الحق في حد أدنى من الدخل والحق في المنافع الصحية للفئات الفقيرة و الفئات محدودة الدخل،

النهوض بالفئات الفقيرة و الفئات محدودة الدخل و الرفع من ظروف عيشها و تأمين نفاذها إلى الخدمات الأساسية كالصحة و التربية و التعليم و التكوين المهني و التشغيل و السكن و النقل،

تعزيز اليات الإدماج و التمكين الإقتصادي و تكريس مبدأ التعويل على الذات.

يتم تنفيذ البرنامج على المستوى الجهوي، و ذلك بتفويض الإعتمادات إلى الإدارات الجهوية التي تتولى إسناد المساعدات لفائدة المنتفعين بعد موافقة لجنة إختيار المنتفعين و تأشيرة مراقب المصاريف العمومية.

شروط الانتفاع

يضبط مقرر وزير الشؤون الاجتماعية عدد 07 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020 شروط و إجراءات الانتفاع بتمويل لبعث مشاريع صغرى لفائدة الفئات الفقيرة المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي و القدرة على العمل للحساب الخاص و هي :

- أن يكون منتفعا بالمنحة المالية الشهريةللبرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة أو العلاج المجاني أو مسجلا بقائمة الانتظار لأحد البرنامجين،

- أن يكون مسجلا ببرنامج الأمان الاجتماعي،

- أن يكون رئيس الأسرة أو أحد أفرادها قادرا على العمل و على تسيير المشروع،

- ألا يقل سنه عن 18 سنة عند تقديم الملف.

إجراءات الانتفاع

المعطيات المالية للبرنامج

بلغ عدد المشاريع المنجزة في إطاربرنامج بعث مشاريع صغرى لفائدة الفئات الفقيرة المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي سنة 2021 **193** مشروعا بإعتمادات جملية قدرت ب**3041280.229 د**، وهو ما يمثل نسبة إستهلاك للإعتمادات تقدر ب 62.3 %من الإعتمادات المرسمة.

شهدت سنة 2021 تطورا مقارنة بسنة 2020، حيث تطورت الإعتمادات المرسمة بنسبة 238 % لتمر من **1441000د** إلى **4875000 د**، كما تطورت المبالغ المستهلكة بنسبة 142 % و تم إنجاز 77 مشروعا إضافيا.

جدول متابعة برنامج بعث مشاريع صغرى لفائدة الفئات الفقيرة المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي لسنتي 2020 و2021 (حسب المعطيات المتوفرة)

الإدارة الجهوية	الإعتمادات المرسمة		المبالغ المتعهد بها		المبالغ المدفوعة		عدد المشاريع	
	2020	2021	2020	2021	2020	2021	2020	2021
ولاية تونس	100000	250000				123000		7
ولاية اريانة	100000	99873		96363	99987	96363	8	9

الإدارة الجهوية	الإعتمادات المرسمة		المبالغ المتعهد بها		المبالغ المدفوعة		عدد المشاريع	
	2020	2021	2020	2021	2020	2021	2020	2021
ولاية منوبة	90000	195000		106981	22997	106977	5	9
ولاية بن عروس		160000		100219		31044	2	
ولاية نابل	90000	220000		155953	65200	132334	4	8
ولاية زغوان	90000	240000		141389	83206	118656	4	6
ولاية بنزرت	100000	250000		83553	99964	83533	6	7
ولاية سوسة	60000	170000			58296		4	0
ولاية المنستير	60000	150000		111905	58296	104827	10	23
ولاية المهدية	60000	171000		167473	60000	164180	9	21
ولاية سليانة		113764		113764		113764	5	
ولاية القيروان	95000	325627		312427	81390	312427	5	23
ولاية قفصة		250000		193485		156632	10	
ولاية القصرين	63500	270000		246599	63462	246599	3	8
ولاية سيدي بوزيد		250000		125000		82977	8	
ولاية توزر	80000	170000		169505	39952	159905	2	7
ولاية قابس	130000	200000		175017	123171	175017	12	14
ولاية مدنين	140000	240000		220458	100078	220457	5	15
ولاية تطاوين	180000	230000		229228	180000	229228	9	17
ولاية صفاقس	93000	250000		249995	92953	244978	5	12
ولاية قبلي		140000						
ولاية جندوبة								
ولاية الكاف		65000						
ولاية باجة		140000						
المجموع	**1441500**	**4875000**			**1228957**	**3041280**	**116**	**193**

الوحدة الف دينار

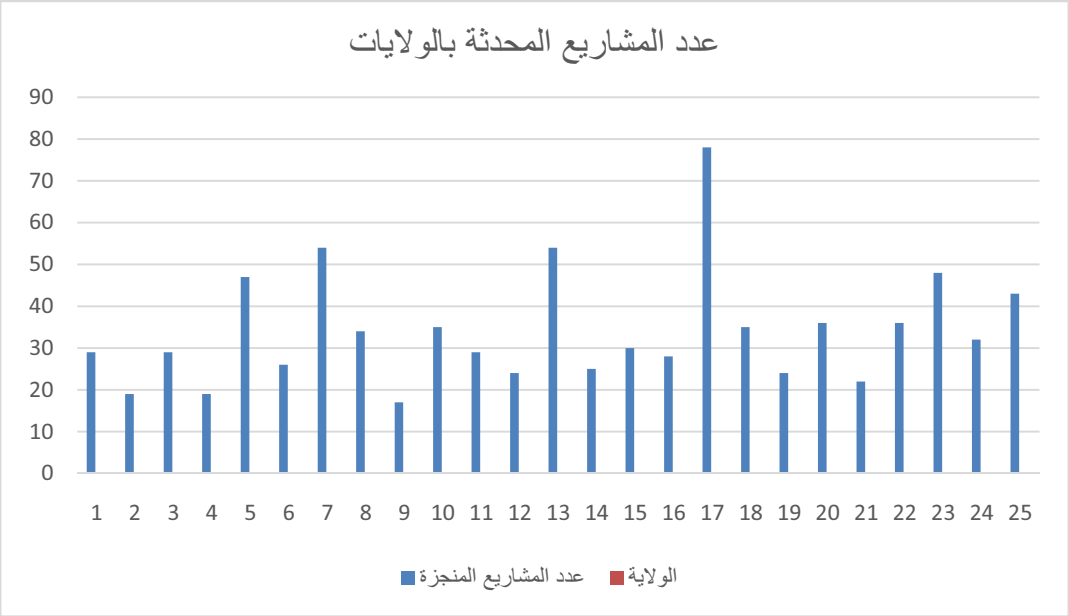

أهم الإشكاليات

بالإضافة إلى الإشكاليات التي تم ذكرها بالنسبة لمشروع إحداث مواطن رزق للمعوقين المعوزين القادرين على العمل، التي تمثل نقائص مشتركة مع برنامج بعث مشاريع صغرى لفائدة الفئات الفقيرة المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي، يمكن أن نسوق بعض الإشكاليات الخصوصية لبرنامج الأمان الإجتماعي :

- الإنطلاق المتأخر في تنفيذ البرنامج بسبب التأخير في فتح الإعتمادات.

- عدم القدرة على توفير الفواتير التقديرية لبعض المشاريع نظرا لوجود المزودين في جهات دون أخرى.

- ضعف نسق استهلاك الإعتمادات الذي لم يتجاوز 62 %من الإعتمادات المرسمة.

المقترحات

- تسريع نسق استكمال برنامج الأمان الإجتماعي وتسهيل مهمة الأخصائيين الإجتماعيين الميدانيين للقيام بعمليات التقاطعات قصد التسريع في مسار حسم الملفات.

- إحداث وكالة وطنية للإدماج والتنمية الاجتماعيةلتكون جهازا تنفيذيا يضمن النجاعة في مقاومة الفقر متعدد الأبعاد.

- الترفيع في الإعتمادات المرصودة للمشاريع الموجهة للفئات الهشة وإفراد المنتفعين بتكوين في المجالات التي يستوجبها المشروع لتأمين نجاحه.

- تطوير وظيفة التخطيط والعمل بالمؤشرات وتقييم أثر برامج النهوض الاجتماعي وبرامج الشراكة والخدمات المسداة على الفئات الهشة.

- تطوير العمل الميداني وثقافة القرب والبعد التنموي وتشجيع المبادرات والعمل المشترك مع الجمعيات التنموية وفي مجال الاقتصاد التضامني والاجتماعي على قاعدة خصوصية مناطق التدخل.

البرنامج الثالث : تمويل المشاريع لفائدة الفئات الهشة عن طريق الجمعيات

تعريف البرنامج

يهدف هذاالبرنامج إلى دعم الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات الضعيفة من خلال تمويل مشاريع بعث موارد رزق في إطار التمويل عمومي مسند للجمعيات التي تتولى بدورها تمويل المشاريع لفائدة الفئات الهشة.

يتم التصرف في البرنامج على مستوى مركزي، حيث يتم فتح الاعتمادات وعرض الملفات على اللجنة الفنية للنظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق بضبط معايير وإجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

المعطيات المالية للمشروع

سعت الوزارة خلال سنة **2021** إلى تطوير مجالات التعاون بينها وبين الجمعيات ذات الصبغة الاجتماعية في المجالات ذات الاهتمام المشترك، من خلال دعم الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات الضعيفة عبر تمويل مشاريع بعث موارد رزق في إطار تمويل عمومي لفائدة الفئات الهشة

وقد تم خلال 2021 تمويل **99** مشروع بعث مورد رزق لفائدة الفئات الهشة باعتمادات جملية قدرت بـ**1.2 م د** في إطار اتفاقيات شراكة مع **07** جمعيات مقابل تمويل 105 مشروع باعتمادات جملية قدرت ب**حوالي 1 م د** في إطار 11 اتفاقية شراكة سنة **2020**..

الاعتمادات المرسمة		المبالغ المتعهد بها		المبالغ المدفوعة		عدد الجمعيات	
2020	2021	2020	2021	2020	2021	2020	2021
1000	1157	1000	1157	1000	1157	11	7

أهم الإشكاليات

- تتمثّل أهم الإشكاليات التي تعيق مزيد تنويع مجالات التعاون بين الوزارة والمجتمع المدني في مجال النهوض الاجتماعي أساسا في :

- محدودية الإعتمادات المرصودة في المجال ممّا اضطرّ الوزارة خلال سنة **2021** إلى رفض مشاريع عدد **02** جمعيات في مجال بعث موارد رزق للفئات الهشة باعتمادات قدرت بـ 235.300 د.

- مركزية التصرف في البرنامج و هو ما ترتب عنه طول و تعقيد الإجراءات بإحالة ملفات التمويل العمومي من الجمعيات الناشطة في المستوى الجهوي و المحلي إلى الوزارة و برمجة اللجان على المستوى المركزي.

- عدم اعتماد صيغة الدعوة للترشح لإنجاز برنامج التمويل العمومي للفئات الهشة، والتي تضمن مبادئ المساواة والمنافسة والشفافية عن طريق نشر الدعوة للترشح بوسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الرسمي للوزارة، والاقتصار على إبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات ذات الصبغة الإجتماعية تمكن من التمويل العمومي للمشاريع المقدمة والتي تتقاطع أهدافها وأنشطتها مع مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية.

- غياب المتابعة و الرقابة الميدانية للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي لفائدة الفئات الهشة فيما يتعلق بأوجه التصرف في التمويل العمومي المسند.

المقترحات

- إعتماد الدعوة للترشح لتمويل مشاريع بعث موارد الرزق في إطار التمويل العمومي لفائدة الفئات الهشة لما توفره هذه الالية من شفافية و منافسة و مساواة بين الجمعيات التي تهدف إلى تيسير الإدماج الإجتماعي للفئات الهشة و إحداث مواطن الشغل.

- تدعيم الإعتمادات المخصصة لتمويل الجمعيات و تفويض الإعتمادات للإدارات الجهوية لعرض طلبات بالتمويل العمومي على لجان التمويل العمومي بالإدارات الجهوية بما يمكن من تسريع و تبسيط الإجراءات و الأخذ بعين الإعتبار للخصوصيات المحلية و الجهوية لمشاريع بعث موارد الرزق.

- تدعيم المراقبة و المتابعة الميدانية لأوجه إستعمال الأموال العمومية من الجمعيات المنتفعة بالتمويل العمومي و تقدم إنجاز المشاريع التي إستفادت بعنوانها بتمويل عمومي.

البرامج الاجتماعية المتعلقة بإحداث مواطن الرزق بوزارة المرأة والاسرة وكبار السن

تشمل 03 برامج:

1- برنامج دفع المبادرة الاقتصادية النسائية

2- برنامج النهوض بالأسر ذات الوضعيات الخاصة

3- برنامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية

البرنامج الأول - برنامج دفع المبادرة الاقتصادية النسائية

تعريف البرنامج

تم اقرار برنامج التمكين الاقتصادي للأسرة إثر القرارات الصادرة عن المجالس الوزارية المضيقة لأيام 01 و04 و31 ديسمبر 2015 في إطار الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب وقد تم ضبط كلفة هذا البرنامج بمبلغ جملي يقدر ب12م.د. (خط تمويل لإحداث المؤسسات الصغرى بقيمة 10 مليون دينار و التكوين و المرافقة بـ2 مليون دينار).

وتم تكليف وزارة المرأة والاسرة وكبار السن بالإشراف على تنفيذ البرنامج عبر وضع مجموعة من الأنشطة لدعم إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة ومتناهية الصغر.

وفي هذا الإطار ابرمت الوزارة اتفاقية شراكة مع البنك التونسي للتضامن تلتزم بمقتضاها الوزارة بفتح خط اعتماد لدى البنك في حدود 10 م د ويكلف البنك بالتصرف في هذه الاعتمادات لفائدة الوزارة حسب الإجراءات البنكية الجاري بها العمل.

كما تم ابرام اتفاقيات مع هياكل حكومية على غرار وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة السياحة لتأمين الإحاطة الفنية وتكوين النساء في المجالات ذات العلاقة.

صيغ تنفيذ البرنامج

تتولى الوزارة تنظيم حملات تحسيسية لتحفيز الشابات والنساء على بعث مشاريع بالتنسيق مع مختلف الهياكل والمنظمات المختصة وتوجيه صاحبات افكار المشاريع الى البنك للحصول على التمويلات في إطار البرنامج ومتابعة انجاز المشاريع وتامين المرافقة والدعم الفني للمنتفعات مع الحرص على تكوين جيل جديد من الباعثات في مجالات مجددة وذات قيمة مضافة عالية.

ويتم اختيار المنتفعين والمصادقة على مقررات اسناد التمويل من قبل لجنة تنفيذية يتم احداثها للغرض بحيث تتم معالجة الملفات الواردة والتثبت من شروط الاستحقاق في مستوى المندوبيات ويتولى البنك التونسي للتضامن صرف قيمة القرض حسب الاسقف المضبوطة ومتابعة الاستخلاصات مع مراعاة مدد الامهال.

على انه يمكن الانتفاع بالتمويلات في إطار البرنامج الخاص بالتمويل الذاتي والحصول على مختلف المنح والامتيازات على برامج أخرى على غرار منح التنمية الفلاحية واعتمادات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى.....

كما يتولى البنك إعادة استعمال محاصيل استرجاع التمويلات المسندة لبعث مشاريع جديدة على ضوء القائمات منتفعين جدد مؤشر عليها من قبل الوزارة

4- المعطيات المالية للبرنامج

بلغت القيمة الجملية للاعتمادات المخصصة للبرنامج باعتبار مختلف المكونات ومنذ تاريخ الإعلان عن انطلاقه في ديسمبر 2015 والى غاية 2020 ما قدره 24.2 م د في المقابل بلغت القيمة الجملية للاعتمادات التي تم صرفها 22.8 م د موزعة طبقا للبيانات المضمنة بالجدول الموالي :

المصدر : أدب الوحدة : الالف دينار

200 الف دينار	عنصر التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة الريفية
10 مليون دينار	عنصر دفع المبادرة الاقتصادية النسائية في إطار البرنامج الوطني لمقاومة الإرهاب
14 مليون دينار	عنصر دفع المبادرة الاقتصادية النسائية
24.2 مليون دينار	المجموع

ويبين الجدول التالي حجم المبالغ المرسمة و المصروفة بعنوان الخطة الوطنية لدفع المبادرة الاقتصادية 2015-2020 مع التأكيد على ان هذه المبالغ تم صرفها لفائدة البنك التونسي للتضامن الذي يتولى حسب الصيغ المشار اليها أعلاه التصرف في هذه الاعتمادات.

الخطة الوطنية لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية						الوحدة: الدينار
على مستوى الإدارة المركزية	2015	2016	2017	2018	2019	**المجموع**
الاعتمادات المفتوحة	200	10000	2000	5000	7000	24200
الاعتمادات المؤشرة	200	10000	2000	5000	7000	24200
الاعتمادات المأذون بصرفها	002	9286	2000	5000	6280	22766
المصدر: أدب مركزي						

شهدت سنة 2016 الانطلاقة الفعلية للخطة الوطنية لدفع المبادرة الاقتصادية حيث بلغت الاعتمادات المأذون بصرفها 9.3 م د وتظهر احصائيات متابعة الإنجاز التي امكن تجميعها انه :

تم بعث عدد 4463 مشروع

احداث 7283 موطن شغل

بكلفة جملية ب 39 م د (24 من ميزانية الدولة و11 م د مساهمة من البنك التونسي للتضامن)

و تنقسم المشاريع المحدثة الى:

3932 مشروع متناهي الصغر ساهم في احداث 6216 موطن شغل

.531 مشاريع صغرى ومتوسطة ساهمت في احداث 1067 موطن شغل

و عرفت سنة 2019 بعث النصيب الأكبر من عدد المشاريع المحدثة في اطار برنامج الخطة الوطنية لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية ب 1621 مشروع محدث و يعود ذلك بالأساس الى تطور الدعاية و التعريف بالبرنامج على المستوى الجهوي والمحلي.

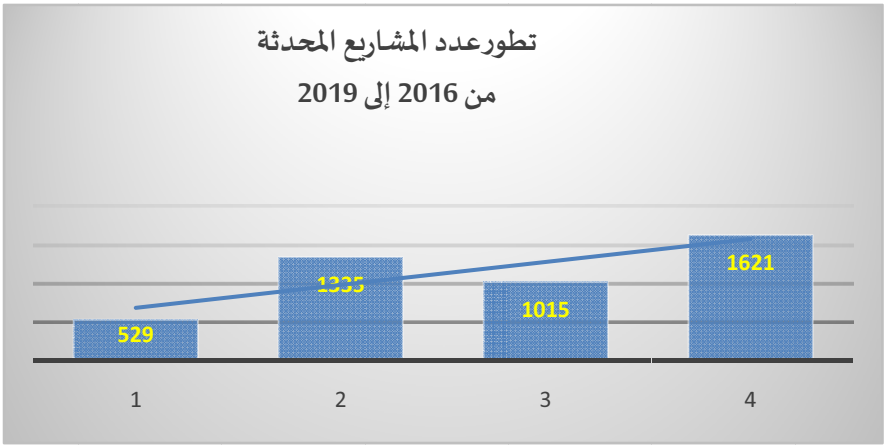

واستأثرت ولاية جندوبة بالعدد الأكبر للمشاريع وعدد مواطن الشغل المحدثة في اطار برنامج الخطة الوطنية لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية حيث تم احداث 350مشروع وبعث 624 موطن شغل

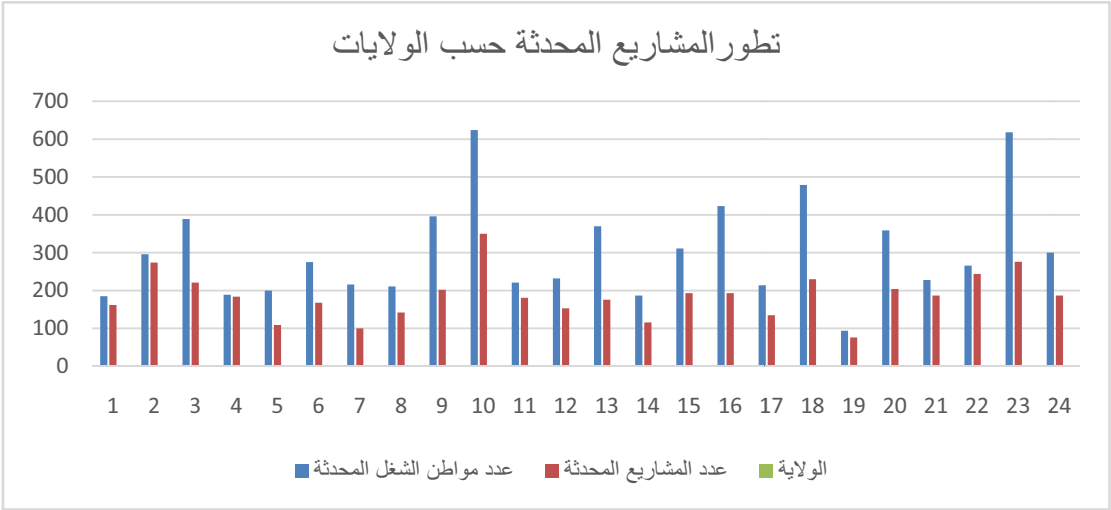

اهم الإشكاليات والصعوبات

عدم إرساء إطار قانوني وترتيبي واضح لهذا البرنامج حيث انطلق البرنامج في ديسمبر ضمن الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب ثم في مرحلة لاحقة تم ابرام اتفاقية مع البنك التونسي للتضامن دون استصدار نص قانوني او ترتيبي

نقص الاعلام للتعريف بالبرنامج خاصة على المستوى الجهوي والمحلي لحث باعثات المشاريع على الانخراط في هذا البرنامج

غياب المتابعة وتقييم تنفيذ البرنامج

غياب قاعدة بيانات تهم مشاريع ريادة الاعمال النسائية

تداخل وتشابه البرامج الوطنية والمؤسساتية لريادة الاعمال

اهم المقترحات والتوصيات

خلق وإرساء الأطر القانونية وترتيبية لضمان تكافؤ الفرص

تقييم برامج ريادة الاعمال النسائية

تبسيط إجراءات الحصول على القرض واعداد ملف التمويل

توحيد السياسات العمومية لريادة الاعمال النسائية

إرساء قاعدة بيانات تهم مشاريع ريادة الاعمال النسائية

وضع آليات المرافقة لديمومة المشاريع

ادراج مقاربه النوع الاجتماعي

البرنامج الثاني: برنامج التمكين الاقتصادي للأسر ذات الوضعيات الخصوصية

تعريف البرنامج

تم بمقتضى الوثيقة التوجيهية الصادرة عن وزيرة المرأة والاسرة والطفولة بتاريخ جويلية 2012 بعث برنامج التمكين والاقتصادي للأسر ذات الوضعيات الخاصة بالولايات والمناطق ذات الأولوية وخاصة منها المناطق الحدودية والاحياء ذات الكثافة السكانية العالية.

وذلك بتدريب ورسكلة معيلي الاسر المنتفعة من الجنسين في اختصاصات متعددة وتكوينهم لتسيير مؤسسة صغرى وتمويل مشاريعهم ومرافقتهم

كما تمت المصادقة على الاستراتيجية الوطنية لتطوير قطاع الاسرة بمحاورها الخمسة وخاصة المحور الثالث المتعلق بالتأهيل والادماج الاجتماعي والاقتصادي للأسر ذات الوضعيات الخصوصية وفق اليات ادماج ملائمة بمقتضى محضر اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 08 ماي 2019

المتدخلين والادوار

المتدخل	الدور
المصالح المركزية لوزارة المرأة والمندوبيات الجهوية	الإشراف على تنفيذ البرنامج والتنسيق بين مختلف المتدخلين في المجال توفير التمويلات اللازمة لبعث المشاريع إعداد **بطاقات متابعة** خاصة بكل مشروع تتضمن **المعطيات المستوجبة**
اللجان الجهوية	ضبط المقاييس والمعايير التي بموجبها يتم اختيار المرشحين للاستفادة من البرنامج ضبط القائمة النهائية للمرشحين لبعث المشاريع الصغرى (في حدود الاعتمادات المرصودة تنظيم لقاءات مع الفئة المستهدفة للتعرف على نوعية المشاريع المقترحة ومدى جدية المشاركين تنظيم دورات تكوين ورسكلة للمرشحين، متابعة ومرافقة باعثي المشاريع (سنتين ابتداء من تاريخ انطلاق المشاريع

المتدخل	الدور
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	عرض فرص الاستثمار المتاحة بالجهة وتوفير معطيات فنّية واقتصادية تساعد على توجيه الباعثين في
الإدارة الجهوية للتنمية الجهوية	اختيار أنشطة ومكوّنات مشاريعهم
والتخطيط	تقديم نماذج مشاريع الهدف منها مساعدة الباعثين على أخذ فكرة أوّلية حول قيمة الاستثمار
الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية	والامتيازات المتوفرة ومردودية المشاريع
الإدارة الجهوية للتكوين المهني	تنظيم دورات تكوين ورسكلة وتدريب في المجال الفلاحي
والتشغيل	توفير خدمات الإرشاد قبل وأثناء وبعد بعث المشروع
المندوبية الجهوية للصناعات	إعداد بطاقات فنية خاصة بكل مشروع
التقليدية	تأمين المتابعة الفنية لسير المشاريع ومرافقة الباعثين
	توفير الدعم اللوجستي لتأمين أعمال اللجنة
الولاية	تأمين التنقل داخل الولاية ومواكبة تنفيذ الأنشطة أمنيا
	توفير التسهيلات الضرورية لبعث المشاريع (منح رخص..)

شروط الانتفاع بالبرنامج وإجراءات اختيار المترشحين

يستهدف برنامج التمكين الاقتصادي للأسر ذات الوضعيات الخصوصية أساسا الأسر ذات الولي الواحد والأسر الفقيرة وذات الدخل المحدود من أصحاب الشهادات أو ذوي الخبرة المهنية والعاطلين عن العمل وكذلك الأسر المهددة بخطر الارهاب والتطرف والقاطنة في الولايات ذات الأولوية وخاصة منها المعتمديات والمناطق الحدودية والأحياء ذات الكثافة السكانية العالية.

وقد تم ضبط معايير لاختيار الاسر المرشحة للانتفاع بالدعم الاقتصادي:

- السن القصوى للمترشحين والمترشحات معيلي أسرهم: 55 سنة على أقصى تقدير في بداية شهر جانفي من سنة انطلاق تنفيذ البرنامج بالولاية المعنية

- الحالة الاجتماعية/عدد أفراد الأسرة

- الحالة العائلية (متزوج /ة، مطلق/ة، أرمل/ة، أم عزباء، زوج مقعد أو سجين ...)/كفالة فرد معوق أو أكثر

- القدرة البدنية:(الحالة الصحية والقدرة على العمل)

- الكفاءة: المستوى التعليمي للمترشحين والمترشحات (حسب طبيعة المشروع المطلوب) / امتلاك شهادة في التكوين علمي أو المهني (حسب طبيعة المشروع المطلوب)

- الموارد الذاتية: توفر البنية الأساسية (أرض فلاحية، محل تجاري ...) / امتلاك تجهيزات (فلاحية، تجارية، في مجال الصناعات التقليدية)

- الخبرة: (في اختصاص المشروع المطلوب:

المعطيات المالية للبرنامج

بلغ اجمالي المبالغ المصروفة في اطار البرنامج طيلة فترة 2012/ 2021 حوالي 5.2 م د وقد شهدت هذه المبالغ تطور هام حيث مرت من 150 اد سنة 2012 الى حوالي 02 م د سنة 2021

الوحدة : الف دينار

	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	اجمالي
الاعتمادات المفتوحة	150	430	240	11	400	245	29	890	1320	1960	5675
الاعتمادات المؤشرة	150	430	240	11	400	245	29	890	1320	1960	5675
الاعتمادات المأذون بصرفها	150	430	240	11	400	245	29	400	1320	1960	5185

المصدر : منظومة "ادب مركزي"

ويبين الرسم البياني الموالي تطور حجم المبالغ المأذون بصرفها في اطار البرنامج خلال الفترة الممتدة من 2012 الى 2021.

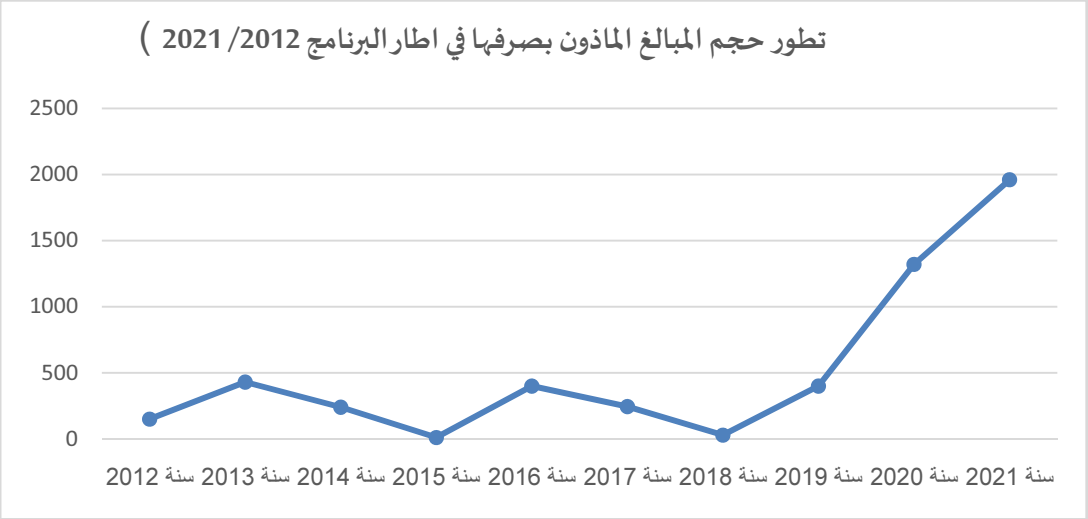

يبين الجدول التالي توزيع المبالغ التي تم صرفها حسب الولايات في اطار برنامج التمكين والاقتصادي للأسر ذات الوضعيات الخصوصية.

اهم الصعوبات الإشكاليات

عدم إرساء إطار قانوني و ترتيبي واضح لهذا البرنامج حيث تم التصرف

غياب المتابعة و تقييم تنفيذ البرنامج

اهم المقترحات والتوصيات

إرساء اطار قانوني و ترتيبي واضح

المتابعة و تقييم تنفيذ البرنامج

البرنامج الثالث: الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 2017 – 2020

تم إرساء برنامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية التي تم اعتمادها في المجالس الوزارية المضيقة بتاريخ 08 مارس 2017 و11 اوت 2017 و طبقا لخطة العمل المتعلقة بها ابرمت وزارة المرأة والاسرة كبار السن عدة اتفاقيات مع مختلف المتدخلين لتسهيل الأنشطة المبرمجة في إطار الخطة.

ومن أهم محاور هذه الاستراتيجية " تيسير المرور من القطاع غير المهيكل إلى القطاع المهيكل" وذلك من خلال تنظيم النساء النشيطات اقتصاديا في هياكل تعاونية لحماية حقوقهن الاقتصادية ومساعدتهن على بعث مؤسسات نسائية في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في مجالات (الفلاحة والصناعات التقليدية والخدمات والاقتصاد الأخضر). وتتعهد هياكل الاسناد بتوفير تكوين وتأطير ومرافقة لفائدة هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني النسائية (في إطار آليات دعم التشغيل الذاتي والاقتصاد التضامني).

ويهدف برنامج التمكين الاقتصادي وتقليص البطالة النسائية الى خلق مواطن رزق إضافة الى عناصر أخرى تعد روافد لخلق مواطن الرزق على غرار (التغطية الاجتماعية ومقاومة الانقطاع المدرسي وتشغيل الفتيات دون السن القانوني وتوفير الخدمات بما فيها الصحية وتقريبها).

وقد بلغت التكلفة المالية التقديرية للاستراتيجية 53.836م د مبوبة كما يلي:

ميزانية الدولة: 29.201 م د

التعاون الدولي: 24.635م د

مع إمكانية تخصيص مبالغ إضافية على حساب الاعتمادات المرصودة لبعض القطاعات الأخرى على غرار (التربية والشباب والرياضة والشؤون الثقافية).

وتلخص المصفوفة التالية أهم المتدخلين في تنفيذ البرنامج وبيان ادوارهم:

الادوار والمتدخلين

المتدخل	الدور
وزارة المرأة والاسرة والطفولة	تمكين اسر التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي من بعث مشاريع صغرى مدرة للدخل في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المتدخل	الدور
الهياكل المساندة: وزارة السياحة والصناعات التقليدية وزارة النقل وزارة الثقافة والمحافظة على التراث وزارة التربية وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المنظمات والجمعيات الوطنية	تكوين النساء في المجالات ذات العلاقة
النساء الباعثات) صاحبات المشاريع)	احداث مؤسسات ومشاريع صغرى وتدعيم وتوسيع مشاريع

المعطيات المالية للبرنامج:

تم توزيع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية بين عدة جهات متدخلة وتم تكليف وزارة المرأة بالإشراف العام على تنفيذ المشروع بالتنسيق مع القطاعات المعنية وخاصة وزارة الفلاحة والموارد المائية.

أ- وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن:

بلغت القيمة الجملية للاعتمادات المدفوعة في إطار تنفيذ البرنامج والمحملة على الاعتمادات المرسمة بميزانية وزارة المرأة والاسرة ما قدره 6.8 م د موزعة حسب السنوات طبقا للجدول الموالي

الوحدة: الف دينار					
	سنة 2018	سنة 2019	سنة 2020	سنة 2021	المجموع
المبالغ المفتوحة	1390	2873	1588	3380	9231
المبالغ المؤشرة	1390	2873	1588	3380	9231
المبالغ المأذون بصرفها	1390	407	1588	3380	6765
المصدر : ادب مركزي					

وتتوزع المبالغ المدفوعة في إطار البرنامج حسب الولايات سنة 2021 طبقا للجدول الموالي

	الوحدة الدينار
	الاعتمادات المأذون بصرفها
الإدارة المركزية	0
تونس	0
أريانة	0
بن عروس	0
منوبة	0

وتظهر المعطيات المالية تفاوت في حجم الاعتمادات المخصصة للبرنامج حسب الولايات حيث تحتل ولاية جندوبة المرتبة الأولى من حيث حجم الاعتمادات ب 390 ا د علما وان عدة ولايات غير مشمولة بهذا البرنامج.

نابل	50
زغوان	346
بنزرت	150
باجة	200
جندوبة	390
الكاف	194
سليانة	300
القيروان	150
القصرين	200
سيدي بوزيد	300
سوسة	100
المنستير	100
المهدية	0
صفاقس	0
قفصة	0
توزر	200
قبلي	200
قابس	150
مدنين	100
تطاوين	250
المجموع	**3380**
	المصدر أدب جهوي

وتستأثر ولاية جندوبة بالمرتبة الأولى من حيث حجم الاعتمادات المأذون بصرفها بحوالي 390 ألف دينار. ويلاحظ أن البرنامج لم يشمل الولايات التالية: المهدية وصفاقس وقفصة وتوزر وقبلي وقابس ومدنين وتطاوين .

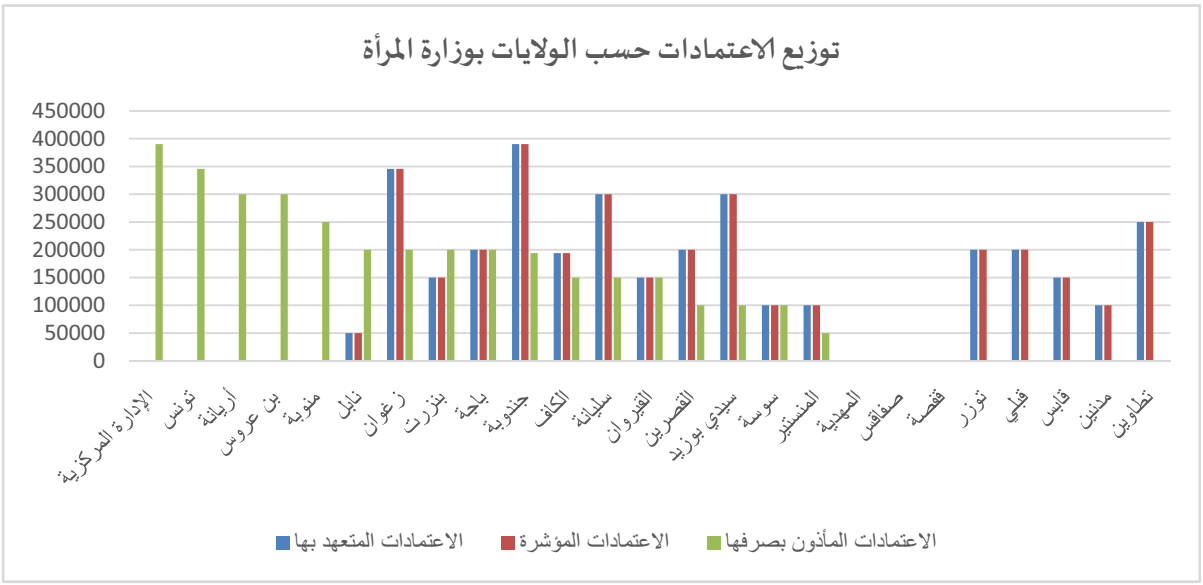

ب- وزارة الفلاحةوالموارد المائية والصيد البحري

على إثر المصادقة على الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية وخطة العمل المتعلقة بها تم إمضاء اتفاقية اطارية بين الوزارة المكلفة بالمرأة ووزارة الفلاحة لضبط سبل التعاون بين الطرفين في مجال مقاومة البطالة ودعم التشغيل الذاتي للنساء في المناطق الريفية.

وللغرض اتخذت وزارة الفلاحة عدة تدابير لاستحثاث انجاز مشاريع التنمية الفلاحية باعتبارها رافدا هاما لدفع نسق إحداث مواطن الرزق ومنطلقا أساسيا لمعالجة مشكلة البطالة. وفي هذا الإطار أبرمت الوزارة عديد الاتفاقيات مع الهياكل المهنية الفلاحية (الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري) لتسهل انجاز الأنشطة المتعلقة بخلق مواطن الرزق ضمن هذه المشاريع.

وتندرج التدابير المتخذة لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية في هذا الإطار. فقد تعدّدت الإجراءات لتحفيز المبادرة الخاصة بتدعيم برامج التكوين والمرافقة قبل وبعد بعث المشروع. كما تم تدعيم آليّات تمويل إحداث المشاريع الصغرى.

وتعتبر وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري من اهم المتدخلين لتنفيذ كل الأنشطة المتعلقة بهذه الاستراتيجية. وحرصا على حسن تنفيذ متطلبات الاستراتيجية المذكورة قامت وزارة الفلاحة بإسناد متابعة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاستراتيجية إلى مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية على مستوى مركزي (بديوان الوزارة). وأوكلت له عديد المهام أبرزها ضبط مخططات العمل الخماسية وكتابة التقارير ومتابعتها ومن ناحية أخرى العمل على التنسيق بين مختلف مكاتب الإحاطة المحدثة بالمندوبيات

المعطيات المالية

قامت وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتنزيل اعتمادات مخصصة لمشروع "التمكين الاقتصادي وتنمية المرأة في الوسط الريفي" ابتداء من ميزانية سنة 2017 وتفعيل منشور وزير الفلاحة عدد 226 لسنة 2016 والمتعلق بتخصيص فضاء قار لعرض وبيع منتوجات المرأة بالوسط الريفي بكافة الجهات.

ويبن الجدول الموالي تطور المبالغ المرصودة وكذلك المبالغ التي تم الاذن بصرفها في اطار عنصر الإحاطة بالنساء والفتيات الباعثات في اطار خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية:

	2017	2018	2019	2020	2021
الاعتمادات المأذون بصرفها	50	124	137	189	308
الاعتمادات المؤشرة	154	171	234	192	367
الاعتمادات المفتوحة	284	342	461	839	905
المصدر أدب جهوي				الوحدة الف الدينار	

نتبين من خلال هذه المعطيات أن المبلغ الجملي المرصود في إطار برنامج التمكين الاقتصادي وتنمية المرأة الريفية ناهز905 ألف دينار سنة 2021 تعهدا. وقد اتسم تنزيل الاعتمادات بنسقه التصاعدي منذ سنة إحداثه إلى غاية 2021.

وتستأثر ولاية زغوان بالمرتبة الأولى من حيث حجم الاعتمادات المفتوحة بحوالي 63 ألف دينار تلها ولاية بن عروس بالمرتبة الثانية بحوالي 62 ألف دينار. في حين تحتل ولاية مدنين المرتبة الأخيرة بحوالي 9 ألف دينار.

جدول توزيع الاعتمادات المرصودة في إطار الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية لسنة 2021

	سنة 2021		
	الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات المؤشرة	الاعتمادات المأذون بصرفها
تونس	34 333	992	1 742
أريانة	40 134	5 783	10 013
بن عروس	62 744	29 922	24 888
منوبة	59 253	39 124	2 258
نابل	42 131	4 339	2 666
زغوان	63 454	34 333	23 950
بنزرت	38 287	16 069	8 191
باجة	38 056	0	39 394
جندوبة	22 235	0	7 834
الكاف	28 971	17 929	9 741
سليانة	21 655	19 309	17 499
القيروان	26 352	16 903	11 773
القصرين	41 628	20 445	20 040
سيدي بوزيد	19 122	8 620	15 321
سوسة	47 218	39 570	24 958
المنستير	59 436	23 413	2 600
المهدية	49 074	29 008	330
صفاقس	55 238	18 923	20 310
قفصة	35 255	1 000	9 658
توزر	39 925	21 505	11 937
قبلي	24 585	6 301	11 824
قابس	35 433	5 000	11 234

	سنة 2021		
	الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات المؤشرة	الاعتمادات المأذون بصرفها
مدنين	9 791	3 612	10 060
تطاوين	10 786	5 101	9 755
المجموع	**905 097**	**367 201**	**307 975**

الإشكاليات والصعوبات

نتبين من خلال المعطيات المذكورة أعلاه نسبة انجاز الاعتمادات المأذون بصرفها لا تتجاوز ثلث الاعتمادات المفتوحة ومن أهم الصعوبات التي أعاقت نسب الإنجاز نذكر:

- غياب خطة عمل الوزارة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والتقييم والميزانية حيث لم يتم إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الوزارة بصفة آلية واقتصر على بعض مشاريع التعاون الفني

- غياب قاعدة معلومات الإحصائيات المصنفة حسب الجنس تكون دعامة جيدة في أعداد البرامج والسياسات التنمية الريفية وتكون مرجعا في عملية التقييم

- محدودية مشاركة المرأة الريفية في الهياكل القاعدية للتنمية الجماعية والمنظمات المهنية والنسيج الجمعياتي عموما رغم الجهود المبذولة

- قلة انتفاع المرأة الريفية بالقروض البنكية نتيجة عدم توفر الضمانات المطلوبة.

حوصلة للمحور الخامس

تقييم البرامج الاجتماعية المتعلقة بإحداث مواطن الرزق

بوزاراتي الشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

- **<u>البرامج الاجتماعية المتعلقة بإحداث مواطن الرزق بوزارة الشؤون الاجتماعية:</u>**

1- برنامج بعث مواطن الرزق للأشخاص المعوقين القادرين على العمل

2- برنامج الأمان الاجتماعي

3- التمويل العمومي للفئات الهشة

- **<u>البرامج الاجتماعية المتعلقة بإحداث مواطن الرزق بوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن</u>**

1- برنامج دفع المبادرة الاقتصادية النسائية

2- برنامج النهوض بالأسر ذات الوضعيات الخاصة

3- برنامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية

أهم النقائص في مختلف البرامج :

1- غياب إطار قانوني متكامل وعدم كفاية الاطار المرجعي للعمل و عدم تحيين ما يتوفر مما يجعله غير متلاءم مع الواقع

2- ضعف نسبة إنجاز المشاريع و استهلاك الاعتمادت في عدة برامج

3- ضعف الموارد البشرية و اللوجستية المتعلقة بالبرامج

4- تعدد المتدخلين و طول الإجراءات

5- نقص في التعريف بالبرامج و غياب سياسةاتصالية موجهة للفئات المستهدفة.

6- غياب رؤية استراتيجية و عدم تحديد أهداف كمية و نوعية قابلة للقياس و المتابعة للبرنامج،

7- ضعف الإحاطة والتوجيه للمنتفعين

8- غياب قواعد بيانات مفتوحة للمتدخلين تمكن من المتابعة و المراقبة و تضمن الأداء و الشفافية

9- الانطلاق المتأخر في تنفيذ البرنامج بسبب التأخير في فتح الاعتمادات.

التوصيات:

- مراجعة مقاييس وشروط إسناد المشاريع .
- تكثيف المتابعة الفنية والتأطير الفني والمرافقة وذلك بوضع اليات تقييم البرامج بصفة دورية،
- إحداث وكالة وطنية للإدماج والتنمية الاجتماعية لتكون جهاز تنفيذي سيضمن النجاعة في تنفيذ البرامج
- إحداث نماذج من المشاريع الجماعية ذات الصلة بالمنتوج المحلي والمهارات الأهلية ببعض مناطق التدخل حيث توفر مقومات النجاح في مجالات مثل الصناعات التقليدية وغيرها.

المحور السّادس

تقييم بعض أوجه التصرّف في نفقات دعم المواد الأساسيّة

تعود سياسة الدعم التي انتهجتها البلاد التونسية إلى اربعينيات القرن الماضي و ذلك من خلال الامر العلي المؤرخ في 28 جوان 1945 و قد تواصلت هذه السياسة إلى ما بعد الاستقلال حيث تم بمقتضى الفصل الثالث من القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 إحداث الصندوق العام للتعويض في فصله الثالث ، وذلك قصد المحافظة على القدرة الشرائية وحماية الاقتصاد من التقلبات الظرفية للأسعار العالمية.

و يمثل دعم المواد الاساسية آلية من آليات التوفيق بين البعدين الاقتصادي و الاجتماعي لسياسة التنمية في تونس حيث يهدف الدعم اساسا إلى تحقيق العدالة الاجتماعية و إعادة توزيع الدخل الوطني

وتجدر الإشارة الى ان الصندوق العام للتعويض عند تأسيسه كان يمول من موارده الخاصة من الأداءات الجبائية المرصودة للتعويض (أداءات على المواد البترولية والمشروبات الكحولية...)، وابتداء من سنة 1987 أصبح الصندوق يمول عن طريق اعتمادات ترصد من ميزانية الدولة.

وسيخصص هذا المحور لتقييم بعض أوجه التصرف في نفقات دعم المواد الأساسية باعتبار حجم هذه النفقات و تاثيرها على التوازنات المالية لميزانية الدولة .

4- الإطار القانوني و الترتيبي

- الأمر العلي المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق بتنقيح وترقيم النصوص الخاصة بالصندوق التعويض،
- القانون عدد 26 لسنة 1970المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بأنظمة الأسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،
- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،
- الأمر العلي المؤرخ في 19 جانفي 1956 المتعلق بتجارة المخابز وصنع الخبز وبيعه،
- الأمر العلي المؤرخ في 25 أكتوبر 1956 المتعلق بإحداث البطاقة الصناعية لعملة المخابز،
- القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،
- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

- الأمر عدد 2145 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث وحدة تعويض الموارد الأساسية

- الأمر عدد 2934 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 والمتعلق بالحاق وحدة تعويض المواد الأساسية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

5- ضبط المواد المشمولة بالدعم

يتولى الصندوق العام للتعويض دعم 7 مواد أساسية وهي:

1- الحبوب ومشتقاتها

2- الزيت النباتي

3- الحليب المعقم نصف الدسم

4- العجين الغذائي والكسكسي

5- الورق المعد لصنع الكراس والكتاب المدرسي

6- السكر

7- اللحوم المبردة

ويتم إسناد الدعم بعنوان الكميات المروجة حسب كل مادة وذلك باحتساب الفارق بين سعر التكلفة وسعر الإحالة المخفض المحدد من طرف الإدارة ويكون الدعم جزافيا بالنسبة لمادة الحليب والعجين الغذائي والكسكسي والسكر. في حين يضبط مبلغ الدعم الشهري بالنسية لبقية المواد باحتساب مختلف عناصر الكلفة المضبوطة بهيكلة الأسعار.

6- كيفية تحديد المبالغ المرصودة في الميزانية

تتولى وحدة تعويض المواد الأساسية بوزارة التجارة تقدير المبالغ السنوية المطلوبة و ذلك بناء على استشارة الأطراف المعنية أساسا في ضبط الحاجيات السنوية لتعويض المواد الأساسية وطرق تمويلها.وقد عرفت الاعتمادات المخصصة لدعم المواد الأساسية تطورا هاما خلال السنوات الأخيرة حيث ارتفعت من 1600 م.د سنة 2015 الى اكثر من 2200م.د في سنة 2021.

وتتلخص إجراءات الصرف من طرف وزارة التجارة في العمليات التالية :

- تقديم طلب الى وزارة المالية برفع التجميد عن قسط من الاعتمادات المرصودة بميزانية وزارة التجارة والمخصصة للصندوق العام للتعويض بعنوان التدخل في الميدان الاجتماعي.

- إعداد مقررات اسناد الدعم لفائدة مختلف المتدخلين شهريا.

- احالة مذكرة إلى السيد وزير التجارة حول مبلغ الدعم الواجب صرفه.

- احالة مذكرة موجه إلى السيد وزير المالية لإعلامه بمبلغ الدعم.

و ابتداء من غرة جانفي 1996 وقع اعتماد مبدأ الخدمة المسداة لصرف الدعم (la règle du service fait) وذلك لتمكين المؤسسات المنتفعة بالدعم من مجابهة الصعوبات التي يمكن أن تعترضها في مستوى السيولة المالية.

و في هذا السياق نلاحظ أن نفقات دعم المواد الأساسية تستأثر بالجزء الأكبر من ميزانية وزارة التجارة لسنة 2020 بنسبة تفوق 94 %.

وفيما يلي تطور نفقات الدعم بالنسبة للخمس سنوات الأخيرة.

البيان	الإنجازات				ق.م 2022
	2018	2019	2020	2021	
الحبوب	1 305 754	1 284 436	1 848 475	154 674 1	3 025 000
الحليب	134 177	189 617	209 072	843 161	160 000
السكر	8 867	9 088	9 876	353 9	10 000
الزيت النباتي	249 151	208 096	268 950	382 301	480 000
العجين الغذائي	44 726	88 641	73 505	310 44	86 000
الجملة	**1742675**	**1779878**	**2409878**	**2191042**	**3761000**
الورق-الكراس المدرسي	2 703	3 554	3 656	473 4	10 000
الورق- الكتاب المدرسي	-	6 766	2 466	231 4	-
اللحوم	4 622	2 356	-	254	-
متوجات أخرى (الديوان التونسي للتجارة)	-	7 446	-	-	-
المجموع	1 750 000	1 800 000	2 416 000	2 200 000	3 771 000

ويستأثر دعم الحبوب بحوالي 76% من تكاليف الدعم والزيت النباتي بحوالي 13.5% والحليب بحوالي 7.5%وبقية المواد بحوالي 3%وذلك حسب احصائيات سنة 2021 علما و ان المؤسسات الخاصة على غرارا المطاحن ومعامل العجين الغذائي والمخابز ووحدات التكرير تؤمن عملية تحويل المواد الأولية إلى منتوج نهائي.

تطور تكاليف دعم المواد الأساسية بين ســـنة 2010 وسنة 2021

	2010		2011		2012		2013		2014		2015		2016		2017		2018		2019		2020		2021	
	الكمية	المبلغ (م د)	الكمية	المبلغ (م د)	الكمية	المبلغ (م د)	الكمية	المبلغ (م د)	الكمية	المبلغ (م د)	الكمية	المبلغ (م د)	الكمية	المبلغ (م د)	الكمية	المبلغ (م د)	الكمية	المبلغ (م د)	الكمية	المبلغ (م د)	الكمية	المبلغ (م د)	الكمية	المبلغ (م د)
الحبوب(م ق)																								
قمح صلب	9,8	613,021	10,50	883,212	10,10	1005,696	10,4	1117,94	10,97	1152,44	11,247	1359,325	12,241	1236,919	11,760	1104,329	12,077	1500,809	12,581	2027,369	12,482	1962,310	3,297	1674,154
قمح لين	10,5		10,96		11,2		11,3		11,4		11,726		11,596		11,400		11,895		12,085		11,774		3,002	
شعير	5,4		4,7		5,5		7,98		6,2		6,5		6,6		7,800		7,888		8,139		9,786		2,664	
الحليب (م ل)			388,3	23,066	466,3	31,928	478,1	57,107	516	68,643	534,1	61,203	538,455	68,776	554	87,969	535,587	140,403	559,975	219,945	590,106	245,556	197,216	161,843
الزيت النباتي (الف طن)	153,8	112,655	174,3	214,383	175,7	264,381	186,1	232,163	175	201,742	156,7	167,132	162,548	199,934	167,841	247,882	148,713	272,423	151,873	270,693	141,143	266,352	81,158	301,383
السكر (الف طن)			216,8	10,84	208,7	10,435	202,3	9,685	194	9,688	178,80	8,942	185,51	10,131	200	9,854	177,347	9,649	197,088	9,853	198,449	9,926	155,129	9,353
الورق المدرسي (الف طن)	5,9	4,323	6	4,3	6	4,3	6	4,3	6	2,821	6,2	4,505	5,1	3,884	6	3,897	3,038	2,703	10,000	10,335	7,703	6,397	7,949	8,704
العجين الغذائي والكسكسي (الف طن)			209,3	4,185	240,2	4,803	232,3	16,359	232,9	13,971	245,77	32,834	251,584	49,404	256	39,824	239,226	46,564	314,8	97,502	284,854	78,452	89,95	44,309
معجون الطماطم				9,553		10,794		12,429					-											
لحم البقر المورد (طن)																	1616,224	5,497	1396,000	1,481				0,254
بطاطا (طن)																			7898,000	4,679				
موز (طن)																			1657,000	2,766				
المجموع (م د)		729,999		1149,539		1332,337		1449,98		1449,3		1633,941		1569,048		1493,76		1978,048		2644,623		2568,993		2200,000

هذا ويتم ضبط تقديرات تكاليف الدعم على أساس حجم الإستهلاك من الحبوب والزيت النباتي والحليب والسكر والعجين الغذائي والكسكسي والورق المعد لصنع الكراس المدرسي. كما يتم اعتماد الأسعار الأساسية عند الإنتاج بالنسبة للحبوب المحلية ومعدل أسعار التوريد للحبوب والزيت النباتيوكذلك سعر صرف الدولار مقابل الدينار.

بالنظر للظروف التي مرت بها البلاد منذ سنة 2011، شهدت تكاليف دعم المواد الأساسية ارتفاعا ملحوظا تزامن مع تسجيل ارتفاع في حجم استهلاك المواد المدعمة وتنامي ظاهرتي التبذير والتهريب.

<u>ملاحظة</u>: (يمكن ملاحظة عدم تطابق الزيادة في الكميات المستهلكة بين سنتي 2010 إلى 2020 حيث كانت جملة إستهلاك مادة الحبوب في حدود 25 مليون قنطار مقابل 34 مليون قنطار سنة 2020 في حين لو تم مقارنته بتطور نسبة النمو الديمغرافي و الذي لا يتجاوز زيادة بمليون شخص و وهو ما يطرح العديد من نقاط الإستفهام لمن يوجه الدعم طريقة توزيع الحصص و الكميات المسندة .....)

ولئن سجلت تكاليف دعم المواد الأساسية نسبة مقبولة سنة 2010 بلغت 0,93% من الناتج الداخلي الخام، أي دون النسبة المستهدفة (1%) إلا أنه وبداية من سنة 2011 ارتفعت نسبة تكاليف الدعم من الناتج الداخلي الخام إلى حدود 1,87% وتواصل ارتفاع هذه النسبة ليبلغ حوالي 2 % بداية من سنة 2014 ليصل إلى 2.3 % سنة 2019.

كما حافظت أسعار أغلب المواد المدعمة على نفس المستوى منذ سنة 2010 حيث لم يتم اللجوء إلى تطبيق برنامج دوري لتعديل الأسعار.

تتميز منظومة دعم المواد الأساسية بالدور الهام الذي تلعبه المؤسسات العمومية على غرار ديوان الحبوب والديوان الوطني للزيت والديوان التونسي للتجارة في ترويج المواد المدعمة، حيث تتولى هذه المؤسسات الإشراف على عملية توريد المواد المدعمة، في حين يقتصر دور المؤسسات الخاصة على حلقة التحويل وترويج المنتوج النهائي.

7- اهم إشكاليات التصرف في نفقات دعم المواد الأساسية

1- عدم وضوح المسارات لإسناد الدعم وضعف الرقابة عليها

بالرغم من الإجراءات التي تم اتخاذها لتنظيم مسالك التوزيع الخاصة بمادة الفرينة بداية من سنة 2008، واعتماد نظام الحصص بالنسية لوحدات تعليب الزيوت النباتية المدعمة بداية من سنة 2014، يتم تسجيل مخالفات تتعلق باستعمال المواد المدعمة في غير الأغراض المخصصة لها والتلاعب بها والاتجار فيها بطرق غير مشروعة.

كما يشهد قطاع المخابز انتصاب مخابز غير مصنفة تنافس المخابز العادية وتستعمل الفرينة الرفيعة في صنع الخبز الذي يتم ترويجه بأسعار تنافسية.

ورغم الارتفاع الهام والمتواصل لميزانية الدعم لم تسجل وحدة تعويض المواد الأساسية تعديلات في مستوى تنظيمها أو في مستوى الموارد البشرية والمادية الموضوعية على ذمتها لتنفيذ مهامها.

كما لم تسجل الوحدة تطورا في تعاملاتها مع الأطراف المتدخلة حيث غابت الشراكات مع هياكل التفقد كما ينص على ذلك أمر إحداثها أو مع غيرها من المتدخلين كعمادة خبراء المحاسبين ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية المعنية بالشفافية وجمعيات المجتمع المدني لتقليص هامش الخطأ.

وبالإضافة إلى ذلك تم تسجيل غياب نظام رقابة داخلي فعال يمكن من التحكم في المخاطر المحتملة.

2- تطور المديونية

عرفت منظومة الدعم منذ سنة 2018 العديد من الإشكاليات تتمثل خاصة في تطور المديونية و عدم قدرة الإعتمادات المرسمة على تغطية النفقات السنوية للدعم رغم تخصيص إعتمادات تكميلية بعنوان كل سنة ، حيث بلغت التقديرات الأولية لتكاليف الدعم عند إعداد قانون المالية حوالي 1950 م د رصدت لها اعتمادات في حدود 1570 م د وقد تم رصد اعتمادات إضافية بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

-يرجع ارتفاع تكاليف الدعم لسنة 2018 مقارنة بسنة 2017 بالأساس إلى:

*ارتفاع الأسعار العالمية للحبوب

*الترفيع في الأسعار الأساسية للحبوب المحلية عند الإنتاج

*ارتفاع سعر صرف الدولار مقابل الدينار

*ارتفاع تكاليف الإنتاج نتيجة الترفيع في أسعار المحروقات وتعريفات الكهرباء الموجه للاستهلاك الصناعي.

*الترفيع في الدعم الجزافي لمادة الحليب.

* إدراج مادة لحوم الأبقار المبردة الموردة ضمن تدخلات الصندوق العام للتعويض.

الجمهوريــة التونسـية
وزارة التجـارة وتنميــة الصـادرات
وحدة تعويض المواد الأساسية
02/03/2021

متخلدات الدعم بعنوان سنة 2020 بتاريخ 31 ديسمبر 2020

	المبلغ (د)	ملاحظات
الحبوب	54 937 783,506	الدعم الجزئي للحبوب لشهر ماي 2020
	156 760 929,000	دعم الحبوب لشهر جوان 2020
	135 977 607,000	دعم الحبوب لشهر جويلية 2020
	140 973 261,000	دعم الحبوب لشهر اوت 2020
	136 616 710,000	دعم الحبوب لشهر سبتمبر 2020
	137 093 766,000	دعم الحبوب لشهر اكتوبر 2020
	140 794 264,000	دعم الحبوب لشهر نوفمبر 2020
	25 608 819,919	مستحقات المخابز إلى موفى شهر اكتوبر 2020
	9 669 059,792	مستحقات المطاحن غلى موفى شهر اكتوبر 2020
	140 686 597,000	دعم الحبوب لشهر ديسمبر 2020
	12 909 599,181	مستحقات المخابز بعنوان شهر نوفمبر 2020
	4 716 951,465	مستحقات المطاحن بعنوان شهر نوفمبر 2020
	13 031 951,705	مستحقات المخابز بعنوان شهر ديسمبر 2020
	5 064 478,722	مستحقات المطاحن بعنوان شهر ديسمبر 2020
المجموع 1	**1 114 841 778,290**	
الزيت النباتي	18 305 039,000	دعم الزيت النباتي لشهر سبتمبر 2020
	19 302 954,000	دعم الزيت النباتي لشهر اكتوبر 2020
	18 357 418,000	دعم الزيت النباتي لشهر نوفمبر 2020
	29 469 587,000	دعم الزيت النباتي لشهر ديسمبر 2020
المجموع 2	**85 434 998,000**	
الحليب	18 280 451,340	دعم الحليب لشهر سبتمبر 2020
	21 831 394,430	دعم الحليب لشهر اكتوبر 2020
	19 048 750,420	دعم الحليب لشهر نوفمبر 2020
	21 913 272,340	دعم الحليب لشهر ديسمبر 2020
المجموع 3	**81 073 868,530**	
عجين غذائي	5 503 685,000	دعم العجين الغذائي لشهر اكتوبر 2020
	5 824 178,250	دعم العجين الغذائي لشهر نوفمبر 2020
	8 256 009,850	دعم العجين الغذائي لشهر ديسمبر 2020
المجموع 4	**19 583 873,100**	
السكر	738 840,000	دعم السكر لشهر نوفمبر 2020
	857 882,600	دعم السكر لشهر ديسمبر 2020
المجموع 5	**1 596 722,600**	
اللحوم الموردة	253 593,690	متخلدات بعنوان دعم اللحوم الموردة لسنة 2019
المجموع 6	**253 593,690**	
الورق المدرسي	289 567,132	كتاب مدرسي مطابع خاصة
المجموع 7	**289 567,132**	
مواد اخرى (بطاطا)	5 604 266,096	متخلدات بعنوان دعم البطاطا الموردة لسنة 2019
المجموع 8	**5 604 266,096**	
الحليب المورد		
المجموع 9	-	
المجموع العام	**1 308 678 667,438**	

د ح	1 043 840 917,506
مطـاحن	19 450 489,979
مخـابز	51 550 370,805

وقد بلغت مستحقات الدعم باعتبار المبالغ المجمدة والراجعة لمختلف المؤسساتالعمومية بتاريخ 28مارس2022 والتي لم يتم صرفها إلى حد هذا التاريخ، حوالي**2556,000 م د**، موزعة حسب المؤسسات كما هو مبين بالجدول المصاحب.

مستحقات ديوان الحبوب

الحبوب	المبلغ		الملاحظات
	121 214 478,219	باقي دعم الحبوب لشهر ديسمبر2020	مبلغ مجمد بحساب ديوان الحبوب
	153 983 899,000	دعم الحبوب لشهر جانفي 2021	مبلغ مجمد بحساب ديوان الحبوب
	164 955 814,000	دعم الحبوب لشهر فيفري 2021	مبلغ مجمد بحساب ديوان الحبوب
	113 588 922,441	قسط أول لدعم الحبوب لشهر مارس 2021	مبلغ مجمد بحساب ديوان الحبوب
	74 178 179,559	باقي دعم الحبوب لشهر مارس 2021	
	146 769 998,000	دعم الحبوب لشهر أفريل 2021	
	205 248 824,000	دعم الحبوب لشهر ماي 2021	
	181 750 492,000	دعم الحبوب لشهر جوان 2021	
	175 341 240,000	دعم الحبوب لشهر جويلية 2021	
	175 970 764,000	دعم الحبوب لشهر أوت 2021	
	176 951 079,000	دعم الحبوب لشهر سبتمبر2021	
	179 195 775,000	دعم الحبوب لشهر أكتوبر2021	
	186 730 414,000	دعم الحبوب لشهر نوفمبر2021	
	200 564 775,000	دعم الحبوب لشهر ديسمبر 2021	
المجموع 1(د)	2 256 444 654,219		
الحبوب	المبلغ		الملاحظات
	14 112 635,053	مستحقات المخابز الى موفى جويلية 2021	مبلغ مجمد بحساب ديوان الحبوب
	14 241 085,133	مستحقات المخابز الى موفى أوت 2021	

الحبوب	المبلغ		الملاحظات
	14 271 482,346	مستحقات المخابز الى موفى سبتمبر2021	
	14 315 313,298	مستحقات المخابز الى موفى أكتوبر2021	
	14 325 119,578	مستحقات المخابز الى موفى نوفمبر2021	
المجموع 2 (د)	71 265 635,408		
الحبوب	المبلغ		الملاحظات
	4 972 862,315	مستحقات المطاحن الى موفى جويلية 2021	مبلغ مجمد بحساب ديوان الحبوب
	5 182 126,975	مستحقات المطاحن الى موفى أوت 2021	
	5 130 330,287	مستحقات المطاحن الى موفى سبتمبر2021	
	5 034 712,653	مستحقات المطاحن الى موفى أكتوبر2021	
	5 090 807,051	مستحقات المطاحن الى موفى نوفمبر2021	
المجموع 3 (د)	25 410 839,281		
المجموع العام (1+2+3) (د)	2 353 121 128,908		

ويعتبر هذا التطور الملحوظ في المديونية من المخاطر الميزانيتية التي لها تأثير مباشر على ميزانية الدولة من جهة و على الوضعية المالية للمؤسسات العمومية التي ما فتئت تشكو من الصعوبات المالية و من انخرام موازناتها المالية و هو ما يؤثر سلبا على علاقاتها التعاقدية في ما يتعلق بشراء المواد الأساسية و كذلك على قدرتها على تسيير المرفق العمومي المكلفة به بالإضافة للضرر الحاصل للمؤسسات الخاصة .

3- وضعية الفاعلين العموميين المتدخلين في عملية الدعم

تعتبر منظومة الدعم من أهم المنظومات المالية بالدولة نظرا للاعتمادات المرصودة سنويا و باعتبار تأثيرها المباشر على التوازنات العامة للميزانية، و تختلف آليات تعويض المواد الأساسية باختلاف المؤسسات المعنية بالدعم وكذلك طبيعة الدعم، حيث تستأثر المؤسسات العمومية بحوالي 94 % من تكاليف الدعم على غرار ديوان الحبوب والديوان الوطني للزيت والديوان التونسي للتجارة في حين تستأثر المؤسسات الخاصة بحوالي 6 % من تكاليف الدعم.

وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أنه لا نجد في ميزانية الدولة برنامجا (بمعنى سياسة عمومية) خاصا بكامل المنظومة باعتبار تداخل عديد الأطراف و أكثر من مهمة (وزارة) في المسارات كما أن الفاعلين العموميين الأساسيين غير تابعين لمهمة التجارة المكلفة بهذه المنظومة و هو ما يؤثر مباشرة على تحديد الأهداف الاستراتيجية من ناحية و مراقبة الآداء من ناحية أخرى

و هو ما يجعل عملية التحكم في المخاطر المالية و المخاطر المتعلقة بحوكمة منظومة التصرف مستحيلا باعتبار غياب السلطة المباشرة لرئيس مهمة التجارة المكلف من خلال وحدة تعويض المواد الأساسية بالمساهمة في تصور و اعداد و متابعة انجاز الخطط الرامية إلى تنفيذ سياسة الدولة ، على الفاعليين العموميين

4- طرق الاحتساب وتحديد قيمة الدعم

اقتصر مجال تدخل وحدة دعم المواد الاساسية بوازرة التجارة على ضبط وتحيين الحاجيات السنوية للتعويض و إحتساب مبالغ مطالب الدعم المودعة من قبل المؤسسات العمومية والخاصة باعتماد وسائل بدائية ودون رقابة ميدانية في ظل تنسيق محدود مع الهياكل المتدخلة الأخرى ونخص بالذكر الفاعلين العموميين و الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية والإدارات الجهوية وإدارة الإعلامية بالوزارة وهو ما تم إثارته بالتقرير السنوي التاسع والعشرون لمحكمة المحاسبات حول منظومة دعم المواد الأساسية

و يمثل الدعم الفارق بين سعر الكلفة وسعر البيع المخفض بالنسبة للمؤسسات العمومية، في حين تتمتع المؤسسات الخاصة بدعم جزافي على الكميات المروجة من المواد الأساسية المدعمة.

وفي غياب تطبيقات إعلامية و وسائل بشرية كافية وكفأة، فإن معالجة أكثر من 35 ألف ملف شهريا حسب الوحدة لا يمكن أن يفرز إلا هامش خطأ هام يتعين معالجته.

وفي ظل التراتيب المعتمدة حاليا فأن آمر الصرف حاليا لا يقوم بأي عملة تدقيق قبل امضاء أوامر الصرف حيث يقتصر دوره على التثبت من وجود قرار ممضى من السيد الوزير ومن عدمه في غياب تام لوثائق مستندية أخرى.

5- التوصيات

- مراجعة آليات وإجراءات تعويض المواد الأساسية و اعتماد تعديلات تحد من الكلفة و تضمن حسن توجيه الدعم .
- إحداث لجنة لتقييم المنظومة القانونية والترتيبية المتعلقة بالتصرف في المواد المدعمة
- دراسة العوامل المؤثرة في تكاليف الدعم خاصة من ناحية:

– تطور حجم استهلاك المواد المدعمة وأسبابه (تجميد أسعار البيع للعموم، التبذير، التهريب....)

– تطور الأسعار في السوق العالمية بالنسبة للحبوب والزيوت النباتية (عوامل ارتفاع الأسعار، مدى الاستفادة من فترات تراجع الأسعار في السوق العالمية...)

– مستوى الإنتاج من الحبوب المحلية ومدى تغطية حاجيات الاستهلاك الوطنية من الإنتاج المحلي.

– انعكاس ارتفاع سعر صرف الدولار على تكاليف الدعم.

- دراسية تكاليف الإنتاج في القطاعات المنتفعة بالدعم (قطاع المطاحن، قطاع المخابز، قطاع تكرير الزيوت النباتية...).

- مقارنة أسعار البيع للعموم للمواد المدعمة بمثيلاتها في الدول المجاورة.

• تقييم مدى استهداف الفئات ضعيفة الدخل حيث يتّأثر حجم الاستهلاك عموما بمستوى الدخل وتتميز منظومة دعم المواد الأساسية بطابعها الشمولي، حيث تتمتع كافة الشرائح الاجتماعية بتدخل الصندوق العام للتعويض، ويعزى ذلك إلى أن آلية الدعم المعتمدة موجهة إلى دعم الأسعار بغض النظر على مستوى الدخل.

• ضبط تصور وبرنامج عمل مستقبلي يمكن من مزيد استهداف الفئات ضعيفة الدخل ومن الضغط على تكاليف الدعم.

• المساعدة على بلورة بنك معطيات وتطبيقات إعلامية ذات فاعلية عالية تمكن من متابعة دقيقة لتطور تكاليف الدعم ورصد التجاوزات والمخالفات

• إقرار استثمارات مباشرة استثنائية لاقتناء منظومات إعلامية ومعدات بصفة عاجلة لربط كل المتدخلين عوضا عن المنظومات المعتمدة حاليا من قبل مصالح إدارة الإعلامية بوزارة التجارة.

حوصلة للمحور السادس

تقييم أوجه التصرف في نفقات دعم المواد الأساسية

بلغت الاعتمادات المخصصة للدعم خلال سنة2021 أكثر من **2200 مليون دينار** منها حوالي **1550 مليون دينار** لدعم الحبوب بنسبة 76% وحوالي **382 مليون دينار** لدعم الزيت النباتي بنسبة 13.05 % وتستأثر بقية المواد الأساسية بالباقي على غرار مادتي الحليب والسكر النباتي.

اهم الاشكالات:

بالرغم من أهميته الا أن المبالغ المرصودة لا تعكس بالضرورة جهود الدولة في هذا الإطار وذلك لوجود عدة نقائص في التصرف تتمثل أساسا في:

- عدم وضوح المسارات،
- تداخل العديد من الأطراف المنتمين لوزارات مختلفة دون احكام التنسيق فيما بينها،
- تطور المديونية،
- تعقد وضعية الفاعلين العموميين المتدخلين في عملية الدعم،
- ازدياد اقتراض الدولة و تفاقم عجز الميزانية،
- تأثير المبالغ المرصودة على نسبة التضخم و بالتالي القدرة الشرائية،
- عدم وضوح طرق الاحتساب وتحديد قيمة الدعم.

أهم التوصيات:

- مراجعة آليات وإجراءات تعويض المواد الأساسية واقتراح تعديلات تضمن الحد من الكلفة،
- إحداث لجنة لتقييم المنظومة القانونية والترتيبية المتعلقة بالتصرف في المواد المدعمة،
- تطوير الإطار التشريعي ومراجعة العقوبات المتعلقة بالتهريب،
- مزيد حوكمة منظومة الحبوب في مستوى الإنتاج والخزن والتوزيع،

- العمل على استهداف الفئات ضعيفة الدخل حيث يتّأثر حجم الاستهلاك عموما بمستوى الدخل وفقا لمعطيات إحصائية دقيقة من خلال وضع قاعدة بيانات متحركة لمستحقّي الدعم،

- ضبط تصور وبرنامج عمل مستقبلي يمكن من مزيد استهداف الفئات ضعيفة الدخل ومن الضغط على تكاليف الدعم،

- المساعدة على بلورة بنك معطيات وتطبيقات إعلامية ذات فاعلية عالية تمكن من متابعة دقيقة لتطور تكاليف الدعم ورصد التجاوزات والمخالفات وبصفة عامة التصرف في الدعم،

- اعتماد تطبيقات "ذكيّة" لاقتفاء الأثر لكل المنتجات المدعمة،

- إقرار استثمارات مباشرة استثنائية لاقتناء منظومات إعلامية ومعدات بصفة عاجلة لربط كل المتدخلين عوضا عن المنظومات المعتمدة حاليا من قبل مصالح إدارة الإعلامية بوزارة التجارة،

- دعم الإنتاج المحلّي والرفع من الانتاجيّة بالنسبة للمواد الأولية المستعملة في إنتاج الزيوت والورق وغيرها.

المحور السّابع

تقييم تصرف المندوبيات الجهوية للتربية في تجهيز المؤسسات التربوية الراجعة لها بالنظر خلال سنتي 2020 و2021

يرتبط تحسين المكتسبات العلمية والمعرفية للتلميذ بتحسين مناخ التعلم من خلال تأمين خدمات الإحاطة والمرافقة وتحسين البنية التحتية وتوفير التجهيزات اللازمة في مختلف المؤسسات التربوية.

وسيخصص هذا المحور من التقرير لتقييم تصرف المندوبيات الجهوية للتربية في مختلف التجهيزات المدرسية التي تقتنيها لفائدة المؤسسات التابعة لها على الاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الدولة و ذلك بالاعتمادات على الاحصائيات و البيانات المستخرجة من نظام ادب و نتائج استبيان تم القيام به لدى 26 مندوبية جهوية للتربية بالتعاون مع المكاتب الجهوية لمراقبة المصاريف العمومية و قد تم التوصل ب 21 إجابة على الاستبيان .كما تم للغرض استقدام نسخ من تقارير تقييم شراءات بعض المندوبيات لاعتمادها في التحليل و الاستنتاجات .

ويشمل التصرف في التجهيزات التربوية جميع مسارات اقتناء التجهيزات وتوزيعها واستغلالها الى حين زوال الانتفاع بها.

1- تعريف التجهيزات التربوية

يقصد بالتجهيزات التربوية على معنى هذا المحور جميع التجهيزات والمعدات والأثاث المخصص للمؤسسات التربوية بمختلف أصنافها كما سيتم بيانه لاحقا.

وتشمل هذه التجهيزات المعدات المخصصة للأقسام التحضيرية على غرار الألعاب الفكرية والألعاب العادية والتجهيزات الخصوصية (مسجل، مقاعد، زرابي، إطار مجهز بمرآة،ميزان، العاب بلاستيكية للتشكيل ...) .

كما تتعلق بتجهيزات المطابخ والمطاعم مثل التجهيزات الكهرو منزلية كالثلاجات وآلات الطبخ والموازين الالكترونية او المعدات الصغيرة كالملاعق والسكاكين وأواني توزيع الأكلة وغيرها إضافة إلى أثاث المبيتات على غرار الأسرة والحشايا والمخدات أو الأغطية الصوفية وغيرها

وتشمل أيضا التجهيزات البيداغوجية المخصصة لقاعات الدرس على غرار طاولات الأقسام ومكاتب المدرسين والكراسي والسبورات والمنصات وكذلك تجهيزات المخابر بمختلف انواعها.

وتعتبر أيضا تجهيزات مدرسية المعدات الإعلامية المخصصة للتدريس مثل الحواسيب والطابعات والالات الماسحة واجهزة الربط وتوزيع شبكة الانترنات وطاولات الاعلامية وغيرها. اضافة الى بعض التجهيزات المخصصة لاصناف معينة من المؤسسات على غرار مدارس المكفوفين او مدارس المهن.

هذا مع التاكيد على ان التحميل المحاسبي لهذه الاصناف من التجهيزات يختلف باعتبار البرامج وكذلك طبيعة المعدات.

2- المؤسسات التربوية المعنية

تشمل المؤسسات التربوية جميع الهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة التربية والمستفيدة من التجهيزات المدرسية كما تم تعريفها أعلاه وهي أساسا:

- الهياكل التابعة لبرنامج التعليم الابتدائي: وتشمل المدارس الابتدائية والتي تؤمن التعليم الأساسي لمدة 6 سنوات وتهدف لمساعدة المتعلم وتمكينه من الآليات الأساسية للتعبير والكتابة والقراءة وتحتضن أيضا فضاءات التربية قبل المدرسة وهي السنة التحضيرية التي تعتبر جزء من التعليم الأساسي ويحتضن الأطفال في سن 5و6 سنوات. إضافة إلى المدارس الابتدائية الخاصة على غرار مدارس المكفوفين.

- الهياكل التابعة لبرنامج المرحلة الاعدادية والتعليم الثانوي: وتشمل المدارس الإعدادية والاعداديات النموذجية التي تؤمن التعليم الأساسي ل 3 سنوات وتهدف لتمكين المتعلم من امتلاك المهارات التي تخول له الالتحاق بالتعليم الثانوي وكذلك مدارس المهن إضافة إلى المعاهد الثانوية والمعاهدالنموذجية والتي تؤمن تعليما ب 4 سنوات وتهدف لاكتساب التلميذ تكوين متخصص لتمكينه من الالتحاق بالجامعة او دخول الحياة العملية.

وتظهر المعطيات المتوفرة من مصالح وزارة التربية الاحصائيات التالية:

البرنامج	المرحلة	عدد المؤسسات	عدد التلاميذ
المرحلة الابتدائية	المرحلة التحضيرية	2415	57127
	المرحلة الابتدائية	4582	1202667
المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي	المرحلة الإعدادية والثانوية	1448	980463
	الاعدادي التقني	82	9840
	المجموع	**8527**	**2250097**
	عدد المطاعم	452	60972
	عدد المبيتات	268	
	المرجع: دليل التربية في ارقام2020/2021(الإدارة العامة للدراسات والتخطيطونظم المعلومات.)		

كما بلغت الاعتمادات المرصودة بعنوان اقتناء التجهيزات المدرسية سنة 2021 حوالي 75 م د اقتناء مباشرة على ميزانية الوزارة و 24 م د تمت احالتها الى المندوبيات الجهوية للتربية

رغم أهمية الاستثمارات التي تنجزها المندوبيات الجهوية للتربية لتجهيز المؤسسات التربوية إلا أن أغلب هذه المؤسسات لازالت تفتقر للعديد من وسائل العمل علاوة على تقادم نسبة هامة من التجهيزات المتوفرة وعدم وظيفية بعضها هذه الوضعية أدت الى عدم رضا نسبة هامة من الأطراف ذات العلاقة بالشأن التربوي (أساتذة، تلاميذ وأولياء...) على ظروف العمل والتمدرس وهو ما يدعو إلى تقييم أوجه تصرف المندوبيات الجهوية للتربية في ملفات التجهيزات المدرسية.

3- اهم المراجع القانونية والترتيبية

- الفصل 39 من دستور الجمهورية التونسية
- القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 09 المؤرخ في 11 فيفري 2009.
- القانون عدد 14 لسنة 2010 المؤرخ في 09 مارس 2010 المتعلق بالمندوبيات الجهوية للتربية.
- الأمر 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة التربية.
- الأمر 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 06 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011.
- الأمر 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الهيكلي لوزارة التربية.
- الأمر الحكومي 526 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 المتعلق بضبط مشمولات المركز الوطني للصيانة وتنظيمه الإداري والمالي.
- الأمر 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية به كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الأمر 1938 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009 والأمر 3106 لسنة 2010 المؤرخ في 01 ديسمبر 2010.
- قرار من وزير الصناعة المؤرخ في 29 فيفري 1996 المتعلق بإحداث مركز فني للخشب والأثاث.
- مذكرة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عدد 8/48/م بتاريخ 13 أوت 2016 حول تبسيط إجراءات التصرف في الأثاث الذي زال الانتفاع به.
- مذكرة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 10 أوت 2018 حول الترخيص بصفة استثنائية في إتلاف حطام الأثاث المتهالك بالمؤسسات التربوية.

الجزء الأول: مسارات التصرف في التجهيزات

يمكن توزيع أنشطة التصرف في التجهيزات التربوية على مسارين :

- المسار الأول يتعلق باقتناء التجهيزات ووضعها على ذمة المؤسسات التربوية المستفيدة

- المسار الثاني يتعلق باستغلال التجهيزات الى حين زوال الانتفاع بها

المسار الأول: مسار شراء التجهيزات التربوية وتخصيصها

المرحلة الأولى: المرحلة التحضيرية

تتولى وزارة التربية في مفتتح كل سنة مالية، وبناء على قانون المالية المصادق عليه بعنوان السنة المعنية، إحالة اعتمادات التعهد والدفع الخاصة باقتناء التجهيزات لفائدة المؤسسات التربوية (ضمن قسم نفقات الاستثمار) إلى المندوبيات الجهوية للتربية وعددها 26 مندوبية وعلى ضوء المبالغ المحالة إليها تتولى كل مندوبية تحديد أولوياتها صلب ملفات المنافسة.

1-1- طرق تجميع وضبط الحاجيات

لتحديد حاجياتها من التجهيزات، تعتمد أغلب المندوبيات الجهوية للتربية على برنامج الإحداثات والتوسيعات وعلى المطالب الواردة من مديري المؤسسات التربويّةبينما تعتمد بعض المندوبيات الأخرى، علاوة على المقياسين السابقين، على نتائج الزيارات الميدانية التي ينجزها إطاراتها (المهدية ومدنين والكاف) أما في منوبة والمنستير فتعقد للغرض سلسلة من الاجتماعات:

- اجتماع في نطاق لجنة الشراءات بالمندوبية الجهوية للتربية.

- اجتماعات بالسادة المديرين بالمؤسسات التربوية.

- اجتماعات مع مختلف الأسلاك النقابية.

ويتم بذلك تجميع الطلبات وتحديدها مع الفصل بين الحاجيات العاجلة والآجلة حسب الاعتمادات المرصودة بالتنسيق مع مصلحة التخطيط والمركز الجهوي للصيانةوتعطى الأولوية في جميع الحالات لتغطية حاجيات الإحداثات الجديدة (مؤسسات جديدة أو توسيعات) ثم لتدعيم باقي المؤسسات.

1-2 - اعداد وثائق اجراء المنافسة

تعتمد المندوبيات الجهوية للتربية بالنسبة للاثاث المدرس و عدد من التجهيزات كراسات شروط موحدة أعدتها المصالح المركزية لوزارة التربية بغاية ضمان توحيد الخاصيات الفنية للتجهيزات على كامل التراب الوطني وتحقيق جانب من التكافؤ بين تلاميذ مختلف الجهات في مستوى نوعية الأثاث والتجهيزات وتؤكد وزارة التربية على ضرورة التقيد بالخاصيات الفنية المضمنة بكراسات الشروط المرجعية التي أعدتها تعزيزا لمبدأ الإنصاف ولتكافؤ الفرص بين التلاميذ في مختلف الجهات.

وينص الفصل الأول من كراسات الشروط الموحدة التي أعددتها وزارة التربية أنه يمكن لكل عارض المشاركة في فصل أو أكثر وهو ما يتيح المجال لمشاركة أكبر عدد ممكن من العارضين ويمنح المندوبيات حظوظا أوفر لتغطية أعلى نسب من حاجياتها.

كما اقتضت كراس الشروط الموحدة ضمن فصلها التاسع: "يلتزم كل مشارك بتوفير عينة عن كل عنصر مذكور بالقائمات التقديرية المصاحبة ليتم عرضها على أنظار لجنة فنية تتكون للغرض بمقتضى قرار ممضى من المندوب الجهوي للتربية وتقوم اللجنة من التثبت من مطابقة العينات للمواصفات الفنية المطلوبة بكراس الشروط وتقوم بإعداد محضر التقييم الفني في الغرض."

المرحلة الثانية: ابرام الشراءات

1-3- تفعيل المنافسة

تتولى أغلب المندوبيات الجهوية للتربية تجميع الشراءات وإعلان طلبات عروض مجمعة عبر منظومة الشراء على الخط تونيبس وبطرق النشر العادية لاقتناء التجهيزات لفائدة المؤسسات التربوية الراجعة لها بالنظر.

واعتبارا لأهمية الجوانب الفنية، استوجبت كراس الشروط الموحدضرورة تقديم عينات لمختلف الفصول المزمع تقديم عروض في شأنها (باستثناء قسط تجهيزات الفضاءات التحضيرية).

كما تنص كراسات الشروط في بعض المندوبيات على تشريك خبراء ممثلين عن المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث (CETIBA) الراجع بالنظر لوزارة الصناعة." في اعمال التقييم .

ويتم تقييم مطابقة العروض على أساس العينات المقدمة وباتباع المراحل الترتيبية المعمول بها واسناد الطلب لفائدة العارض الأقل ثمنا المطابق فنيا. وإذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراس الشروط يتم المرور إلى العرض المالي الموالي وهكذا دواليك الى حين اسناد الطلب. ويتم الاسناد على أساس الفصول كما يتم تقييم مدى مطابقة العينات لموضوع الصفقة والمواصفات والشروط الفنية التالية:

مقاييس التقييم	مطابق للمواصفات	غير مطابق للمواصفات	التجهيزات
التكوين العام :العرض يجب أن يكون مطابقا للمواصفات المنصوص عليها بكراس الشروط الفنية	يقبل	لا يقبل	تخص هذه المنهجية جميع التجهيزات المنصوص عليها بجداول الأثمان الفردية يتم الاختيار حسب الفصول
الصنع:مطابقة مقاييس الحجم والهيكل المبين بالأمثلة مطابقة مقاييس البيانات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط الفنية	يقبل	لا يقبل	
التركيب :مطابقة ربط الأجزاء بعضها البعض بطريقة تضمن متانة التجهيزات مع احترام المواصفات المطلوبة بكراس الشروط الفنية	يقبل	لا يقبل	

يتم عرض تقارير التقييم على انظار لجنة المراقبة ذات النظر واتمام الإجراءات المحاسبية قبل الشروع في التنفيذ.

المرحلة الثالثة: التنفيذ : استلام التجهيزات وتوزيعها

بعد إتمام الإجراءات الرقابية والمحاسبية المستوجبة، تتولى مصالح المندوبيات إصدار طلبات تزود آلية بالنسبة للاستشارات أو إصدار أذون إدارية بالنسبة للصفقات العمومية وذلك بعد تسجيل عقود الصفقات وتقديم الضمانات النهائية عند الاقتضاء.

وباعتبار أن اختيار العروض الفنية يعتمد على فحص العينات فان عمليات التسليم تقتضي التثبت من مطابقة التجهيزات المسلمة للعينات التي تم قبولها ويتم احداث لجان فنية تعهد اليها هذه المهمة.

وتيم استلام التجهيزات في اغلب المندوبيات بالمغازة المركزية بالمندوبية ثم يتم نقلها الى المؤسسات عن طريق وسائل المندوبية او عبر كراء وسائل نقل خاصة باستثناء مندوبية المهدية التي تسمح بتسليم التجهيزات مباشرة لدى المؤسسات المستفيدة على ان يتم ذلك تحت اشراف لجان القبول التي تتولى معاينة التجهيزات على عين المكان.

وأجمعت جل المندوبيات التي أجابت على هذا الاستبيان على اعتمادها المراحل التالية:

- ✓ قبول البضاعة مقابل وصولات تسلم والتثبت في الكمية ومدى مطابقتها لوصل التسلم من حيث العدد.
- ✓ دعوة لجنة القبول للانعقاد والتثبت من مدى مطابقة البضاعة المسلمة للمواصفات الفنية وللعينة المحتفظ بها.
- ✓ تسجيل الكميات المقبولة بالمنظومة أو بدفاتر الجرد وبطاقات المخزون لكل فصل.
- ✓ توزيع التجهيزات على المؤسسات التربوية عن طريق وصل خروج ممضى ومؤشر عليه من طرف المسؤول والعون المكلّف بالتخزين مع تضمين عدد الجرد.
- ✓ نقل التجهيزات من طرف المندوبية إلى مقرات المؤسسات المستفيدة.

المسار الثاني: استغلال التجهيزات

إن نجاعة الاستثمارات الهامة في التجهيزات تستوجب الحرص على ضمان وظيفيتها وديمومة استعمالها وبالتالي صيانتها سواء بالتنسيق مع المركز الجهوي للصيانة أو بتكليف عملة المؤسسات التربوية أو من خلال إبرام عقود مع مؤسسات مختصة.أما بالنسبة للتجهيزات التي زال الانتفاع بها والتي أضحت تشكل عبئا على المؤسسات التربوية وتحتل بعض القاعات أو المغازات وتسببت أحيانا في حوادث للتلاميذ فيتم تحديد قائماتها من قبل المؤسسات المعنية (مديرو المؤسسات مباشرة أو من قبل لجان الطرح إن وجدت) مع التركيز على التجهيزات المعطلة والتي لا يمكن إصلاحها نظرا لقدمها أو لعدم وجود قطع الغيار الخاصّة بها أو غلائها.وتجدر الإشارة إلى أن وزارة التربية أصدرت بتاريخ 12 افريل 2021 مذكرة إلى السيدات والسادة المندوبين

الجهويين للتربية حول إجراءات التصرف في الأثاث المدرسي الذي زال الانتفاع به حددت من خلالها جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بتجميع حطام الأثاث المتهالك وفرزه والتفويت فيه وفقا للإجراءات الاستثنائية التي أقرتها وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لفائدة المؤسسات التربوية منذ 10 أوت 2018.

الجزء الثاني: تحليل اهم المعطيات المالية

بلغ اجمالي الاعتمادات المخصصة لاقتناء التجهيزات المدرسية المحالة لفائدة المندوبيات الجهوية بعنوان سنتي 2020 و2021 بالنسبة لبرنامج المرحلة الابتدائية وبرنامج المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي مجتمعة أكثر من 50 م د

وتبرز الجداول الموالية المستخرجة من منظومة أدب وضعية الاعتمادات المحالة والاعتمادات المتوفرة باعتبار الفواضل المنقولة من سنوات التصرف السابقة للفصل 06768 بالإضافة إلى الاعتمادات التي تم التعهد بها خلال سنتي 2020 و2021.

الجدول عدد 01: المرحلة الابتدائية

المصدر: ادب مؤسسات					الوحدة: دينار				
المندوبية الجهوية للتربية	تصرف 2020					تصرف 2021				
	فواضل منقولة	اعتمادات السنة	اجمالي الاعتماد	المتعهد به	نسبة التعهد	فواضل منقولة	اعتمادات السنة	اجمالي الاعتماد	المتعهد به	نسبة التعهد
تونس 1	262095	140000	402095	158443	39,40	243652	115000	358652	254988	71,10
تونس 2	170286	258000	428286	257116	60,03	171170	133967	305137	128868	42,23
أريانة	260161	134000	394161	320705	81,36	73456	253000	326456	0	0,00
منوبة	302916	171000	473916	306828	64,74	167088	121000	288088	171977	59,70
بن عروس	207468	122000	329468	121919	37,00	207549	129000	336549	261126	77,59
زغوان	132209	142000	274209	168230	61,35	105979	221673	327652	318744	97,28
بنزرت	182433	164000	346433	307951	88,89	38482	115000	153482	151991	99,03
باجة	314657	542000	856657	313858	36,64	542799	123000	665799	203318	30,54
جندوبة	375440	457000	832440	0	0,00	832440	124000	956440	195822	20,47
سليانة	376169	121000	497169	107279	21,58	389890	155000	544890	298532	54,79
الكاف	89401	133000	222401	194925	87,65	27476	115000	142476	142151	99,77
القصرين	1153767	515674	1669441	840130	50,32	829311	156000	985311	468605	47,56
سيدي بوزيد	205595	201000	406595	0	0,00	406595	116000	522595	482490	92,33

	المصدر: ادب مؤسسات					الوحدة: دينار				
المندوبية الجهوية للتربية	تصرف 2020					تصرف 2021				
	فواضل منقولة	اعتمادات السنة	اجمالي الاعتماد	المتعهد به	نسبة التعهد	فواضل منقولة	اعتمادات السنة	اجمالي الاعتماد	المتعهد به	نسبة التعهد
قفصة	144236	173000	317236	173052	54,55	144184	120000	264184	206405	78,13
توزر	409587	129000	538587	75320	13,98	463267	120000	583267	2021	0,35
قبلي	228817	479350	708167	0	0,00	708167	100000	808167	452895	56,04
تطاوين	245939	119000	364939	0	0,00	364939	116000	480939	153082	31,83
مدنين	973181	157000	1130181	0	0,00	1130181	156000	1286181	0	0,00
قابس	67290	139000	206290	0	0,00	206290	128000	334290	306473	91,68
صفاقس 1	1021	179000	180021	110688	61,49	69333	203000	272333	271892	99,84
صفاقس 2	187502	185796	373298	290568	77,84	82730	270340	353070	232025	65,72
المهدية	17775	143000	160775	0	0,00	160775	155000	315775	143329	45,39
القيروان	3595	179000	182595	169575	92,87	13020	156000	169020	168923	99,94
المنستير	547144	347000	894144	145418	16,26	748726	604853	1353579	691405	51,08
سوسة	43878	356436	400314	399379	99,77	935	125000	125935	7461	5,92
نابل	287718	125000	412718	0	0,00	412718	129000	541718	365591	67,49
الجملة	7190280	5812256	13002536	4461384	34,31	8541152	4260833	12801985	6080114	47,49

الجدول عدد 02: المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي

	سنة 2020					سنة 2021				
	فواضل منقولة	اعتمادات السنة	اجمالي الاعتماد	المتعهد به	نسبة التعهد	فواضل منقولة	اعتمادات السنة	اجمالي الاعتماد	المتعهد به	نسبة التعهد
تونس 1	122657	2543721	2666378	129162	4,84	2537216	0	2537216	429551	16,93
تونس 2	247190	446000	693190	94446	13,62	598744	0	598744	394293	65,85
أريانة	255379	255000	510379	163569	32,05	346810	0	346810	0	0,00
منوبة	189378	292359	481737	283278	58,80	198459	227554	426013	359320	84,34
بن عروس	70445	250500	320945	103305	32,19	217640	0	217640	105659	48,55
زغوان	330859	238000	568859	311292	54,72	257567	0	257567	242648	94,21
بنزرت	125963	259000	384963	120597	31,33	264366	0	264366	258247	97,69
باجة	105753	238000	343753	105723	30,76	238030	0	238030	224441	94,29
جندوبة	117829	240000	357829	0	0,00	357829	0	357829	52812	14,76
سليانة	273325	238000	511325	143927	28,15	367398	0	367398	340912	92,79
الكاف	231579	240000	471579	347567	73,70	124012	0	124012	123861	99,88
القصرين	364358	1177500	1541858	169566	11,00	1372292	0	1372292	259539	18,91
سيدي بوزيد	8059	250000	258059	238370	92,37	19689	0	19689	98554	500,55
قفصة	110520	245000	355520	131154	36,89	224366	179649	404015	220002	54,45
توزر	157084	449000	606084	86345	14,25	519739	0	519739	92175	17,73
قبلي	116018	354000	470018	93196	19,83	376822	99486	476308	326705	68,59
تطاوين	123958	335657	459615	33657	7,32	425958	0	425958	234955	55,16
مدنين	693105	350155	1043260	57000	5,46	986260	0	986260	815787	82,72
قابس	89046	249000	338046	68268	20,19	269778	0	269778	220181	81,62
صفاقس 1	248883	351428	600311	402081	66,98	198230	0	198230	196078	98,91
صفاقس 2	200027	298203	498230	311035	62,43	187195	0	187195	120534	64,39
المهدية	32741	242000	274741	57670	20,99	217071	0	217071	67972	31,31
القيروان	2102	254000	256102	116430	45,46	139672	0	139672	116138	83,15
المنستير	171049	637088	808137	177653	21,98	630484	269645	900129	691027	76,77
سوسة	94315	363314	457629	326602	71,37	131027	281083	412110	344409	83,57
نابل	**400259**	**1487000**	**1887259**	**10000**	**0,53**	**1877259**	**194001**	**2071260**	**920751**	**44,45**
الجملة	**4881881**	**12283925**	**17165806**	**4081893**	**23,78**	**13083913**	**1251418**	**14335331**	**7256551**	**50,62**

بالنسبة للبرنامج الأول: المرحلة الابتدائية:

***سنة 2020:**

استقرت القيمة الجملية للاعتمادات المتوفرة بعنوان التجهيزات المدرسية بالنسبة لبرنامج المرحلة الابتدائية في حدود 13 م د باعتبار الفواضل المنقولة من سنوات التصرف السابقة حيث لم تتجاوز الاعتمادات المفتوحة بعنوان السنة 5.812 م د مقابل 7.188 م د فواضل منقولة من سنوات التصرف السابقة.

ورغم أهمية حجم الاعتمادات المتوفرة الا ان نسبة التعهد لم تتجاوز 34 % من اجمالي الاعتمادات المتوفرة وهي نسبة تعتبر دون المتوسط ويعود ضعف نسبة التعهد أساسا إلى عدم تعهد 08 مندوبيات بأي نفقة طيلة سنة 2020 (قبلي/ تطاوين/ مدنين/ قابس/جندوبة/ سيدي بوزيد/ المهدية/ نابل).

***سنة 2021:**

بلغ اجمالي الاعتمادات المخصصة لبرنامج المرحلة الابتدائية بعنوان التجهيزات التربوية 12.802 م د منها 4.261 م د مفتوحة بعنوان السنة و8.541 م د فواضل منقولة من سنوات تصرف سابقة في المقابل بلغت النسبة العامة للتعهد 47% مسجلة بذلك تحسنا طفيفا مقارنة بسنة 2020.

بالنسبة للبرنامج الثاني: المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي

خلال سنة 2020:

بلغت جملة الاعتمادات المخصصة لبرنامج المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بعنوان اقتناء التجهيزات المدرسية 17.166 م د منها 4.882 م د فواضل منقولة من سنوات التصرف السابقة مقابل 12.284 م د مفتوحة بعنوان السنة وبلغت النسبة العامة للتعهد 23% فقط من اجمالي الاعتمادات وهي نسبة تعتبر ضعيفة وتؤكد تعطل انجاز الشراءات العمومية

خلال سنة 2021:

استقر اجمالي الاعتماد بعنوان تجهيز المؤسسات التربوية لمختلف المندوبيات سنة 2021 في حدود 14.335 م د منها 1.252 م د مفتوحة بعنوان السنة مقابل 13.083 م د فواضل منقولة من سنوات تصرف سابقة حيث لم يتم رصد اعتمادات تعهد جديدة لجل المندوبيات الجهوية للتربية (20 مندوبية باستثناء منوبة وقفصة وقبلي والمنستير وسوسة ونابل).

بلغت النسبة العامة للتعهد 77 % من اجمالي الاعتمادات المتوفرة.

بالنسبة لفواضل الفصل 06768 (البرنامجين معا)

- يقدر المبلغ الجملي لفواضل فصل تجهيز المؤسسات التربوية لبرنامجي الابتدائي والثانوي معا مبلغ 6812563د وسجلت المندوبية الجهوية للتربية بمدنين أعلى مبلغ فواضل مع موفي سنة 2021 بما قدره 1459294د تليها المندوبية الجهوية

للتربية بتوزر بمبلغ 779933د ثم المندوبية الجهوية للتربية بجندوبة بمبلغ 770881د فالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة بمبلغ 666215د أي بما يفوق نصف الفواضل الجملية لجميع المندوبيات.

- يتوفر لدى المندوبية الجهوية للتربية بتوزر أكثر من 566 أد منذ موفى سنة 2019 ظلت تنقل من سنة مالية إلى أخرى دون أن يتم استغلالها.في المقابل، لم يتجاوز معدل استهلاك اعتمادات التعهد سنويا بالمندوبية مبلغ 128أد.

- ساهم عدم إنجاز شراءات سنة 2020 (ابتدائي وثانوي) وسنة 2021 بالنسبة لمؤسسات المرحلة الابتدائية علاوة على ضعف حجم الإنجازات بعنوان برنامج المرحلة الثانوية (5٪) خلال سنة 2020 في ارتفاع حجم الفواضل لدى المندوبية الجهوية للتربية بمدنين (1459294د) وكذلك الشأن بالنسبة للمندوبية الجهوية للتربية بجندوبة (770881د).

- لم يتم نقل مبالغ الفواضل الحقيقة المسجلة نهاية سنة 2020 وإدراجها كاملة ضمن الفواضل السابقة المدرجة بميزانيات 2021 لعدد 13 مندوبية (تونس1 وتونس2 والقصرين وباجة وجندوبة وسيدي بوزيد وتوزر وقبلي وتطاوين ومدنين وصفاقس2 والمنستير ونابل) حيث تم تخفيضها بما مجموعه 7031677د وهو ما ساهم في تحسن حجم استهلاك الاعتمادات عموما.

المندوبية الجهوية للتربية	فواضل الفصل 06768 مع موفى سنة 2020	فواضل الفصل 06768 المنقولة لميزانية 2021	المبالغ التي تم طرحها من فواضل 2020 (06768)
تونس 1	2780869	573869	2207000
تونس 2	769913	469913	300000
أريانة	420266	420266	0
منوبة	217264	217264	0
بن عروس	425187	425187	0
زغوان	363547	363547	0
بنزرت	302847	302847	0
باجة	787168	367168	420000
جندوبة	1191516	895516	296000
سليانة	758151	758151	0
الكاف	183522	183522	0
القصرين	2213023	936349	1276674
سيدي بوزيد	565206	557706	7500
قفصة	368550	368550	0
توزر	983129	772129	211000
قبلي	1085094	620744	464350
تطاوين	790897	728897	62000
مدنين	2227237	2119082	108155

المندوبية الجهوية للتربية	فواضل الفصل 06768 مع موفى سنة 2020	فواضل الفصل 06768 المنقولة لميزانية 2021	المبالغ التي تم طرحها من فواضل 2020 (06768)
قـابس	476068	476068	0
صفاقس 1	267564	267564	0
صفاقس 2	269924	191926	77998
المهدية	377847	377847	0
القـيروان	155935	155935	0
المنستـير	2131342	1613342	518000
سـوسـة	142320	142320	0
نابل	2289976	1206976	1083000
الجملة	**22544362**	**15512685**	7031677

غياب أي أثر مادي صلب منظومة أدب لعملية تنقيص فواضل إعتمادات التعهد لسنة 2020 عند نقلها إلى ميزانيات المندوبيات المعنية خلال سنة 2021.

يلاحظ أن فواضل سنة 2021 (6812563د) تفوق حجم الاعتمادات المحالة بعنوان 2021 (5512251د).

تتضمن الفواضل اعتمادات تعهد أحيلت للمندوبيات منذ سنة 2006 (القيروان) و2008 (المنستير) و2010 (تونس2 ومنوبة وسيدي بوزيد وصفاقس1 وسوسة) أي أن بعض هذه المشاريع يعود إلى أكثر من 16 سنة وهو ما يطرح التساؤل حول الجدوى من مواصلة رصد الاعتمادات بعنوانها.

الجزء الثالث: الإشكاليات المتعلقة بمختلف مراحل التصرف في التجهيزات

بينت نتائج الاستبيان الذي تم توزيعه خلال شهر مارس 2022 على جميع المندوبيات الجهوية للتربية ان أغلب المندوبيات لا تستعمل دليل إجراءات خاص بالتصرف في التجهيزات حيث أفادت 04 مندوبيات فقط من مجموع 20 مندوبية أجابت على هذا السؤال (أي 05٪) أنها تعتمد ادلة إجراءات خاصة بكل مرحلة على حده.

هذه الوضعية افضت الى صعوبة ضبط مسار موحد لمختلف العمليات بما يضمن تبسيط الإجراءات وتجنب تداخل المهام وبالتالي سهولة تشخيص مكامن الخلل الإداري إن وجد وتحديد المسؤوليات وتقييم الأداء بما يحقق زيادة الكفاءة وفاعلية الأداء.

كما تم تسجيل تأخير كبير في إتمام إجراءات الشراء حيث بينت العينة المدروسة تباعد كبير بين الآجال المضبوطة بالمخططات التقديرية والآجال الفعلية

الجدول عدد01

	تاريخ إعلان طلب العروض		تاريخ فتح العروض		تاريخ عرض التقرير على أنظار اللجنة ذات النظر		تاريخ بداية التنفيذ	
	المخطط	الفعلي	المخطط	الفعلي	المخطط	الفعلي	المخطط	الفعلي
مدنين 2020	03فيفري 2020	25نوفمبر 2020	04مارس 2020	28ديسمبر 2020	24مارس 2020	24مارس 2021	22ماي 2020	أفريل 2021
مدنين 2021	19أفريل 2021	23جوان 2021	19ماي 2021	14جويلية 2021	08جوان 2021	07سبتمبر 2021	06أوت 2021	نوفمبر 2021
بن عروس 2020	09مارس 2020	11جوان 2020	10أفريل 2020	10جويلية 2020	05ماي 2020	20 جويلية2020	22ماي 2020	20أوت 2020
بن عروس 2021	31مارس 2021	08ماي 2021	30أفريل 2021	07جوان 2021	دون إجابة	دون إجابة	دون إجابة	دون إجابة
جندوبة 2021	17أفريل 2021	27جويلية 2021	18ماي 2021/	01سبتمبر 2021	15جوان 2021	22أكتوبر 2021	10جويلية 2021	دون إجابة
تونس 2 (2020)	07جانفي 2020	07 أوت 2020	دون إجابة	دون إجابة	دون إجابة	دون إجابة	دون إجابة	دون إجابة

ولئن تم تبرير التأخير الذي شهدته ملفات 2020 بتأثيرات جائحة كورونا والحجر الصحي الذي تم إقراره حينها إلا أن هذا لا ينفي وجود إشكاليات في مستوى البرمجة حيث تواصل تسجيل التأخير في جميع المراحل وحتى خلال سنة 2021 خاصة بالنسبة لمندوبية التربية تونس 1 التي أصدرت طلب العروض خلال شهر نوفمبر 2021.

1- الإشكاليات المتعلقة برصد الاعتمادات

- عدم وضوح مقاييس رصد الاعتمادات وتوزيعها على الجهات

قصد تحليل المقاييس التي تعتمدها وزارة التربية في ضبط الاعتمادات المخصصة لكل مندوبية تم تجميع المعطيات الإحصائية الخاصةبعدد المؤسسات التربوية وعدد القاعات وعدد التلاميذ بكل مرحلة موزعة حسب المندوبيات باعتماد دليل التربية في أرقام للسنتين الدراسيتين 2020/2019 و2021/2020 ومقارنتها بحجم اعتمادات التعهد المحالة لفائدة المندوبيات الجهوية للتربية والمخصصة لشراء التجهيزات المدرسية . وتهدف مقارنة هذه المعطيات الى الثبت من تناسب عدد التلاميذ او عدد المؤسسات مع حجم الاعتماد المرصود وتظهر دراسة بعض العينات عدم التناسب بين مبالغ الاعتمادات المرصودة والمؤشرات الإحصائية المتعلقة بعدد التلاميذ او عدد المؤسسات او عدد القاعات.

البرنامج الأول: المرحلة الابتدائية

سنة 2020							
المندوبية الجهوية للتربية	عدد المؤسسات		عدد القاعات		عدد أطفال التحضيري وتلاميذ الإبتدائي		الإعتمادات المحالة (بالدينار)	
	2019/2020		2019/2020		2019/2020		2020	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	المبلغ	النسبة
باجة	153	% 3	851	% 3	32698	% 3	542000	% 9
نابل	274	% 6	1718	% 6	91895	% 7	125000	% 2

تظهر المعطيات المتعلقة بالعينات المضمنة بالجداول أعلاه انه من خلال مقارنة المؤشرات الخاصة بمندوبيتي التربية بباجة ونابل نتبين أن المندوبية الجهوية للتربية بباجة تحصلت على أعلى مبلغ من الاعتمادات المحالة مقابل حصول المندوبية الجهوية للتربية بنابل على واحدة من أضعف المبالغ رغم أن الإحصائيات تفيد أن جميع مؤشرات ولاية نابل أعلى بكثير من المؤشرات الخاصة بولاية باجة. حيث ان ولاية نابل لديها تقريبا ضعف عدد المؤسسات وأكثر من ضعف عدد القاعات والتلاميذ مقارنة بولاية باجة في المقابل تحصلت على حوالي 23% من الاعتمادات المخصصة لمندوبية باجة.

سنة 2021							
المندوبية الجهوية للتربية	عدد المؤسسات		عدد القاعات		العدد أطفال التحضيري وتلاميذ الإبتدائي		الإعتمادات المحالة (بالدينار)	
	2020/2021		2020/2021		2020/2021		2021	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	المبلغ	النسبة
المنستير	157	% 3	1352	% 5	64952	% 5	604853	% 14
القيروان	313	% 7	1621	% 6	76408	% 6	156000	% 4

بمقارنة المعطيات الإحصائية الخاصة بمندوبيتي التربية بالمنستير والقيروان تبين ان جميع المؤشرات المتعلقة بعدد المؤسسات او عدد القاعات او عدد التلاميذ لدى مندوبية القيروان تفوق بكثير المؤشرات بولاية المنستير الا ان المنستير تحصلت على 04 اضعاف حجم الاعتماد المخصص لمندوبية القيروان.

البرنامج الثاني: المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي:

سنة 2020							
المندوبية الجهوية للتربية	عدد المؤسسات		عدد القاعات		العدد الجملي للتلاميذ		الإعتمادات المحالة (بالدينار)	
	2019/2020		2019/2020		2019/2020		2020	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	المبلغ	النسبة
المنستير	77	% 5	51034	% 5	1513	% 5	637088	% 5
سوسة	76	% 5	58536	% 6	1655	% 6	363314	3%

نتبين من خلال المقارنة بين المؤشرات الخاصة بمندوبيتي التربية بالمنستير وسوسة أنه تمت إحالة اعتمادات إلى المندوبية الجهوية للتربية بالمنستير أعلى من المبلغ المحال إلى المندوبية الجهوية للتربية بسوسة رغم أن المؤشرات الخاصة بمندوبية التربية بسوسة تعادل أو تفوق مؤشرات مندوبية التربية بالمنستير.

سنة 2021								
المندوبية الجهوية للتربية	عدد المؤسسات		عدد القاعات		العدد الجملي للتلاميذ		الإعتمادات المحالة (بالدينار)	
	2020/2021		2020/2021		2020/2021		2021	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	المبلغ	النسبة
منوبة	46	% 3	35498	% 4	928	% 3	227554	% 18
نابل	77	% 5	70527	% 7	1626	% 6	194001	% 16

تبين مقارنة المعطيات الإحصائية الخاصة بمندوبيتي منوبة ونابل ان مندوبية منوبة تحصلت على حجم اعتمادات أكبر من الاعتمادات المخصصة لمندوبية نابل رغم ان المؤشرات الاجمالية لولاية نابل أكبر من مؤشرات مندوبية منوبة.

على ان رصد الاعتمادات وتخصيصها حسب المندوبية لا يرتبط فقط بالمؤشرات المتعلقة بعدد المؤسسات او عدد التلاميذ في سنة معينة وانما قد تأخذ في عين الاعتبار بعض المقاييس الأخرى على غرار :

- درجة تهرم أو تهالك التجهيزات الموضوعة على ذمة المؤسسات.
- التدخلات المباشرة المبرمجة من قبل وزارة التربية في كل ولاية خلال السنة المعنية.
- حجم الاعتمادات و التدخلات في السنوات السابقة.
- طلبات المندوبيات

و في كل الحالات لا توجد مقاييس موثقة و معلومة في كيفية رصد الاعتمادات و توزيعها بين الجهات .

تراجع حجم الاعتمادات

شهد المبلغ الجملي لاعتمادات التعهد المرصودة بعنوان تجهيز المؤسسات التربوية المحمولة على البرنامجين معا (برنامج المرحلة الابتدائية–برنامج المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي) بعنوان تصرف 2021 تراجعا هاما مقارنة بتصرف 2020 حيث مر اجمالي الاعتمادات من 18.096 م د سنة 2020 الى 5.512 م د سنة 2021 ما يعادل نسبة تراجع سلبي تفوق 69.54 %.

ويلاحظ في هذا المستوى، أن وزارة التربية لم ترصد اعتمادات لتجهيز الإعداديات والمعاهد بـ 20 مندوبية خلال سنة 2021 وهو ما ساهم بصفة مباشرة في تقلص حجم الاستثمارات العمومية في هذا المجال. على انه يمكن تفسير التقليص في حجم الاعتماد أساسا بتعطل تنفيذ المشاريع المبرمجة خلال 2020 بسبب جائحة كورونا.

من ناحية أخرى، نتبين بالرجوع لكشوفات متابعة اعتمادات التعهد لسنتي 2020 و2021 المستخرجة من منظومة أدب، عدم ارتباط

إحالة إعتمادات تعهد جديدة بوضعية الفواضل المسجلة من سنة إلى أخرى أو بتقدم إنجاز الشراءات المبرمجة حيث تم تسجيل إحالة اعتمادات لبعض المندوبيات رغم توفر فواضل هامة من ذلك:

المصدر: منظومة ادب					الوحدة: الف دينار	
2020			2021			
المندوبية الجهوية للتربية	الاعتمادات المنجزة		فواضل البرنامج	اعتمادات السنة	فواضل البرنامج	نسبة الفواضل مقارنة باعتمادات السنة (%)
	المبلغ	النسبة*				
مدنين	0	% 0	1.130	156	1286	88
توزر	75	% 14	463	120	582	485

1/ لم تنجز المندوبية الجهوية للتربية بمدنين أي شراءات خلال سنة 2020 مسجلة بذلك فواضل تعهد قدرها 1.130 م د ومع ذلك أحيلت إليها إعتمادات تعهد جديدة خلال سنة 2021 بمبلغ 156اد لم تنجز اي تعهدات خلال سنة 2021 ليصل مجموع فواضلها في نهاية 2021 إلى 1.286 م د .

2/لم تتعهد المندوبية الجهوية للتربية بتورز خلال سنة 2020 إلا بـ 14% من مجموع إعتمادات التعهد المتوفرة لديها بعنوان تجهيز مؤسسات المرحلة الابتدائيةمسجلة بذلك فواضل في حدود 463 ا د ومع ذلك تمتعت باعتمادات تعهد جديدة خلال سنة 2021 بمبلغ 120د ولم تنجز أي تعهدات خلال سنة 2021 ليصل مجموع فواضلها إلى 583 د في نهاية 2021 و هو ما يؤكد غياب مقايس واضحة لرصد الاعتمادات .

2- الإشكاليات المرتبطة بضبط الحاجيات

- عدم ملائمة الكميات مع الحاجيات الحقيقية

نتبين من خلال نتائج الاستبيان أن جميع المندوبيات التي توصلنا بإجاباتها تفتقر لمنظومات تسمح بمتابعة مخزون المؤسسات الراجعة لها بالنظر وأن جلها، باستثناء مندوبية بن عروس، لا تعول على قواعد البيانات التي تتوفر لديها فيما يتعلق بالطلبات أو التزويد السابق لعدم نجاعتها في ظل غياب معطيات محينة حول درجة تهالك التجهيزات المتوفرة بهذه المؤسسات وحول الاعتداءات أو الحوادث التي قد تطال هذه المقتنيات.

وتظهر نتائج الاستبيان تباين في الكميات بين الحاجيات الحقيقة وبين الكميات المعلن عنها في طلبات العروض وتتضمن الجداول الموالية تحليل بعض العينات وتراوحت نسبة التغطية بين 30 و100 %.

قسط الأثاث المدرسي:				
الفصول	2020		2021	
	الكميات التقديرية لحاجيات المؤسسات التربوية	الكميات المعلن عنها بطلب العروض	الكميات التقديرية لحاجيات المؤسسات التربوية	الكميات المعلن عنها بطلب العروض
طاولة تلميذ (مقعد واحد) (أريانة/ بن عروس/ سوسة/ القيروان/ قبلي/ الكاف/ باجة/ المنستير/ منوبة)	**35800**	**17000**	**28550**	**7650**
نسبة تغطية الكميات المعلن عنها بطلبات عروض للحاجيات الفعلية للمؤسسات التربوية	%49		% 27	
طاولة تلميذ (مزدوجة) (بن عروس/ سوسة/ المهدية/ باجة/ بنزرت/ منوبة / القصرين)	**9923**	**6500**	**6750**	**4840**
نسبة تغطية الكميات المعلن عنها بطلبات عروض للحاجيات الفعلية للمؤسسات التربوية	66٪		% 72	
مقعد تلميذ(إبتدائي وثانوي) (أريانة/ بن عروس/ سوسة/ قبلي/ القيروان/ الكاف/ المهدية/ باجة/ بنزرت/ تطاوين/ جندوبة/ منوبة/ القصرين)	**26823**	**20125**	**23070**	**11005**
نسبة تغطية الكميات المعلن عنها بطلبات عروض للحاجيات الفعلية للمؤسسات التربوية	% 57		% 84	

قسط الأثاث الإداري:				
الفصول	2020		2021	
	الكميات التقديرية لحاجيات المؤسسات التربوية	الكميات المعلن عنها بطلب العروض	الكميات التقديرية لحاجيات المؤسسات التربوية	الكميات المعلن عنها بطلب العروض
Elément de bibliothèque (أريانة/ بن عروس/ سوسة/ قبلي/ المهدية/ باجة)	355	180	320	170
نسبة تغطية الكميات المعلن عنها بطلبات عروض للحاجيات الفعلية للمؤسسات التربوية	% 51		% 53	
كرسي زائر / نصف أريكة(أريانة/ بن عروس/ سوسة/ بنزرت/ جندوبة /سليانة/ منوبة/ القصرين)	1255	1110	725	495

قسط الأثاث الإداري:			
الفصول	2020		2021
	الكميات التقديرية لحاجيات المؤسسات التربوية	الكميات المعلن عنها بطلب العروض	الكميات التقديرية لحاجيات المؤسسات التربوية	الكميات المعلن عنها بطلب العروض
نسبة تغطية الكميات المعلن عنها بطلبات عروض للحاجيات الفعلية للمؤسسات التربوية	% 88		% 68	
مكاتب(منوبة/ أريانة/ بن عروس/ تونس2 /سوسة/ قبلي/ القيروان/ المنستير/ المهدية/ باجة)	545	318	540	392
نسبة تغطية الكميات المعلن عنها بطلبات عروض للحاجيات الفعلية للمؤسسات التربوية	% 58		% 73	

قسط الأقسام التحضيرية:				
الفصول	2020		2021	
	الكميات التقديرية لحاجيات المؤسسات التربوية	الكميات المعلن عنها بطلب العروض	الكميات التقديرية لحاجيات المؤسسات التربوية	الكميات المعلن عنها بطلب العروض
طاولة (تحضيري) (بن عروس سوسة المهدية باجة تطاوين سليانة)	670	524	900	475
نسبة تغطية الكميات المعلن عنها بطلبات عروض للحاجيات الفعلية للمؤسسات التربوية	% 78		% 35	
كرسي (تحضيري) (بن عروس سوسة المهدية باجة تطاوين)	930	864	335	90
نسبة تغطية الكميات المعلن عنها بطلبات عروض للحاجيات الفعلية للمؤسسات التربوية	% 93		% 27	
أرجوحة (أريانة بن عروس سوسة الكاف المهدية باجة)	77	51	31	16
نسبة تغطية الكميات المعلن عنها بطلبات عروض للحاجيات الفعلية للمؤسسات التربوية	% 66		% 52	

قسط المبيتات:				
	2020		2021	
الفصول	الكميات التقديرية لحاجيات المؤسسات التربوية	الكميات المعلن عنها بطلب العروض	الكميات التقديرية لحاجيات المؤسسات التربوية	الكميات المعلن عنها بطلب العروض
سرير خشبي/ سرير معدني بطابقين (تونس2/ القصرين/ المهدية/ باجة/ تطاوين)	270	270	72	62

قسط المبيتات:			
	2020	2021	
نسبة تغطية الكميات المعلن عنها بطلبات عروض للحاجيات الفعلية للمؤسسات التربوية	% 100	% 86	
حشايا لولبية (القصرين/ تونس2/ الكاف/ المهدية/ باجة/ تطاوين)	630 / 530	402	322
نسبة تغطية الكميات المعلن عنها بطلبات عروض للحاجيات الفعلية للمؤسسات التربوية	% 84	% 83	
Casiers (المهدية/ باجة/ القصرين)	300 / 205	0	0
نسبة تغطية الكميات المعلن عنها بطلبات عروض للحاجيات الفعلية للمؤسسات التربوية	% 68	**	

إشكاليات ضبط الخاصيات الفنية الموحدة :

تعتبر جل المندوبيات المشاركة في الاستبيان 19 مندوبيّة على 21 أن الخاصيات الفنية المطلوبة ضمن كراس الشروط الموحد تعتبر معقولة ومقبولة وهو ما يؤكده عدم تسجيل أي تحفظ أو اعتراض من قبل المشاركين و/ أو المشاركين المحتملين على مقتضيات كراس الشروط الإدارية والفنية خلال السنتين المنقضيتين.

في المقابل، تعتبر المندوبيات الجهوية للتربية تونس 2 وسليانة وبن عروس أن المواصفات الفنية المطلوبة ضمن كراس الشروط النموذجي تستوجب التحيين لتتلاءم أكثر مع التطورات التي يشهد قطاع الأثاث والمؤسسات الناشطة في المجال. وأنه بالإمكان تحيين هذه الخاصيات، دون المساس بجودة التجهيزات، لضمان منافسة أفضل وربما عروضا مالية أقل كلفة.

كما ساهمت صياغة كراسات الشروط الفنية من قبل المصالح المختصة بوزارة التربية في تحسين نسبة رضا المشرفين على المؤسسات التربوية على نوعية وجودة التجهيزات التي يتم اقتناؤها.

وبالرجوع لنتائج طلبات العروض المعلن عنها خلال سنتي 2020 و2021، نتبين أن معدل كلفة العينات المطلوبة يتراوح بين 4000د و8500د وعلى الرغم من أهمية هذا العنصر فنيا لضمان جودة التجهيزات المقتناة إلا أن من شأن ارتفاع كلفته أن يحد من المنافسة في هذه الصفقات وهو ما يستوجب النظر في إمكانية حصر شرط العينات في بعض الفصول دون سواها وتعويض هذا الشرط بوثائق فنية مفصلة للفصول الأخرى مع الإبقاء على وجوبية معاينة التجهيزات من طرف لجان قبول تتضمن فنيين أو ممثلين عن المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث (CETIBA).

و في نفس السياق نشير لعدم تطور الخاصيات الفنية منذ سنوات مقارنة بما يتوفر في السوق كما تمت ملاحظة تعدد الإشكاليات المتعلقة بجودة و متانة التجهيزات حيث تتحطم و تتهالك بسرعة مقارنة بتجهيزات السنوات السابقة مما يطرح تساؤلات حول كفاية الخاصيات الفنية المعتمدة و مدى تلاءمها مع انتظارات و حاجيات التلميذ و قدرتها على تحمل الاستعمال العنيف .

3-الإشكاليات المتعلقة بسير إجراءات المنافسة

يعد التأخير في مباشرة إجراءات المنافسة السمة الغالبة حيث تظهر مجمل الإجابات على الاستبيان التي تم تجميعها ان اغلب المندوبيات قد تولت الإعلان عن المنافسة بالنسبة لبرنامج 2020 خلال السداسي الثاني من السنة بسبب جائحة كورونا. في المقابل سنة 2021 تم نشر إجراءات المنافسة خلال السداسي الأول من السنة المالية.

كما تؤكد نتائج الاستبيان في خصوص تركيبة لجان تقييم العروض ان:

- اغلب المندوبيات قد حافظت على نفس تركيبة لجنة التقييم بين سنتي 2020 و2021
- جميع المندوبيات قد حرصت على تكليف إطارات ذات اختصاصات فنية لعضوية لجان التقييم
- نسبة ضئيلة فقط من المندوبيات قامت بتشريك فنيين من المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث.

و تجدر الإشارة الى ان اغلب المندوبيات لا تتوفر على إطارات متخصصة في الشراءات و تعرف الإطارات المكلفة أحيانا تواتر تغييرها بالإضافة لغياب مصلحة متخصصة متفرغة لهذا النشاط الذي يحتاج التفرغ و الحرفية .

4-الإشكاليات المرتبطة بمرحلة تنفيذ الطلبات

تظهر نتائج الاستبيان تفاوت كبير في الاجل الفعلي لاستلام الطلبات،حيثلم تنطلق مندوبيات مدنين وقبلي وجندوبة في تنفيذ الصفقات:

- بالنسبة لمندوبية مدنين تم استلام الطلبات خلال شهر افريل 2021 أي بعد أكثر من 200 يوم على انطلاق السنة الدراسية 2021/2020
- بالنسبة لمندوبية قبلي تم استلام الطلبات بداية من 16 مارس 2021 أي بعد 185 يوما عن انطلاق السنة الدراسية
- بالنسبة لمندوبيات التربية بسليانة والقصرين لم ي حين لم ينطلق بعد تنفيذ صفقة التزود بالتجهيزات بعنوان سنة 2021.

كما يلاحظ أن 10 ملفات من مجموع 27 ملف تم تسليم تجهيزاتها للمندوبيات بعد انطلاق السنة الدراسية (بتأخير يتراوح بين 43 يوما (أريانة 20/10/27) و165 يوما (المهدية 20: 21/2/25)) بالإضافة إلى أن 03 صفقات لم يتم تنفيذها وهو ما من شأنه التأثير سلبا على نجاحا لعودة المدرسية بهذه الجهات.

تقييم وضعية المنافسة ومقبولية الأسعار:

شهدت صفقات التزود بالتجهيزات التي أعلنت عنها المندوبيات الجهوية للتربية خلال السنوات الأخيرة تراجعا هاما في عدد المشاركين مقارنة بالسنوات السابقة وهو ما جعل إسناد الصفقات ينحصر بين عدد مضيق من المزودين.

وتظهر العينة التي تم اختيارها ارتفاع أسعار جل الفصول بين سنة 2020 و2021 إضافة الى تباين الأسعار التعاقدية من مندوبية لأخرى بالنسبة لنفس السنة.

قسط الأثاث المدرسي				
	الثمن التعاقدي لسنة 2020		الثمن التعاقدي لسنة 2021	
الفصول	الأدنى	الأعلى	الأدنى	الأعلى
طاولة تلميذ (مقعد واحد)	52.884د (منوبة)	85د (جندوبة)	50.575د (باجة)	85د (جندوبة)
طاولة تلميذ (مزدوجة)	50.932د (تونس1)	150.237د (بنزرت)	74.970 (تونس1)	178.500د (المهدية)
مقعد تلميذ(إبتدائي وثانوي)	24.900د (المهدية)	29.988د (جندوبة)	30.648د (بنزرت)	44.030د (جندوبة)

قسط الأثاث الإداري				
	الثمن التعاقدي لسنة 2020		الثمن التعاقدي لسنة 2021	
الفصل	الأدنى	الأعلى	الأدنى	الأعلى
مكتب أستاذ	105د (قبلي)	165د (جندوبة)	129.115د (المهدية)	392.700د (جندوبة)

قسط المبيتات				
	الثمن التعاقدي لسنة 2020		الثمن التعاقدي لسنة 2021	
الفصل	الأدنى	الأعلى	الأدنى	الأعلى
Casiers (09 cases)	412.930د (قبلي)	721.140د (المهدية)	355.810د (تونس1)	642.600د (قبلي)

لوحظ ارتفاع أثمان بعض الفصول في مستوى نفس المندوبية بين سنتي 2020 و2021 على غرار فصل مكتب أستاذ الذي تم اقتناؤه من مندوبية التربية بجندوبة بسعر فردي 165 دينار خلال سنة 2020 و392.700 دينار خلال سنة 2021 وكذلك الفصل Casiers (09 cases) الذي اقتنته المندوبية الجهوية للتربية بقبلي سنة 2020 بثمن فردي قدره 412.930د واقتنته سنة 2021 بسعر 642.600د أي بزيادة تفوق 55٪.

وتبرز هذه الجداول فوارق هامة خاصة في الفصول (طاولة تلميذ مزدوجة) (ومكتب أستاذ) و(Casiers (09 cases)) سواء خلال سنة 2020 أوخلال سنة 2021 حيث تناهز الأثمان التعاقدية القصوى أحيانا 03 مرات الأثمان الدنيا لنفس الفصل خلال نفس السنة رغم اعتماد جميع المندوبيات لمواصفات فنية موحدة.

5- الإشكاليات المرتبطة بمرحلة قبول التجهيزات وخزنها

*** إجراءات استلام الطلبات**

بينت نتائج الاستبيان، أن أغلب المندوبيات (10) حافظت على نفس تركيبة لجان قبول التجهيزات التي تتولى استلام المواد ومقارنتها بالعينات المحتفظ بها بين سنة 2020 وسنة 2021، وأن نفس العدد يكلف أعضاء لجنة فحص العينات بمهام استلام التجهيزات وهو ما من شأنه ضمان اعتماد نفس أساليب العمل والتثبت وتوحيد طرق عمل هذه اللجان لتفادي تضارب القرارات بين مرحلتي التقييم والتنفيذ.

أما باقي المندوبيات فتضطر أحيانا إلى تغيير تركيبة لجان فحص العينات عند إحداث لجان قبول التجهيزات وذلك بالتخلي عن عضوية ممثل المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث (CETIBA)باعتبار صعوبة التنسيق معهم للحضور في مختلف مواعيد استلام التجهيزات.ويساهم استقرار التركيبة في تحسين مردودية اللجان.

أما الإشكاليات المسجلة في مرحلة تنفيذ صفقات التزود بالتجهيزات، فتتمثل عادة في عدم احترام أصحاب الصفقات لآجال التنفيذ التعاقدية أو عدم التزامهم بالعينات التي تم على أساسها قبول عروضهم وهو ما حدا بلجان القبول لرفض استلام التجهيزات المقدمة في 10 مناسبات.وفي جميع الحالات تتم دعوة المزودين لرفع هذه التجهيزات وتعويضها بأخرى تستجيب للمواصفات.

ولم تسجل المندوبيات أية حالات تعذر فيها إنجاز الصفقات كاملة حيث يتم استلام كل الكميات التعاقدية .

في المقابل فإن جل المندوبيات الجهوية للتربية (10 من 21) تسجل تأخيرا في خلاص أصحاب الصفقات مخالفة بذلك مقتضيات الفصل من كرايات الشروط الإدارية الخاصة.ومرد ذلك هو تأخّر وزارة التربية في إحالة إعتمادات الدفع إلى المندوبيات وهو ما من شأنه أن يحدمن المنافسة والترفيع في العروض المالية بالنسبة لطلبات العروض اللاحقة.

*** خزن التجهيزات**

أجمعت جل المندوبيات التي أجابت على الاستبيان على اعتماد المراحل التالية:

- قبول البضاعة مقابل وصولات تسلم والتثبت في الكمية ومدى مطابقتها لوصل التسلم من حيث العدد.
- دعوة لجنة القبول للانعقاد والتثبت من مدى مطابقة البضاعة المسلمة للمواصفات الفنية وللعينة المحتفظ بها.
- تسجيل الكميات المقبولة بالمنظومة أو بدفاتر الجرد وبطاقات المخزون لكل فصل.
- توزيع التجهيزات على المؤسسات التربوية عن طريق وصل خروج ممضى ومؤشر عليه من طرف المسؤول والعون المكلّف بالتخزين مع تضمين عدد الجرد.
- نقل التجهيزات من طرف المندوبية إلى مقرات المؤسسات المستفيدة.

ويتبين من خلال الاستبيان أن أغلب المندوبيات الجهوية للتربية لا تعتمد منظومة التصرف في المخزون ومنظومة الأملاك المنقولة للدولة معا وأن عددا هاما من المندوبيات لا تزال تتبع الإجراءات اليدوية ودفاتر الجرد اليدوية لإتمام إجراءات تسجيل العمليات المتعلقة باستلام وتسليم التجهيزات وإسناد عدد الجرد وعللت بعض المندوبيات ذلك بأسباب تقنية على غرار ضعف تدفق الأنترنات.

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن تقرير دائرة المحاسبات لسنة 2016، بعنوان المهمة الرقابية المنجزة بمندوبية التربية بسوسة، سجل "عدم توثيق عمليات تسليم التجهيزات إلى المؤسسات التربوية بما يحول دون ضبط العدد الحقيقي للتجهيزات وحمايتها ودون ترشيد الإقتناءات الجديدة" وهو ما يؤكد وجود بعض الاخلالات في علاقة بطريقة تصرف المندوبيات الجهوية للتربية في المخزون.

ونتأكد من خلال الاستبيان أن مندوبية التربية بالمهدية، على سبيل المثال، اقتنت خلال سنة 2020 عدد 80 كرسي خاص بالمرحلة التحضيرية ولم تقتني أي وحدة من هذا الفصل خلال سنة 2021 ورغم ذلك لا يزال يتوفر لديها إلى حدود مارس 2022 كمية قدرها 367 كرسي من هذا الفصل (أكبر من الحاجيات التقديرية للمؤسسات الراجعة لها بالنظر بعنوان 2020 و2021 وأكبر من الكميات التعاقدية لسنة 2020 = 80 كرسي) وبالتالي فإن هذا الاقتناء يعتبر زائدا عن الحاجة وكان حريا بالمندوبية الجهوية للتربية بالمهدية برمجة إقتناءات أخرى عوض هذا الفصل.

وفي تاريخ الإجابة على هذا الاستبيان، يتوفر بمغازات المندوبيات المشاركة، بالنسبة للفصول الأكثر تداولا بملفات طلب العروض:

قسط الأثاث المدرسي		
بيان الفصول	**الكمياتالمتوفرةبمغازةالمندوبية بتاريخ الإجابة على الاستبيان**	**مدد الإبقاءالتقديريةالقصوى بمغازة المندوبية**
طاولة تلميذ (مقعد واحد)	3034	بين شهر واحد(المنستير) وسنتين (بن عروس)
طاولة تلميذ (مزدوجة)	756	بين 03 أشهر (بنزرت والقصرين) وسنتين (بن عروس)
مقعد تلميذ (إبتدائي وثانوي)	5741	بين شهر واحد (القيروان) وسنتين (بن عروس)

قسط الأثاث الإداري		
بيان الفصول	**الكميات المتوفرةبمغازةالمندوبية بتاريخ الإجابة على الاستبيان**	**مدد الإبقاءالتقديرية القصوى بمغازة المندوبية**
Elément de bibliothèque	44	بين 08 أشهر(أريانة) وسنتين (بن عروس)
كرسي زائر / نصف أريكة	664	بين 03 أشهر(القصرين) وسنتين (بن عروس)
مكاتب	258	بين شهرين (المنستير) وسنتين (بن عروس)

قسط الأقسام التحضيرية		
بيان الفصول	الكميات المتوفرةبمغازة المندوبية بتاريخ الإجابة على الاستبيان	مدد الإبقاءالتقديرية القصوى بمغازة المندوبية
طاولة)تحضيري(	250	بين شهر واحد (القيروان) وسنتين (بن عروس)
كرسي / مقعد تحضيري	195	خلال السنة الدراسية (باجة) وإلى حدود سنتين (بن عروس)
أرجوحة	36	خلال السنة الدراسية (باجة) وإلى حدود سنتين (بن عروس)

قسط المبيتات		
بيان الفصول	الكميات المتوفرةبمغازةالمندوبية بتاريخ الإجابة على الاستبيان	مدد الإبقاءالتقديرية القصوى بمغازة المندوبية
سرير خشبي/ سرير معدني بطابقين	415	خلال السنة الدراسية (باجة) وإلى حدود 05 سنوات (بن عروس)
حشايا لولبية	483	03 أشهر(القصرين) /خلال السنة الدراسية (باجة والمهدية)
Casiers	38	03 أشهر(القصرين) /خلال السنة الدراسية (باجة والمهدية)

ورغم القيمة المالية للتجهيزات (معدل قيمة الشراءات المبرمة من طرف كل مندوبية خلال سنتي 2020 و2021 يفوق 300أد) فان مدد استبقائها داخل المغازات التي تصل أحينا إلى السنتين وخمس سنوات، و لم تحرص جل المندوبيات (وعددها 21/09) على تأمين مقرات مغازاتها من خلال توفير أنظمة السلامة والوقاية من الحرائق إضافة إلى كاميرات المراقبة وهو ما ساهم في تواتر عمليات السرقة من المغازات.

ذلك أنه لا تتوفر في العديد من المغازات المستغلة من قبل المندوبيات الجهوية للتربية (21/09) أنظمة السلامة اللازمة (كاميرات المراقبة، تجهيزات الحماية من الحرائق، قوارير الإطفاء، منافذ النجدة...) وهو ما يشكل خطرا كبيرا على التجهيزات التي تحفظ داخلها من ذلك مثلا مغازة المندوبية الجهوية للتربية بتطاوين حيث لا يقتصر الأمر على عدم تركيز كاميرات المراقبة فالمخازن غير مجهزة بالكهرباء والماء أصلا (663أد الإعتمادات المرصودة بين 2020 و2021).

وكذلك بالنسبة لمخازن المندوبية الجهوية للتربية ببنزرت التي يودع فيها سنويا تجهيزات بقيمة تفوق 500 أد (دون اعتبار باقي المخزون والشراءات المختلفة الأخرى للمندوبية) ومدد الاستبقاء التي تتراوح أحيانا بين السنتين والخمس سنوات، فهي غير مجهزة بأنظمة السلامة وكذلك مخازن مندوبيتي تونس2 ونابل.

أما مقرات مخازن المندوبية الجهوية للتربية بن عروس (وعددها 03) فلا تتوفر سوى قوارير الإطفاء بمغازتين منهم في حين لم توفر مندوبية التربية بالكاف سوى كاميرا مراقبة بالرواق المؤدي إلى مقر المغازة وهو ما ساهم بتعدد حالات السرقة بهاته المندوبيات (الكاف: 3 حالات / بن عروس: حالة سرقة وبنزرت: "حالات سرقة متفرقة بمخازن المندوبية")

نفس هذه النقائص تتكرر في مستوى مغازات المؤسسات المستفيدة حيث لا تتوفر أنظمة السلامة (كاميرات المراقبة، تجهيزات الحماية من الحرائق، ...) بمغازات جل المؤسسات التربوية، باستثناء قوارير الإطفاء، وإن توفرت بعض هذه المعدات فتكون بعدد من المعاهد والمدارس الإعدادية ولم يتم تعميمها في مستوى جميع المؤسسات الراجعة بالنظر لأي مندوبية وهو ما ساهم في تعدد حالات السرقة بهذه المؤسسات.

ويتبين الارتباط الوثيق بين تركيز أنظمة السلامة (كاميرات المراقبة، تجهيزات الحماية من الحرائق، قوارير الإطفاء، منافذ النجدة...) بمغازات المؤسسات المستفيدة وتواتر عمليات السرقة من ذلك أن المؤسسات التربوية بولاية بنزرت تعرضت "لحالات سرقة متفرقة" وكذلك الشأن لبعض المؤسسات التربوية الراجعة بالنظر للمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة ومرد ذلك أساس هو غياب تجهيزات المراقبة بمخازن هذه المؤسسات.

كما يلاحظ أن عمليات السرقة تتكرر في نسبة هامة من المندوبيات التي أجابت على هذا السؤال (06 من 14 أي حوالي 43٪) مع تسجيل أعداد هامة جدا في ولاية القيروان خاصة في المدارس الابتدائية التي تفتقر لحراس ليليين وهو ما يدعو إلى ضرورة العمل على التصدي لهذه الاعتداءات من خلال توفير الحراس وتركيز معدات المراقبة.

<u>الإشكاليات المتعلقة باستغلال التجهيزات</u>

*** الصيانة**

تختلف الإجراءات المعتمدة من قبل المندوبيات الجهوية للتربية لتأمين صيانة التجهيزات ذلك أنه بالنسبة لأغلب المندوبيات (10 توزر المنستير منوبة القيروان تطاوين مدنين باجة بنزرت أريانة المهدية) يتولى المركز الجهوي للصيانة بالتنسيق مع الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز بالمندوبية المعنية صيانة التجهيزات التربوية بعد القيام بمعاينات ميدانية وتتولى بعض المندوبيات توفير لوازم الصيانة.

بينما يتولى عملة المؤسسات التربوية بولايات قبلي قابس سليانة قابس جندوبة سوسة تونس2 زغوان القصرين الكاف صيانة التجهيزات المحالة إليها باستعمال المواد الأولية التي يتم توفيرها من قبل المندوبية (زغوان القصرين) أو من قبل المؤسسة المستفيدة بالتجهيزات.

أما مندوبية بن عروس فأبرمت عقدا مع مؤسسة صغرى لصيانة الطاولات والكراسي في المدارس الابتدائية وعقدا مع شركة لصيانة الآلات الناسخة في حين لجأت مندوبية منوبة إلى التعاقد مع شركة لصيانة التجهيزات الإعلامية.

من ناحية أخرى، أفادت المندوبية الجهوية للتربية بالقيروان أنها تولت تركيز خلية لتعهد وصيانة التجهيزات المدرسية (طاولات، كراسي، أبواب، نوافذ ....) وهو ما من شأنه إحداث نوع من التداخل مع مهام المركز الجهوي للصيانة.

ولئن صرحت مندوبيتا تونس2 والمنستير بعدم تعرضهما لأية إشكاليات مرتبطة بصيانة التجهيزات، فإن باقي المندوبيات (19) أجمعت على وجود جملة من الإشكاليات تتمثل أساسا في:

- نقص اليد العاملة المختصة
- نقص في معدات الصيانة
- عدم توفر ورشة صيانة
- عدم توفر شاحنة لنقل التجهيزات لصيانتها
- الكلفة المرتفعة لصيانة الآلات الناسخة
- بالإضافة إلى صعوبة تجميع التجهيزات القديمة في فضاء وحيد لصيانتها بحكم بعد المؤسسات عن بعضها عن البعض وفقا لما أثارته مندوبيتا القيروان وبنزرت.

*** الطرح والتفويت**

بالنسبة للتجهيزات التي زال الانتفاع بها والتي أضحت تشكل عبئا على المؤسسات التربوية تحتل بعض القاعات أو المغازات وتسببت أحيانا في حوادث للتلاميذ فيتم تحديد قائماتها من قبل المؤسسات المعنية سواء المديرين مباشرة أو من قبل لجان الطرح إن وجدت مع التركيز على التجهيزات المعطلة والتي لا يمكن إصلاحها نظرا لقدمها أو لعدم وجود قطع الغيار الخاصّة بها أو غلائها.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة التربية أصدرت بتاريخ 12 افريل 2021 مذكرة إلى السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية حول إجراءات التصرف في الأثاث المدرسي الذي زال الانتفاع به حددت من خلالها جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بتجميع حطام الأثاث المتهالك وفرزه والتفويت فيه وفقا للإجراءات الاستثنائية التي أقرتها وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لفائدة المؤسسات التربوية منذ 10 أوت 2018.

ويتم تحديد قائمة التجهيزات التي زال الانتفاع بها من قبل المؤسسات المعنية سواء المديرين مباشرة أو من قبل لجان الطرح إن وجدت مع التركيز على التجهيزات المعطلة والتي لا يمكن إصلاحها نظرا لقدمها أو لعدم وجود قطع الغيار الخاصّة بها او غلائها.

- ويبرز الاستبيان عدم إطلاع أغلب المندوبيات (16 من 21 باستثناء باجة وزغوان وجندوبة والمهدية ومنوبة) على مذكرة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 13 أوت 2016 حول تبسيط إجراءات التصرف في الأثاث الذي زال الانتفاع به ومذكرة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 10 أوت 2018 التي أقرت جملة من الإجراءات الاستثنائية لفائدة المؤسسات التربوية للتفويت في حطام الأثاث المتهالك رغم ما تضمنته هذه المذكرة من تبسيط لإجراءات التفويت بما من شأنه التقليص بنسب هامة من عبئ التجهيزات التي زال الانتفاع بها.

وتنص مذكرة السيد وزير التربية على ضرورة تجميع حطام الأثاث في مستوى كل معتمدية ثم فرز المكونات القابلة لإعادة الرسكلة من قبل مصالح المركز الوطني للصيانة في مرحلة أولى وإبرام عقود إسداء خدمات صيانة مع المؤسسات الصغرى المختصة في أشغال النجارة المنتصبة بكل جهة مقابل توفير المندوبيات للمواد الأولية.

على أن يتم، في مرحلة ثالثة، إعتماد الإجراءات الإستثنائية المبسطة التي أقرتها مراسلتها وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لسنة 2018 للمكونات التي تمون قابلة للتفويت.وفي المرحلة الرابعة، يتم تحرير محاضر إتلاف في شأن المكونات غير القابلة لإعادة التوظيف والتي لا قيمة لها وإحالتها للجمعيات الراغبة في رفعها.

المحور الرابع: مقترحات وتوصيات لتحسين التصرف في التجهيزات المدرسية

أجمعت جل المندوبيات الجهوية للتربية المشاركة في الاستبيان على النجاح النسبي للتجارب السابقة في التصرف في التجهيزات وأشادت بأهمية توحيد كراسات الشروط مما ساهم في تأمين قسط هام من حاجيات المؤسسات التربوية وتكريس مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص الذي يعتبر أحد الأهداف الإستراتيجية لمهمة التربية والتي تضمنها المخطط القطاعي التربوي 2016-2020.

وإعتبارا لأهمية التجهيزات في إنجاح العملية التربوية، يجب العمل على إكساب هذه المنظومة المزيد من النجاعة في عديد المستويات:

- إعداد وتعميم دليل إجراءات موحد يصدر عن وزارة التربية بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية بما يسمح بـ: توحيد الإجراءات المتبعة في مختلف مراحل التصرف في التجهيزات.

- تحديد المسؤوليات والأطراف المتدخلة في مختلف المراحل.

- ضبط الآجال التقديرية لمباشرة كل مرحلة والانتهاء منها وبالتالي الضغط على الآجال.

- إحداث آليات تسمح بالمتابعة الحينية لملفات اقتناء التجهيزات (سواء المنجزة في إطار استشارات أو في إطار الصفقات) واستحثاث نسق إعداد هذه الملفات وتبين مكامن الخلل، إن وجدت، وتلافيها في الإبان.

- دعوة وزارة التربية إلى حث جميع المندوبيات على تصفية المشاريع التي تم إحالة إعتمادات بعنوانها منذ أكثر من 05 سنوات ثم تجميع الفواضل وإعادة توظيفها في الشراءات الجديدة.

- الحرص على ربط إحالة الاعتمادات الجديدة ومبالغتها بمدى تقدم إنجاز الشراءات المبرمجة.

- التنسيق بين وزارة التربية ووزارة المالية بما يضمن الضغط على آجال إحالة إعتمادات الدفع لتفادي التأخير الذي تسجله جل المندوبيات في خلاص المزودين.

- سعيا للحصول على أفضل الأثمان والاقتناء بأسعار تفاضلية، يقترح إحداث مركزية شراء على مستوى وزارة التربية على ان تتولى المندوبيات إبرام صفقات خاصة في إطار الصفقة العامة المبرمة للغرض.

- الحرص على تعميم أجهزة السلامة والوقاية بمغازات جميع المندوبيات لتأمين المقتنيات وضمان إنجاح الاستثمارات المنجزة في هذا الإطار.

- تعميم استغلال منظومة الأملاك المنقولة للدولة على مستوى جميع المندوبيات الجهوية للتربية بما يجعل هذه المنظومة أكثر وظيفية ويتيح إعداد جرد شامل وتام وموثوق للممتلكات وتجميع المعلومات المتعلقة بها ورفع كل العوائق اللوجستية أو الفنية التي حالت أو قد تحول دون ذلك.

- تعميم استغلال المنظومات المعلوماتية للتصرف في المخزون وتحجير التصرف اليدوي فيها.

- تكوين حفاظ المغازات في استعمال منظومة الأملاك المنقولة للدولة والمنظومات المعلوماتية للتصرف في المخزون.

- تحيين المواصفات الفنية دوريا بالنسبة للفصول التي تستوجب ذلك.

- العمل على دعم المندوبيات بالموارد البشرية واللّوجستية والتقنية مع الحرص على تأمين تكوينها في الصفقات العمومية والتصرف في المخزون.

- العمل على دعم المراكز الجهوية للصيانة بالموارد البشرية المختصة في الصيانة وإحداث وتجهيز الورشات أو الاستئناس بأحكام الأمر الحكومي 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا لإبرام اتفاقيات أو صفقات مع الباعثين الشبان لصيانة مختلف أصناف التجهيزات على غرار الصفقات التي تم إبرامها بالتفاوض المباشر لصيانة الشبكات والمعدات الإعلامية.

- بناء مغازات بالمندوبيات الجهوية للتربية أو صيانة المغازات الموجودة باعتماد مواصفات تضمن أكبر قدر من السلامة والوظيفية لهذه البنايات ذلك أن بعض المندوبيات تستغل فضاءات تخزين غير ملائمة.

- تفعيل الإجراءات الاستثنائية التي أقرتها وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لفائدة المؤسسات التربوية منذ 10 أوت 2018 بجميع المؤسسات من أجل التخلص من جزء هام من حطام الأثاث المتهالك.

حوصلة للمحور السابع

تقييم التصرف في اقتناء التجهيزات بالمؤسسات التربوية

بلغت اعتمادات التعهد المرصودة لاقتناء تجهيزات المؤسسات التربوية خلال سنة 2021 حوالي2021 **75 مليون دينار** بعنوان إقتناءات مباشرة تمت برمجتها على ميزانية وزارة التربية منها حوالي **24 مليون دينار** أحيلت إلى المندوبيات الجهوية للتربية لتجهيز المؤسسات الراجعة لها بالنظر. يعرف التصرف في هذه الاعتمادات عدة نقائص من طرف المندوبيات الجهوية للتربية.

أهم الاخـلالات:

- عدم إعتماد أغلب المندوبيات على دليل إجراءات خاص بالتصرف في التجهيزات

- تأخير هام تشهده جميع مراحل إعداد وإبرام وتنفيذ صفقات إقتناء التجهيزات مقارنة بالآجال المنصوص عليها بالمخططات التقديرية السنوية.

- عدم اعتماد معايير واضحة و موضوعية عند توزيع الاعتمادات على المندوبيات.

- افتقار أغلب المندوبيات لمنظومات تسمح بمتابعة مخزون المؤسسات الراجعة لها.

- تشهد صفقات التزود بالتجهيزات التي تعلنها المندوبيات الجهوية للتربية خلال السنوات الأخيرة تراجعا هاما في عدد المشاركين مقارنة بالسنوات السابقة وهو ما جعل إسناد الصفقات ينحصر بين عدد مضيق من المزودين.

- عدم إحترام أصحاب الصفقات لآجال التنفيذ التعاقدية أو عدم التزامهم بالعينات التي تم على أساسها قبول عروضهم.

- جل المندوبيات الجهوية للتربية (10 من 21) تسجل تأخيرا هامافي خلاص أصحاب الصفقات.

- أغلب المندوبيات الجهوية للتربية لا تعتمد منظومة التصرف في المخزون ومنظومة الأملاك المنقولة للدولة.

- مدد استبقاء الأثاث بالمخازن دون توزيع على المؤسسات تعتبر هامة في عديد الحالات.

أهم المقترحات:

- إعداد وتعميم دليل إجراءات موحد يصدر عن وزارة التربية بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية بما يسمح بـ:

✓ توحيد الإجراءات المتبعة في مختلف مراحل التصرف في التجهيزات.

✓ تحديد المسؤوليات والأطراف المتدخلة في مختلف المراحل.

✓ ضبط الآجال التقديرية لمباشرة كل مرحلة والإنتهاء منها وبالتالي الضغط على الآجال.

- إحداث آليات تسمح بالمتابعة الحينية لملفات إقتناء التجهيزات (سواء المنجزة في إطار استشارات أو في إطار الصفقات) وإستحثاث نسق إعداد هذه الملفات وتبين مكامن الخلل، إن وجدت، وتلافيها في الإبان.

- سعيا للحصول على أفضل الأثمان والاقتناء بأسعار تفاضلية، يقترح إحداث مركزية شراء على مستوى وزارة التربية على أن تتولى المندوبيات الجهوية للتربية إبرام صفقات خاصة في إطار الصفقة العامة المبرمة للغرض.

- تعميم إستغلال منظومة الأملاك المنقولة للدولة على مستوى جميع المندوبيات الجهوية للتربية بما يجعل هذه المنظومة أكثر وظيفية ويتيح إعداد جرد شامل وتام وموثوق للممتلكات وتجميع المعلومات المتعلقة بها ورفع كل العوائق اللوجستية أو الفنية التي حالت أو قد تحول دون ذلك.

- تعميم استغلال المنظومات المعلوماتية للتصرف في المخزون وتحجير التصرف اليدوي فيها.